وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

الحماية الجزائية لحرمة الأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص: قانون جنائي.

من إعداد الطالبتين:

✓ دربال فريال.

✓ قبيز شهيناز.

تحت إشراف الأستاذ:

✓ بن الشيخ جيلالي.

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عليوة العالية	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن الشيخ جيلالي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
لعباني نهال مريم	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2026/2025م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة . الآية 10.

اهداء :

"واخر دعواهم ان الحمدالله رب العالمين"

الى نفسي

التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة ، الى تلك الروح التي تعثرت ، لكنها نهضت ... وحملت في قلبها يقينا بان معية الله تكفي .

اهديك هذا الإنجاز ، فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة

الى امي

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ، الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها في يوم كهذا

الى ابي

يامن علمتني ان القوة لا تعني الصخب ، بل الثبات ، وان الصبر طريق الرجال

اهديك ثمرة جهد صغير امام عطائك الكبير

الى اخوتي واحبتي

الذين كانو دائما الى جانبي ، دعما وتشجيعا ، والى كل احبتي الذين غمروني بمساندتهم ووقفوا معي في هذه الرحلة

واخص بالذكر اختي العزيزة آية، التي لم تبخل علي بمساعدتها وكانت رفيقة دربي طيلة انجاز هذه المذكرة

اليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي وتعبي ، راجية ان يكون هذا العمل مصدر فخر لي ولكم

فريال

إهداء

" وآخر دعواهم آن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

أهدي نجاحي أولا لنفسي، التي ابتدت بحلم وسعت اليه حتى نالته وبكل حب وفخر، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي:

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى من وقف جنبي كل لحظة من لحظات عمري، إلى من استمديت منه قوتي

إلى من تعلمت منه اعتزازي بذاتي ... إلى النور الذي أنار دربي ...

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب. ...إلى من دعمني بلا حدود ...

وأعطاني بلا مقابل ... إلى سندي وقوتي بعد الله ...

أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ..إلى القلب الحنون ..إلى من كانت دعواتها تحيطني وكانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة ...

أمي الغالية

إلى أغلى ما أملك، أخواتي العزيزات، و أخي السند، أنتم الروح التي تمدني بالقوة والحب شكرا لأنكم دائما بجنبي ..أدعو الله أن يوفقكم جميعا ويحفظكم لي

إلى كل من كان بجانبي، من قدم لي كلمة طيبة، دعوة في ظهر الغيب، وكل من كان داعما خفيا لي وسند معين ..إلى زملائي زميلاتي أهلي

إلى الروح الطاهرة التي كانت تضيء لي دروب العلم إلى الذي كان يرى نجاحي أعظم إنجازاته جدي الحبيب رحلت جسدا وبقيت في الروح ذكرا ومعنى ..

إلى جدتي الغالية.. شكرا لأن دعواتك كانت منار دربي.

شهيناز

شكر وعرفان

الحمد لله الحي القيوم، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وأعاننا على إنجازه، فله سبحانه وتعالى أسمى آيات الشكر والامتنان أولاً وآخراً. وامتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير وأسمى عبارات الامتنان إلى الأستاذ المشرف بن الشيخ جيلالي ، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، وملاحظاته السديدة، فكان خير معين لنا طيلة فترة البحث، فأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وله منا كل التقدير و الاحترام .كما أهدي تقديراً فائقاً وكبيراً إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين منحوا مذكرتنا شرف مناقشتهم لها، وشكرنا موصول لهم على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وإثرائه بتصويباتهم العلمية، ويمتد شكرنا وخالص تقديرنا إلى جميع الأساتذة الكرام بقسم الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من درسونا في رحاب هذه الكلية بجامعة صالحي أحمد ، والذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي وبلوغنا هذه المرحلة، ولا يفوتنا شكر موظفي المكتبة على مجهوداتهم الطيبة ، كما نتوجه بعبارات الشكر والامتنان إلى جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد ، وإلى القائمين على مكتبتها المركزية وكافة أطقمها، نظير ترحيبهم بنا وحسن استقبالهم، وتسهيل مأموريتنا في الحصول على المراجع والكتب القيمة التي كانت دعما أساسيا لإثراء هذا البحث، كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى القائمين على المكتبات العمومية بكل من مشريّة والنعامة، نظير ما قدموه لنا من تسهيلات ووضعهم للمراجع تحت تصرفنا، مما ذلل لنا الكثير من الصعاب. ويمتد شكرنا المخلص إلى كافة الزملاء والزميلات، وكل من مدّ لنا يد العون بمعلومة صادقة، أو نصيحة قيمة، أو تشجيع كان له الأثر الطيب في نفوسنا. كما نجدد تقديرنا لجميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم العلمية المنيرة طيلة مشوارنا الدراسي.كما لا يفوتنا أن نشكر من كان لنا سندا خفيا وعونا دائما طوال هذه المرحلة، لأولئك الذين آمنوا بقدراتنا وساندونا بصدق خلف الكواليس، فكانوا نعم المعين في لحظات الجهد والتعب فلهم منا كل التقدير.

وفي الختام، نتوجه بالشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، وساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة، أو نصيحة، أو فكرة، أو دعم معنوي، أو دعاء صادق بظهر الغيب. نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعل كل تلك الجهود في ميزان حسنات الجميع، إنه سميع قريب مجيب.

قائمة المختصرات:

الج . الج . الج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د.س	دون سنة
د.ص	دون صفحة
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ق.إ.ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع .ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م .ج	قانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنسان في المنظور القانوني والفلسفي كائناً ذا طبيعة مزدوجة، فهو كائن اجتماعي بطبعه لا غنى له عن العيش وسط الجماعة، وهو في الوقت ذاته كائن "متفرد" يحتاج إلى مساحة من العزلة والهدوء ليمارس حياته الشخصية بعيداً عن أعين المتطفلين. هذه المساحة هي ما نسميها "حرمة الحياة الخاصة"، فإذا تأملنا في مدى أهمية الخصوصية عبر التاريخ، نجد أن الحضارات القديمة أظهرت حرصًا كبيرًا على صون جوانب الحياة الخاصة، والدفاع عنها بكل الوسائل الممكنة.

تُبرز مختلف الحضارات القديمة، الشرقية والغربية، إقرارًا مبكرًا بحماية الحياة الخاصة، من خلال تكريس حرمة المسكن وفرض عقوبات صارمة على انتهاكه، كما في قانون حمورابي، إلى جانب الدعوة إلى حفظ الأسرار واحترام خصوصية الأفراد في التعاليم المصرية القديمة. وفي السياق ذاته، تجسدت الحماية القانونية للخصوصية لدى الإغريق والرومان عبر إرساء مبدأ سرية المهنة واعتبار المسكن فضاءً مقدسًا، فضلًا عن إقرار التزامات مهنية بعدم إفشاء الأسرار. كما عززت الديانات السماوية هذا التوجه من خلال التأكيد على قيم ستر العورات وصون الجوانب الخاصة من حياة الإنسان باعتبارها التزامًا أخلاقيًا ودينيًا". [1]

إن الحق في الخصوصية يُعدّ من الحقوق الأساسية والجوهرية التي تلازم الإنسان، والتي أقرها كل من الدين الإسلامي والقوانين الدولية و إلى جانب القانون الجزائري يُعتبر انتهاك هذا الحق أو التعدي عليه أمرًا مجرّما.[2]

ويعرف الحق في الحياة الخاصة بأنه حق دستوري أصيل للفرد، يهدف إلى حماية خصوصيته، منزله، ومراسلاته ... من أي تدخل أو انتهاك، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم الخاصة والعائلية، سواء بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر معلومات عنهم". في حين يرى فريق آخر من الفقهاء الفرنسيين أنه "حرمة الحياة العائلية،

[1] عباس عبد الحكيم ، الحياة الخاصة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس (الجزائر)، المجلد 17 ، العدد 03 ، 2024 ، ص 257و258.

[2] رزيق عادل، الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د . ص.

الشخصية، الداخلية والروحية للإنسان، عندما يعيش في خلوته".[1] وعلى الرغم من هذه التعريفات ، نجد أن المشرّع الجزائري، كمعظم التشريعات المعاصرة، لم يورد تعريفًا محددًا لهذا الحق، تاركًا المجال مفتوحًا أمام القضاء لاستيعاب مختلف أشكال التعديات المستجدة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع. ومع ذلك، فقد نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على[2]: « الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يُحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.»، كذلك جاء في نص المادة 39[3] لسنة 2016 منه: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان." وعليه فإن المشرع الجزائري قد أشار فقط إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة دون التطرق أو وضع تعريف لهذا الحق.

أما في القانون المدني ، فقد نصت المادة 47 منه :" على أنه حق من الحقوق الملازمة لشخصيته." [4]، و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المواد 303[5] مكرر و 303 مكرر 1 و مكرر 2 على تجريم كل الأفعال التي تمس بحياة الإنسان الخاصة، سواءا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل محادثاته ومكالماته، أو ما تعلق بالتقاط بصورته.

ومن هذا المنطلق، أعطت المعاهدات والاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بالحق في الخصوصية، باعتباره حقاً جوهرياً مرتبطاً بالشخصية الإنسانية، ويتجسد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 [6] ، من خلال المادة 12 منه : " عدم جواز التدخل تعسفا في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ".

[1] عثماني رجاء ، بوحفص شيماء ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عين تيموشنت بلحاج بوشعيب ، س 2023 ، ص 04و05 .

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20/442،بتاريخ 2020/12/30، الج،الر،العدد82.

[3] المادة 39 من القانون رقم 01.16 ، المؤرخ في 2016/03/07 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الج.الر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[4] الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج .ر، العدد 78 ، سنة 1975 ، المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 06.20 ، المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، المعدل والمتمم ، للأمر 66.156 ، المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المتضمن ق.ع ، الج.ر، الصادرة في 29 آأفريل 2020 ، العدد 25.

[6] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89.67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، المنشور في الج.ر، العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

إلا أنه في ظل التطور التكنولوجي ظهر بروز تحديات تمس الحق في الخصوصية، من خلال تسهيل انتهاك الحياة الخاصة عبر التجسس على البيانات الشخصية وسرقتها، وهو ما أبرزته تسريبات إدوارد سنودن سنة 2013، الأمر الذي استدعى تعزيز الحماية الجنائية للخصوصية في البيئة الرقمية. [1]

وعلى ضوء ماسبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تحقيق التوان بين الحماية التقليدية لحرمة الحياة الخاصة ، وبين الحماية المستحدثة في ظل التطور التكنولوجي ؟

ونتج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

ـ كيف يمكن تحديد ماهية الحياة الخاصة ؟

ـ فيما تتمثل صور التعدي على الحياة الخاصة ؟

ـ كيف ساهم المشرع الجزائري في حماية الحق في الحياة الخاصة ؟

ـ ماهي الآليات التي اعتمدتها الدولة لحماية الحياة الخاصة من الإعتداءات ؟

أهداف الدراسة:

تبحث هذه الدراسة الإطار القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، من خلال إبراز طبيعته المستقلة ومرونته وارتباطه بالحريات الأساسية، في ظل غياب تعريف قانوني موحد. كما تُقيّم فعالية النصوص القانونية في مواجهة الانتهاكات المستجدة الناتجة عن التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام الحديثة، مع تحليل القيود الواردة على هذا الحق ومدى مشروعيتها، وبيان التوازن المطلوب بين حماية الخصوصية ومتطلبات مكافحة الجريمة، مع اقتراح آليات لتعزيز الحماية القانونية في البيئة الرقمية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في كونها ضمانًا أساسيًا لكرامة الإنسان في ظل التطور التكنولوجي، حيث لم تعد مقتصرة على حرمة المسكن بل امتدت إلى حماية

[1] عمراوي مارية وحجاج مليكة ، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنرنت(دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري)،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، المجلد12،العدد03،جويلية 2020، ص 326.

المعطيات الشخصية وسرية الاتصالات والبيانات الرقمية. ويبرز دور المشرع الجزائري في تجريم الأفعال الماسة بالخصوصية، خاصة المرتكبة بوسائل تقنية حديثة كالتنصت والتصوير دون رضا، بهدف تحقيق الردع وتكريس مفهوم حديث للحياة الخاصة، مع ضمان التوازن بين سلطة الدولة في العقاب والحق الدستوري في الخصوصية.

الصعوبات:

واجهت عملية إعداد هذه الدراسة جملة من التحديات الموضوعية والميدانية ، إلا أننا سعينا جاهدين لتجاوزها بكل الوسائل المتاحة ، وفي مقدمتها العجز الملحوظ في المراجع الخاصة التي تعالج الجوانب الحديثة للحماية الجزائية للحياة الخاصة على مستوى مكتبة جامعة النعامة، وهو ما فرض علينا عبء التنقل إلى الولايات المجاورة رغم بعد المسافات، حيث قادتنا رحلة البحث إلى جامعة تلمسان وبعض المكتبات العمومية التي استقينا منها مادة علمية يسيرة. ولتدارك هذا النقص، استعنا كذلك بمساعدة الزملاء والباحثين الذين وفّروا لنا بعض المراجع القيمة، كما اعتمدنا بشكل مكثف على الرصيد الرقمي من مجلات علمية وأطروحات أكاديمية، وعلاوة على ذلك، واجهنا صعوبة بالغة في ضبط وهيكلة محاور البحث نظراً لتشعب موضوع الحياة الخاصة وتداخل مفاهيمه، مما جعل من حصر العناوين تحديا منهجيا استلزم مجهودا استثنائيا وبالرغم من هذه العقبات، فقد شكّل عامل الوقت المتاح لنا فرصة ثمينة وعنصر توازن، حيث كان كافياً لتمكيننا من التمعن في المادة العلمية المجمّعة، وإعادة ترتيب الأفكار بصورة مركزة، مما سمح لنا بتجاوز ضيق المصادر الميدانية والتحكم في المحاور المتعددة للموضوع، مما سمح لنا في نهاية المطاف بالإحاطة بموضوع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة وتضليل كافة العقبات التي واجهتنا .

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على مناهج علمية متكاملة، حيث تم توظيف المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للحياة الخاصة وتحليل الجرائم المرتبطة بها، والمنهج الاستقرائي لتتبع صور الاعتداءات التقليدية والمستحدثة خاصة في البيئة الرقمية واستخلاص خصائصها، إضافة إلى المنهج الوصفي لعرض الإجراءات القانونية والجزاءات المقررة لانتهاك هذا الحق.

خطة البحث:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب هذه الدراسة، اعتمدنا خطة تقسيمية تنقسم الى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه للإطار المفاهيمي للحياة الخاصة وأشكال التعدي عليها، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهيته، والمبحث الثاني أشكال التعدي على الحياة الخاصة.

أما بالنسبة للفصل الثاني: ركزنا فيه على الجانب الإجراءي، من خلال دراسة آليات الحماية الجزائية ضد الإنتهاكات المادية والرقمية لحرمة الحياة الخاصة، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة ، والمبحث الثاني الحماية المؤسساتية والآليات الردعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الدراسات السابقة:

نظرا لأن البحث العلمي يجب أن يقوم على أساس متين، ويستفيد من الأبحاث التي سبقته، فسوف نستعرض الآن أهم الدراسات التي تتشابه مع دراستنا:

تتمثل دراستنا الأولى في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جاءت تحت عنوان:" حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري" ، من إعداد الطالب بن حيدة محمد، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ، السنة الجامعية 2017/2016.

أما دراستنا الثانية في أطروحة نيل شهادة الدكتوراه جاءت تحت عنوان :"الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، من إعداد الطالبة عاقلي فضيلة ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2011.

أما دراستنا الثالثة فهي تتمثل في مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة "، من إعداد الطالبة كروش عقيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2021/2020.

تتمثل دراستنا الرابعة في مذكرة نيل شهادة ماستر جاءت تحت عنوان " الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة "، من إعداد الطالبتان عثماني رجاء ، بوحفص شيماء ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تيموشنت ، السنة الجامعية 2023/2022.

ـ وبالتالي تهدف دراسة موضوعنا هذا المتعلق ب:" الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة" إلى استكشاف سُبل الحماية القانونية التي تكفل صون حرمة الحياة الخاصة، انطلاقًا من مبدأ حماية القانون للفرد وكيانه المعنوي، وكل ما يمكن أن يشكل مساسًا بخصوصيته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة وأشكال التعدي عليها

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة وأشكال التعدي عليها.

إن الحق في الخصوصية يُعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك لارتباطه الوثيق بكرامة الفرد وحريته الشخصية، وقد حظي هذا الحق في الحياة الخاصة باعتباره جوهر و أساس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حماية قانونية واسعة، هذه الحماية مستمدة من الدساتير والقوانين، بالإضافة إلى المواثيق الدولية، وتزداد أهمية هذا الحق في عصرنا الحالي، الذي يشهد رقمنة وتطورًا تكنولوجيًا مذهلًا في الأجهزة الإلكترونية، وسرعة فائقة في انتقال المعلومات، هذه التطورات نقلت الحياة الخاصة من عزلتها واستقلالها إلى دائرة الحياة العامة، فبعد أن كان من السهل حماية الأسرار والمعلومات الشخصية، أصبحنا اليوم في مواجهة وسائل رقابة سمعية ومرئية متنوعة، تجعل خصوصية الأفراد مكشوفة ومهددة [1]، فإن فهم هذا الحق يتطلب تحديد إطاره المفاهيمي وضبط معالمه القانونية، وذلك من خلال توضيح مفهوم الحياة الخاصة ومصادرها، بالإضافة إلى طبيعتها القانونية وخصائصها، بهدف فهم حدود الحماية التي يكفلها القانون. ويتطلب الأمر أيضًا التعرف على مختلف أشكال الاعتداء التي قد تطاله، سواء كانت تقليدية مرتبطة بالجسد المادي للإنسان، أو حديثة تتعلق بالمجال الرقمي وبناء عليه، سيتم تناول هذا الفصل وفق تقسيم ثنائي :فقد خصصنا الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة وأشكال التعدي عليها" فقد تطرقنا في المبحث الأول لدراسة "ماهية الحياة الخاصة"، وقد قسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول:مفهوم الحياة الخاصة، والمطلب الثاني المقومات القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة "أشكال التعدي على الحياة الخاصة"،فقد أدرجنا في المطلب الأول مظاهر التعدي على الخصوصية في الكيان المادي للإنسان والإتصالات، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى "أسكال الإعتداء على الخصوصية الرقمية".

[1] هشماوي اسية، الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة معسكر(الجزائر)، المجلد السابع،العدد02، نوفمبر 2021، ص 149.

المبحث الأول :ماهية الحياة الخاصة

تعد الحياة الخاصة من ابرز الحقوق اللصيقة بشخص الانسان , لما لها من ارتباط وثيق بكرامته وحريته الفردية . وقد حظي هذا الحق باهتمام متزايد في الفقه والتشريع نظرا لما يشهده المجتمع من تطور تقني واعلامي يمس بشكل مباشر المجال الشخصي للأفراد ويقتضي تحديد ماهية الحياة الخاصة والوقوف عند مفهومها وتبيان خصائصها وطبيعتها القانونية , وسنتناول في هذا المبحث الى مطلبين, المطلب الأول تطرقنا الى مفهوم الحياة الخاصة , والمطلب الثاني تناولنا المقومات القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : مفهوم الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق أساسي يخول للفرد التمتع بمجال شخصي مستقل عن تدخل الغير , يضم اسراره وشؤونه العائلية ومسكنه ومراسلاته واتصالاته وكل ما يتعلق بشخصه , وقد تطرقنا في هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول التحديد المفاهمي للحياة الخاصة , وفي الفرع الثاني الى المصادر القانونية للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول : تعريف الحياة الخاصة.

لا يوجد تعريف قاطع ومحدد لمفهوم الحياة الخاصة، سواء في مجال الفقه أو التشريع، والسبب في ذلك يرجع إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل ومانع لهذا المفهوم. ومع ذلك، هناك اجتهادات عديدة في محاولة لتعريف الحياة الخاصة، إلا أن هذه التعريفات تختلف وتتميز عن بعضها البعض.[1]

في دراستنا لمفهوم الحق في الخصوصية، سنبدأ بتعريف المقصود به لغةً واصطلاحًا، ثم نعرض المحاولات الفقهية لتحديد مدلول هذا الحق [2].

[1] محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف جرائم نظم الاتصالات والمعلومات] ، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية والإقليمية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الإسكندرية،د.ط ، سنة 2018، ص 36.

[2] وليد السيد سليم ، الضمانات الخصوصية في الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية ، د.ط ، سنة 2012 ، ص 28.

1. التعريف اللغوي:

في اللغة، كلمة "الخصوصية" مشتقة من الفعل "خَصَّ"، فنقول: خَصَّهُ بالشيء يَخُصُّه خَصًّا وخُصُوصًا وخَصُوصيّةً وخُصُوصِيَّةً (والفتح أفصح)، وخَصَّصَهُ واخْتَصَّهُ بمعنى أَفْرَدَهُ به دون سواه. ويقال أيضًا: اخْتَصَّ فلان بالأمر وتَخَصَّصَ له، أي انْفَرَدَ به. ومنه كلمة "الخُصُوصُ" التي تعني التفرُّد ببعض الشيء دون مشاركة الآخرين فيه[1].

2.التعريف الإصطلاحي:

إن وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية ليس بالأمر الهين، وذلك لعدة أسباب. أولًا، يختلف المفهوم الجوهري الذي تقوم عليه عملية التعريف نفسها. ثانيًا، تتباين التعريفات تبعًا للنظم القانونية المعتمدة في كل دولة. ففي العديد من الدول، نجد أن مفهوم الخصوصية يتداخل مع مفهوم حماية البيانات، مما يجعل الخصوصية جزءًا من الحق في حماية البيانات الشخصية. أما خارج هذا الإطار، تبرز الخصوصية كأداة لتحديد الحدود بين حق الفرد المطلق وحق المجتمع في التدخل في شؤونه.[2]

3.التعريف الفقهي:

في تحديد مفهوم "حرمة الحياة الخاصة"، يظهر اتجاهان رئيسيان في الفقه القانوني. يرى أحد الاتجاهات، وهو الاتجاه الإيجابي، أن الحياة الخاصة تشمل "كل ما يستطيع الفرد إخفاءه عن أعين الناس وعن أي تدخل خارجي". بينما يتبنى اتجاه آخر، وهو الاتجاه السلبي كما في الفقه الفرنسي، تعريفًا للحياة الخاصة بأنها كل ما لا يندرج ضمن نطاق الحياة العامة. ومع ذلك، يظل هذان الاتجاهان غير قادرين على تقديم تعريف واضح ودقيق لحرمة الحياة الخاصة، وذلك لعدم وجود معيار ثابت يمكن الاعتماد عليه للفصل بين ما يقع ضمن الحياة الخاصة وما يعتبر جزءًا من الحياة العامة ، و من بين أبرز التعريفات التي أعطيت للحياة الخاصة، يبرز تعريف القاضي الأمريكي "كولي"، الذي قدمه في قضية تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة في ولاية كاليفورنيا. حيث عرف القاضي هذا الحق بأنه "أن يُترك الفرد وشأنه"، أي

[1] فاتح بو عشرين ، حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية حق سرية المراسلات نموذجا ، مجلة الإحياء ،المجلد23، العدد 32 ، مخبر القفه الحضاري ومقاصد الشريعة ، جامعة محمد العايب ، باتنة ، جانفي 2023 ، ص 540.

[2] فريد عوادي ، تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المغاربية [الجزائر ، تونس ، المغرب]حرمة المسكن كنموذج ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد06، العدد 1 ، جوان 2024 مخبر الدولة والإجرام المنظم ، جامعة البويرة ، ص 48.

أن يعيش الفرد بعيدًا عن تدخل الآخرين وفضولهم، دون أن يتعرض، دون موافقته أو رغبته، ليكون محط اهتمام ومراقبة [1].

من بين التعريفات المهمة في هذا السياق ، نجد تعريف المعهد الأمريكي للقانون وهو تعريف يستند إلى المادة 876 من مشروع مسؤولية الخطا الصادر عن المعهد عام 1930 ، والذي يوضح " أي شخص يعتدي بشكل جسيم وغير مبرر على حق شخص أخر في الحفاظ على خصوصية شؤونه وعدم نشر صورته للعامة " يعتبر مسؤولا تجاه الشخص المتضرر.

يصفها الفقيه "نيرسوم" بأنها "حق الفرد في الاحتفاظ بأسرار لا يمكن للعامة معرفتها إلا بموافقته، وتتعلق بشكل أساسي بحقوقه الشخصية"، مؤكدًا أن الحق في الحياة الخاصة يندرج ضمن نطاق الحقوق الشخصية، على الرغم من أنه لا يشملها بالكامل. وقال الفقيه (روجر كلارك) " إن فكرة الحياة الخاصة تعني عدم أحقية أي شخص بنشر أخبار عن أخر من دونه إذنه او موافقته " يقصد بهذا القول أن الحياة الخاصة تقتضي تمتع الفرد بسلطة التحكم في معلوماته الشخصية ومنع الغير من نشرها دون رضاه , كما يكرس هذا المبدأ حماية قانونية لخصوصية الإنسان ضد أي إعتداء أو إفشاء غير مشروع.[2]

الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في الحياة الخاصة .

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي حظيت بحماية قانونية.فقد كرس هذا الحق في الدساتير باعتباره ضمانة دستورية لصون كرامة الفرد وحريته الشخصية, كما اقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وعلى راسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان,باعتباره حقا لصيقا بشخصية الانسان,والى ذلك عزز التشريع الجزائري هذه الحماية من خلال النصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل احترام الحياة الخاصة وتجرم كل مساس غير مشروع بها.

[1] أشرف فتحي الراعي ، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمي والتقليدي ، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي والمصري ، دار الثقافة ، طبعة الأولى ، سنة 2024 ، ص 22.

[2] أشرف فتحي الراعي ، المرجع نفسه ، ص 23.

أولا:الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

1- حرمة الحياة الخاصة في دستور 1963:حظيت حرمة الحياة الخاصة في الجزائر بحماية في بعض جوانبها منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة عام1963[1]، وذلك بموجب المادة 14 التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة المسكن، ويكفل الحفاظ على سرية المراسلات لجميع المواطنين".[2]

يتضح لنا من خلال هذه المادة وجود قاعدة دستورية جوهرية، وهي حماية الحياة الخاصة للأفراد، وذلك عن طريق التأكيد على قدسية المنازل والحفاظ على سرية المراسلات. كما نلاحظ من هذا النص أن المشرّع الدستوري قد أقر بأنه لا يحق للسلطات أو لأي طرف آخر التدخل في خصوصيات الأفراد إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. فمن جهة، يوضح مبدأ حرمة المسكن الحماية القانونية التي يوفرها القانون لمحل سكن الشخص، بحيث لا يمكن دخوله أو تفتيشه أو التعرض له إلا وفقًا لإجراءات قانونية محددة، وغالبًا ما تتطلب إذنًا من القضاء، مما يعكس احترام كرامة الفرد واستقلاليته في محيطه الخاص.

2- حرمة الحياة الخاصة في دستور 1976:

استمر المشرع الدستوري في الجزائر على نفس النهج الذي يقوم على الاعتراف الصريح بحرمة الحياة الخاصة، وذلك في دستور 1976 [3]، حيث نصت المادة 49 منه على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يحميهما. وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة مكفولة بجميع أشكالها".[4]

إذن يمكننا القول بأن المادة 49 ترسخ مبدأ دستوريا مفاده ان الحق في الخصوصية محمي بموجب القانون ، وبما يحقق توازنا دقيقا بين الحفاظ على حقوق الأفراد ومتطلبات النظام العام وذلك في إطار التزام السلطة بالقانون.كما نصت المادة 50 من الدستور ذاته على أن: "تكفل

[1]محمدي بدر الدين، المساس بالخصوصية بين الحرمة الجزائية الموضوعية والإباحة الإجرائية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، سنة 2017،ص34.

[2]المادة 14 من الدستور الجزائري ، بموجب القانون رقم 63.341 ،المؤرخة في 1963/09/08،العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 /1963/09 ، ص 822.

[3] محمدي بدر الدين ، المرجع السابق،ص34.

[4]المادة 49 من دستور 1976 ، المؤرخة في 1976/11/22 ،بموجب الأمر 97.76 ، الصادرة في 1976/11/24،العدد 94، ص1302.

الدولة حرمة المسكن. ولا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون وفي حدوده. ولا يجوز التفتيش إلا بأمر كتابي صادر عن السلطة القضائية المختصة".[1]

والجديد الذي أتى به هذا الدستور مقارنة بسابقه هو تأكيده على أن المساس بالحياة الخاصة لا يكون إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة، كما في حالة تفتيش منزل المتهم أو المشتبه به.[2]

3- حرمة الحياة الخاصة في دستور 1989:

تمت الموافقة عليه من قبل الشعب الجزائري في استفتاء عام 1989، وهو يهدف إلى صون حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك كما هو مذكور في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات[3]، وتحديدًا في المادة 31[4] منه، نص على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

بناء على ما سبق، تجسد المادة 31 من دستور 1989 مبدأ المساواة كقاعدة دستورية ملزمة، وتشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، وتعزيز العدالة في المجتمع.

وتنص المادة 33 من الدستور[5] نفسه على مبدأ دستوري أساسي وهو حماية الكرامة الإنسانية. وتؤكد هذه المادة التزام الدولة بضمان عدم المساس بحرمة الإنسان، وتحظر بشكل قاطع جميع أشكال العنف، سواء كانت جسدية أو نفسية، وكذلك أي شيء يمس بكرامة الفرد، بنصها الصريح على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي."

[1] المادة 50 من دستور 1976 ، المؤرخة في 1976/11/22 ، بموجب الأمر 97.76 ، الصادرة في 1976/11/24، العدد 94 ، ص 1302.

[2] محمدي بدر الدين ، المرجع السابق،ص35.

[3] محمدي بدر الدين، المرجع نفسه،ص35.

[4]المادة 31 ، من المرسوم الرئاسي رقم 18.89 ، المؤرخ في 1989/02/28، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، ص 248.

[5]المادة 33 ، من المرسوم الرئاسي رقم 18.89 ، المؤرخ في 1989/02/28، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، ص 248.

وقررت المادة 34 [1] أن: " القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مايمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

أما المادتان 37 و 38[2] ، فقد وردتا متوافقتين تمامًا مع ما نص عليه دستور 1976 السابق، من حيث تأكيدهما على مبدأ حماية الحياة الخاصة للمواطن، وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها، وضمان الدولة لحرمة المسكن وعدم انتهاكه.

4 ـ حرمة الحياة الخاصة في دستور 1996:

إن دستور 1996، وهو رابع دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذي حظي بموافقة الشعب، جاء مشابهاً لدستور 1989 في تأكيده على ضمانات حماية الحياة الخاصة للأفراد. تجسد ذلك في المواد 32، 33، 34، 35، 36، 39، و40، والتي أكدت بمجملها على أن الحق في الحياة الخاصة حق يكفله الدستور للمواطنين، ولا يجوز انتهاكه. كما أشارت هذه المواد إلى أهم تطبيقات هذا الحق في الحياة العملية، مثل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وحرمة المسكن.[3]

5ـ حرمة الحياة الخاصة في دستور 2016:

ظل المشرع الدستوري في الجزائر محافظًا على نفس المسار الذي يرتكز على احترام الحياة الخاصة للأفراد وتجريم أي سلوك يهدف إلى انتهاك هذا الحق بأي صورة من الصور، وذلك في إطار الحدود التي وضعها القانون، وصولًا إلى آخر تعديل دستوري أقره البرلمان بغرفتيه ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 مارس 2016.[4] حيث أكد المشرع الدستوري في **المادة 39** [5]على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

[1]المادة 34 ، من المرسوم الرئاسي رقم 18.89 ، المؤرخ في 1989/02/28، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، 248

[2]المادتان 37و38، من المرسوم الرئاسي رقم 18.89 ، المؤرخ في 1989/02/28، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، ص 248.

[3] محمدي بدر الدين، المرجع السابق،ص36.

[4] محمدي بدر الدين، المرجع نفسه،ص36.

[5]المادة 39 ، من القانون رقم 01.16 ، المؤرخ في 2016/03/07 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07، ص10.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر قضائي مسبب، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

كما جاء في المادة 40 من الدستور[1] الجزائري مايلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

6ـ حرمة الحياة الخاصة في ظل دستور 2020:

تُعدّ حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن من بين أهم الأسس التي أقرّها الدستور الجزائري في تعديل 1 نوفمبر 2020، حيث أولاها حماية دستورية مُحكمة بهدف الحفاظ على كرامة الفرد وحريته الشخصية من أي تجاوز.

ففي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أحاط المُشرّع الجزائري الحياة الخاصة للفرد بسياج من الضمانات القانونية، حيث نصت المادة 47 [2] ،على أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، لتُقرّ هذه المادة مبدأ الحماية الشاملة للحياة الخاصة، متجاوزة بذلك المفهوم التقليدي للخصوصية ليشمل الحرمة المعنوية والرقمية للفرد. ويكمن جوهر هذه المادة في إقرار حق دستوري غير قابل للمساس يتعلق بسرية المراسلات والاتصالات، ممّا يضع على عاتق الدولة التزامًا بصون خصوصية الأفراد من أي اختراق أو رقابة، إلا في حالات استثنائية ضيقة ينص عليها القانون وبترخيص قضائي مسبق، لتكون بذلك الضامن الأساسي للحريات الفردية.

كما نصت المادة 48 [3]،على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه " ، لتؤكد بذلك على حماية حرمة المسكن، حيث تعتبر الدولة هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تكفل لكل فرد الخصوصية والأمان في منزله. وتشير المادة إلى أنه لا يجوز للدولة انتهاك حرمة المسكن إلا وفقًا لأحكام القانون، ممّا يستلزم وجود سند قانوني واضح يحدد الحالات التي يجوز فيها التدخل. وعليه، تؤكد هذه المادة على أن حرمة المسكن تمثل خطًا أحمر يهدف إلى حماية المواطن من أي تدخل عشوائي أو

[1] انظر نص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .

[2] انظر المادة 47 من دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، المؤرخة في 2020/10/16.

[3] انظر المادة 48 من دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، المؤرخة في 2020/09/16.

تعسفي، ممّا يعزز حقه في الخصوصية ويضمن احترام الدولة لحقوق الأفراد ضمن الإطار القانوني.

ـ نستنتج مما تقدم أن الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، تنبع في الأساس من الدستور نفسه، وذلك قبل أن يستند إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. فالدستور يمنح السلطة القضائية وحدها صلاحية ضمان هذا الحق، ولا يجيز انتهاك حرمة الحياة الخاصة إلا بموجب أوامر قضائية تستوفي شروطًا معينة، مما يجعله أسمى من القوانين العادية.

ثانيا:تكريس الحق في الحياة الخاصة في القوانين.

1 . من حيث اعتراف القوانين المنظمة للمعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة:

تُعتبر حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم الأدوات القانونية التي اعتمد عليها المشرّع الجزائري بهدف ترسيخ الحق في الحياة الخاصة وضمان احترامه،فالمعلومات المرتبطة بالشخص تُعد جزءًا لا يتجزأ من خصوصيته، وأي مساس بها أو كشف عنها دون ضوابط قانونية قد يشكل انتهاكًا لحرمة حياته الخاصة، وانطلاقًا من هذا المنظور، حرص المشرّع على وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم كيفية حفظ هذه المعلومات وإمكانية الاطلاع عليها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد. فقد نصت المادة 10 الفقرة الأولى من قانون الأرشيف الوطني على عدم جواز الاطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة وليس لها صلة بالحياة للافراد الا بمرور 50 سنة من اختتام القضايا المطروحة. وهذا يعكس حرص المشرّع على حماية خصوصية الأشخاص حتى بعد انتهاء الإجراءات القضائية، وتجنب أي مساس بسمعتهم أو بحياتهم الخاصة نتيجة الكشف المبكر عن تلك المعلومات.[1]

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على" لايجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لاسيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداءا من 100 سنة من تاريخ ميلاد الشخص" [2]، وهذا يدل على الأهمية الكبيرة التي يوليها القانون للسرية الطبية، باعتبارها من أكثر الأمور التصاقًا

[1]بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، سنة 2016. 2017 ، ص 97.

[2]بن حيدة محمد ، المرجع نفسه ، ص 97.

بالحياة الخاصة للفرد، لما قد يترتب على كشفها من أضرار تمس كرامة الشخص أو سمعته أو حياته الاجتماعية. كما نصت الفقرة "ب" من المادة 88 من المرسوم 77/67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية على" انه يمكن الاطلاع على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة للأشخاص بعد مرور 50 سنة.[1]

2. من حيث اعتراف قانون العقوبات بالحق في الحياة الخاصة:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية الحياة الخاصة، وذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/23، حيث جرم الأفعال التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد. تجسد ذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عبر التقاط أو تسجيل أو نقل محادثات أو صور في مكان خاص دون رضا صاحبها".[2]

وذلك بهدف حماية الخصوصية الرقمية والشخصية. وتتحقق هذه الجريمة، كما ورد في المادة المذكورة، بقيام الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة وسرية، دون الحصول على إذن أو موافقة صاحبها. كما تتحقق أيضًا عند التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون رضاه، لما في ذلك من تعدٍ على حرمة حياته الخاصة.

وقد شدد المشرع أيضًا على معاقبة الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس عقوبات الجريمة الكاملة، مما يدل على حرص المشرع على حماية هذا الحق والحفاظ على خصوصية الأفراد من أي انتهاك محتمل. علاوة على ذلك، جعل القانون تنازل الضحية سببًا لوقف المتابعة القضائية، مما يعني أن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يعتمد على رغبة الضحية، نظرًا للطابع الشخصي لهذه الأفعال وتأثيرها على الحياة الخاصة للفرد. كما اضافت المادة 303 مكرر 1 بانه" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع اوسمح بان توضع في متناول الجمهور او غيره ,او استخدم أي وسيلة كانت التسجيلات او الصور

[1] المرسوم رقم 67.77 ، المؤرخ في 20 مارس 1977 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 27 ، المؤرخة في : 3 افريل 1977 ، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

[2] المادة 303 مكرر،انظر ق.ع.ج.

او الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون.[1]

3. من حيث اعتراف القانون المدني بالحق في الحياة الخاصة:

يقر القانون المدني الجزائري بحماية قانونية للحق في الحياة الخاصة، معتبراً إياه من الحقوق الأساسية والمرتبطة بالشخصية. يستند ذلك إلى المادة 47 التي تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.[2]

يفيد هذا النص أن المشرع يقر على أن أي شخص يتعرض لاعتداء غير قانوني على حقوقه الشخصية الأساسية – كحقه في الخصوصية، أو شرفه، أو سمعته – الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب وقف هذا الاعتداء، بالإضافة إلى الحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك. ويُقصد بالحقوق الشخصية تلك الحقوق المتصلة بالجانب المعنوي للإنسان، والتي لا يمكن التنازل عنها أو نقلها، وذلك لارتباطها الوثيق بكرامته ومكانته. ويعكس هذا الحكم الطابع المزدوج للحماية القانونية، فهي لا تقتصر على منع الاعتداء في المقام الأول، بل تمتد لتشمل معالجة آثاره من خلال تعويض الضحية وجبر الضرر الذي لحق به. وبذلك، يرسخ هذا النص ضمانة قانونية جوهرية لحماية الحقوق الشخصية، ويؤكد مسؤولية أي شخص يرتكب فعلاً غير مشروع يمس بهذه الحقوق.

4.من حيث اعتراف القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بالحق في الحياة الخاصة:

يهدف المشرع إلى منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وخاصةً تلك التي قد تنتهك خصوصية الأفراد. تجسد ذلك في القانون رقم 09/04 الذي يتضمن تدابير الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،حيث تشدد المادة الثالثة منه على ضرورة مراعاة سرية المراسلات والإتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الإتصلات الإلكترونية و تسجيل محتواها، كما بينت المادة الرابعة من القانون ذاته الحالات

[1] المادة 303 مكرر 1 ، انظر قانون العقوبات الجزائري

[2] الأمر رقم 75 . 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني.

التي يمكن فيها تقييد الحق في الخصوصية، وذلك عند وجود ضرورة لمنع جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم التي تهدد أمن الدولة. وفي هذه الحالات، يشترط القانون الحصول على إذن مكتوب من سلطة قضائية مختصة لإجراء المراقبة، وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية. إذًا، يسعى المشرع إلى إيجاد توازن دقيق بين الحاجة إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية خصوصية الأفراد، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يحدد شروط وإجراءات المراقبة في نطاق يحترم القانون[1].

5. من حيث اعتراف قوانين الاعلام بالحق في الحياة الخاصة:

بالنظر إلى المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن وسائل الإعلام المختلفة والتي تمس الحق في الخصوصية، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بحماية هذا الحق عند وضع الضوابط للنشاط الإعلامي. ولهذا، جاءت قوانين الإعلام الجديدة لتشدد على أهمية احترام خصوصية الأفراد، واعتبارها من الركائز الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند ممارسة حرية الإعلام . وفي هذا الاطار ,نصت المادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة ، كما اكدت المادة 48 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة.[2]

وبذلك يظهر ان المشرع الجزائري حرص من خلال قوانين الاعلام على إقرار حماية قانونية للحياة الخاصة,بما يحقق التوازن بين حرية الاعلام وضرورة احترام حقوق الافراد وكرامتهم.

[1] القانون رقم 09 . 04 ، المؤرخ في : 5 اوت 2009 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 47 ، المؤرخة في: 16 اوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

[2] القانون رقم 14 . 04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 16 ، المؤرخة في: 23 مارس 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثالثا: الحق في حماية الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والإقليمية.

1. في المواثيق الدولية:

أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على عدم جواز أي تدخل قسري وغير مبرر في الحياة الخاصة للأفراد، كما تحظر أي مساس غير قانوني بشرفهم وكرامتهم وسمعتهم[1].

أ.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في مادته الثانية عشرة، على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.[2]

ب.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة السابعة عشرة من على أنه:"لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي او غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[3].

لقد حرصت ديباجة الإعلان على إبراز القيمة العظمى لكرامة الإنسان في الفقرة الأولى، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان وجب احترامها ، كما بينت الفقرة الثانية من المقدمة حاجة الناس إلى عالم ينعمون فيه بالحرية والأمان، وهو ما يعني توفير الأمان للإنسان وحماية حياته الخاصة، فإن الاعتداء على حياة الإنسان، من خلال التتبع التجسسي وفضح خصوصياته، سواء كان ذلك بقصد التهديد، الابتزاز، أو العقاب، يحوّل الفرد إلى شخص خائف. وهذا لا يتناسب مع مجتمع الأحرار الذي تتحدث عنه الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي، والذي يفترض أن يكون نموذجا يحتذى به في ضمان حقوق الإنسان، وتؤكد الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي على أهمية تعزيز الحماية القانونية للمعاني السالف

[1] رامز محمد عمار ، نعمة عبد الله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، د ط ، د س ، ص 345.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67.89، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، المنشور في الج.الر. العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ، انظمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 . 67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشورة في الجريدة الرسمية العدد : 20 ، المؤرخة في 17 ماي 1989.

ذكرها، والتي تتعلق بكرامة الإنسان، حرياته، وتحرره من الخوف تتطابق المادة السابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تمامًا مع نص المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتضيف المادة السابعة من العهد تحظر المساس بكرامة أي شخص. بينما تؤكد المادة التاسعة على حق الفرد في الحماية والأمان على حياته الشخصية.[1]

وتنص المادة العاشرة على وجوب معاملة جميع الأشخاص المسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم الجوهرية.[2]

2. في الإتفاقيات الإقليمية:

أ. الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان:

اجتمعت مجموعة من الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس الأوروبي في روما سنة 1950/11/4 ، حيث وقعت على هذه الاتفاقية. جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي. وقد أولت الاتفاقية اهتمامًا خاصًا بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية، مع التشديد على عدم المساس بحق الإنسان في حياته الخاصة. وقد تجسد ذلك في نص المادة الثامنة، التي أكدت على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية، وكذلك مسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطات العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، وبالقدر اللازم لحماية الأمن الوطني، والأمن العام، والمصالح الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى الدفاع عن النظام، ومنع الجرائم، وحماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين.[3]

يتضح من خلال المادة الثامنة في الاتفاقية أنها تعترف صراحة بحماية الحياة الخاصة للفرد، مع التشديد على ضرورة احترامها من الجميع، دون تمييز بين المقيمين في أوروبا أو خارجها،

[1] الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الناشر المعارف ، الطبعة الرابعة ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 161.

[2] الشافعي محمد بشير ، المر جع نفسه، ص 162.

[3] رحال عبد القادر ، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الأسلامية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، شريعة وقانون ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والأسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، سنة 2014 . 2015 ، ص 63.

سواء كانوا من الدول الأعضاء أم لا. كما أوضحت هذه المادة الجوانب التي يشملها حق الفرد في الخصوصية كالمسكن والمراسلات والحياة الأسرية . لكن، الفقرة الثانية من المادة نفسها لا تجعل هذا الحق مطلقًا، بل تضع قيودًا عليه، حيث تسمح بتدخل السلطات العامة إذا استدعت الضرورة ذلك وفي أوقات محددة، مثل حماية الأمن العام ومنع الجرائم وغيرها. ولإضفاء الشرعية على هذا التدخل، يجب أن يلتزم بالحدود التي يسمح بها القانون، وأن يكون بالقدر اللازم في مجتمع ديمقراطي لحماية الصالح العام، بالإضافة إلى ذلك، يظهر من فحوى المادة الثامنة أن الاتفاقية لم تهدف فقط إلى الإعلان عن الحقوق والحريات، بل وضعت آليات لحمايتها من أي اعتداء، حتى لو كان من الدول نفسها. وفي هذه الحالة، انتهكت الدولة حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، ولم يتمكن القانون المحلي من توفير العلاج المناسب. والهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو تحديد الحد الأدنى من الحقوق التي يجب حمايتها. الحق الذي يبدو أنه في خطر حقيقي وبشكل واضح هو حق الفرد في أن تُحترم خصوصياته.[1]

ب . الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم إعداد هذه الاتفاقية تحت مظلة منظمة الدول الأمريكية، حيث جرى التوقيع عليها في الثاني من نوفمبر عام 1969 في مدينة سان خوسيه بدولة كوستاريكا، وذلك خلال انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان .وقد أقرت هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية للإنسان، مؤكدة على أن الفرد هو جوهر هذه الحقوق. وتناول الفصل الثاني من الاتفاقية مجموعة من الحقوق الهامة، مثل الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، وحق الأفراد في الحرية والمحاكمة العادلة، والمعاملة بإنسانية، واحترام الحياة الخاصة، وحرية التفكير والتعبير عن الآراء.[2]

بالإضافة إلى حق الملكية والتنقل وغير ذلك من الحقوق بالإضافة إلى ذلك، تشتمل الاتفاقية على ضمانات قضائية تتصل بإثبات أي تهمة ذات طابع جنائي، وذلك بموجب المادة السابعة منها. كما تمنح المادة 25 كل فرد الحق في الاحتماء بمحكمة مختصة لحماية نفسه من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية – بما في ذلك حقه في الخصوصية – المعترف بها في دستور بلاده أو قوانينها،أو المنصوص عليها في الاتفاقية. ويشمل ذلك حتى أولئك الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أثناء أداء واجباتهم الرسمية.وسعياً لتطبيق حماية فعالة لحقوق

[1] رحال عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 64.

[2] رحال عبد القادر، المرجع نفسه ، ص 65.

الإنسان، وبغية تفعيل نصوص الاتفاقية، أُنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1960. ووفقًا للمادتين 44 و45 من الاتفاقية، يحق لأي شخص أو منظمة غير حكومية معترف بها قانونًا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأحكامها. ووفقًا للمادة 33 من الاتفاقية، فقد أُنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاكات الدولة، أو أي جهاز تابع لها، لحقوق الإنسان.[1]

ج . في المواثيق الإفريقية:

في السابع والعشرين من حزيران عام 1981، شهدت العاصمة الكينية نيروبي، وخلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية، صدور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ليصبح بذلك معاهدة دولية مُلزمة. وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ والتطبيق في الحادي والعشرين من تشرين الأول عام 1986.

يتألف الميثاق من ديباجة و 68 مادة، تتناول حقوق الإنسان والشعوب في الدول الأفريقية. وتكمن أهمية هذه الوثيقة الدولية في كونها الشرعة الأولى التي تفصل الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد تجاه أسرته ومجتمعه.[2]

بالإضافة إلى حقوق الشعوب والحقوق والحريات التي يقررها هذا الميثاق الإقليمي لا تختلف جوهريا عن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى، من حيث التأكيد على المساواة والعدالة في الحقوق والحريات، وحرمة الفرد وحقه في احترام حياته وسلامته الشخصية والجسدية والمعنوية، كما ينص الميثاق على أن للحياة الخاصة لكل فرد حرمة تشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والمعاملات، ولا يجوز انتهاك هذه الخصوصية إلا في حدود ما يسمح به القانون[3].

[1] رحال عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 66.

طارق صديق رشيد كه ردى ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي [2] لحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص63.

[3] طارق صديق رشيد كه ردى ، المرجع نفسه، ص 64.

لقد أولى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اهتماماً كبيراً بهذا الحق، حيث نصت المادة الرابعة منه صراحةً على انه" لا يجوز انتهاك حرمة الانسان ,ولكل شخص الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية ,كما لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".[1]

يهدف هذا النص إلى ترسيخ مبدأ أساسي، وهو الحفاظ على كرامة الإنسان باعتبارها قيمة قانونية عليا. فهو يمنح كل شخص الحق في أن تُحترم حياته وسلامته، سواء الجسدية أو المعنوية. ويشمل هذا حماية الفرد من أي اعتداء قد يمس جسده أو كيانه النفسي والمعنوي، بما في ذلك الإهانات أو الأفعال التي تقلل من شأنه. ويؤكد النص أيضًا على أن هذا الحق لا يمكن المساس به أو تقييده بشكل تعسفي، أي دون وجود مبرر قانوني مشروع أو تجاوزًا للضوابط التي يحددها القانون.

. ومما سبق نستنتج ان مفهوم الحياة الخاصة بأبعاده المختلفة، نجد أنه يتسم بالتركيب والتطور المستمر. لا يمكن حصره في تعريف واحد نهائي، بل يتشكل من خلال تفاعل وجهات نظر متعددة، لغوية، واصطلاحية، وقانونية، وفقهية. التعريف اللغوي يركز على الخصوصية والتفرد، بينما يوسع الفقه والقانون معناه ليشمل جوانب حياة الفرد الشخصية، كأسراره وعلاقاته، وكل ما يفضل إبعاده عن تدخل الآخرين.

المطلب الثاني: المقومات القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

يعد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية من المسائل التي استأثرت بنقاش فقهي وقضائي واسع، نظرا لأهميته فيي حماية المجال الشخصي للافراد وقد أسهمت الدراسات الفقهية والإجتهادات القضائية في ترسيخ معالم هذا الحق وتحديد نطاقه القانوني.[2]

فيعد الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان إذ يهدف إلى حماية المجال الشخصي للفرد من كل تدخل او إعتداء غير المشروع ، بما يضمن له حرية التصرف في شؤونه الخاصة ويكتسي هذا الحق طبيعة قانونية مزدوجة ، حيث يجمع بين كونه حقا شخصيا غير مالي مرتبطا بكيان الإنسان وكرامته وحقا أساسيا مكرسا بموجب النصوص الدستورية ويتميز أيضا بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق المرتبطة إرتباطا وثيقا بالإنسان

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في الشعوب 1981 ، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 . 38 ، المؤرخ في : 3 فبراير 1987 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 6 ، المؤرخة في 4 فبراير 1987.

[2] رحال عبد القادر، المرجع السابق، ص 103.

وعليه نتطرق الى إبراز الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه خصائص الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

يكرس الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري بإعتباره من الحقوق الأساسية التي لا تنفك عن الإنسان، إذ يهدف إلى حماية خصوصياته وأسراره من أي اعتداء غير مشروع. ويتجلى هذا الحق في كونه حقًا شخصيًا غير مالي، يحظى بحماية دستورية وتشريعية من خلال نصوص تجرم الاعتداء عليه وتضمن احترامه ،هذا الحق يعكس حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية فعالة للحياة الخاصة.

ان الفقه والقضاء المقارن قد اتخذا مسارين مختلفين، يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار هذا الحق كحق ملكية، بينما يتبنى الاتجاه الثاني، وهو الأكثر شيوعًا، تصنيفه ضمن الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية، فالمشرّع الجزائري، فقد تبنّى المسلك الثاني، معتبرًا الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، ويُطلق عليها أيضًا الحقوق العامة أو الحريات العام، وهي الحقوق التي تُمنح للفرد بمجرد ولادته كإنسان، وتلازمه طوال حياته، وتبقى تحت حمايته حتى وفاته. هذه الحقوق مكفولة للجميع دون تمييز في السن أو الجنس أو الدين أو العرق[1].

فحسب نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري :" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[2].

بالتالي، إذا كانت هذه المادة تقر بحق الفرد في منع أي اعتداء يمس حقوقه الشخصية، وما يتبع ذلك من إمكانية الاعتراض المسبق وضرورة الحصول على موافقة بالتصوير على سبيل المثال، كما هو منصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون ، تخصص حقوق الإنسان ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2012و2013، ص 54.

[2] أنظر المادة 47 من القانون المدني الجزائري

[3] رحال عبد القادر، المرجع السابق ، ص 112.

ان المشرع قد أقر حماية شاملة لكل الحقوق التي لا تنفك عن الإنسان وتلازمه، دون الخوض في تفاصيل. ولا شك أن الحق في الحياة الخاصة يتقدم هذه الحقوق جميعًا من حيث الأهمية والحماية، وهو ما أكده الدستور الجزائري في المادة 38 السالفة الذكر. وتعتبر المادة 47 من القانون المدني مرجعًا قانونيًا يُستند إليه في تكييف الحق في الحياة الخاصة[1].

إذ نجد أنفسنا أمام إقرار من قِبل المشرع بوجود الحق في الخصوصية، والسلطات التي تُمنح للفرد في هذا السياق لا مبرر لها إلا التسليم بهذا الحق. وعلى الرغم من أن موقف المشرّع الجزائري من هذه المسألة قد اكتنفه بعض الغموض وعدم التصريح المباشر، إلا أننا نلمس اعترافا ضمنيا بالحق في الخصوصية كحق قائم بذاته، شأنه شأن بقية الحقوق الشخصية التي لا يجوز إغفالها أو إنكارها، ممّا يُظهر مشروعية التعرض لها، وقد خوّل القانون للفرد الحق في الاعتراض المسبق كإجراء احترازي يهدف إلى حماية حقوقه الشخصية من أي انتهاك، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي اعتداء يقع عليها[2].

الفرع الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة.

تنفرد الحياة الخاصة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإنسان، وذلك لما تتمتع به من طبيعة خاصة تجعلها تستحق الحماية القانونية. فهي تُعتبر من الحريات الأساسية التي حرصت مختلف الدساتير والقوانين على ترسيخها وضمان احترامها، نظرًا لأهميتها في الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حياته الشخصية من أي تدخل غير مصرح به. والحق في الخصوصية لا يعتمد على خاصية واحدة فقط، بل يتميز بخصائص متعددة تعكس طبيعته القانونية ونطاق حمايته، ومن أبرزها: اتسامه بالسرية، لأنه يتعلق بشؤون الفرد الشخصية التي يحرص على عدم كشفها للآخرين، بالإضافة إلى ارتباطه بحرية الفرد في التحكم في معلوماته وحياته الخاصة، إضافة إلى طابعه النسبي الذي يجعله غير مطلق، حيث قد ترد عليه بعض القيود التي تفرضها متطلبات النظام العام أو المصلحة العامة، وبناءً على ذلك، سيتم فيما يلي استعراض أهم خصائص الحق في الخصوصية.

[1] هشماوي أسية ، الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، ص 155.

[2] رحال عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 112.

أولا: السرية للحياة الخاصة .

1. مفهومها:

أ.مفهوم السرية لغة :

السر في اللغة هو ذلك الشيء المكتوم الذي يخفى عن الأنظار، وجمعه أسرار. والسرّ هو باطن كل شيء وجوفه ولبّه، وجمعه أيضًا أسرار، وهو ما يضمره المرء في نفسه. وأسرّ بالحديث أي باح به وأفضى به إلى غيره، كما جاء في قوله تعالى: {وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ}، أي أخفوها وكتموها عن رؤسائهم. ويُعرف السر لغةً أيضًا بأنه ما يخفيه الإنسان في ذاته[1].

ب. مفهوم السرية فقها:

في الفقه الإيطالي، يُعرَّف السر بأنه سمة تضفى على وضع أو منصب أو معلومة أو فعل، مما ينشئ صلة تربط هذا الوضع أو المنصب أو المعلومة بمن يحق له معرفتها، وبالتزام من يقع عليه واجب عدم إفشائه. وبناءً على ذلك، تستلزم السرية ألا يعلم بالخبر سوى الأفراد الذين تقتضي الظروف إحاطتهم به، وأن يتم العمل الذي يحيطه القانون بالكتمان في غير علانية، بعيدًا عن كل شخص ليس طرفًا فيه . ويرى فريق من الفقهاء أن السر هو واقعة أو صفة يقتصر العلم بها على عدد معين من الأشخاص، إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يبقى العلم بها محصورًا في هذا النطاق.[2]

2. شروط السرية:

أ. ان لا تكون الوقائع معلومة لجمهور الناس:

إذ تُعتبر الوقائع معلومة إذا كانت شائعة وموثوقة لدى عدد كبير من الأفراد، وتقع ضمن نطاق المعلومات المباح تداولها، أما إذا كانت المعلومة غير مؤكدة للجميع، فإن ذلك لا يسلبها صفة السرية، لأن معرفة الآخرين بالوقائع التي يشملها السر المهني لا يزيل عنها هذه الصفة.[3]

[1] عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط ، سنة 2005 ، ص 90.

[2] عصام أحمد البهجي ، المرجع نفسه ، ص 90.

[3] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص36.

كذلك، قد تكون المعلومة متاحة لفئة أو مجموعة معينة من الناس، سواء بسبب صلتهم العائلية كأفراد الأسرة، أو بحكم وظيفتهم التي تقتضي تداولهم لملفات وبيانات الأشخاص. وفي هذه الحالة، لا ينتفي السر، ويبقى كل من علم به ملزمًا بالحفاظ عليه، طالما أن نطاق العلم به يقتصر على فئة محددة من الأشخاص[1].

ب. **ان ترتبط الوقائع بالمهنة:**

لا يكفي اعتبار الخبر أو الواقعة سرية لمجرد أن عدداً قليلاً من الناس على علم بها، بل يجب أن يكون الفرد قد وصل إلى هذه المعلومة أثناء قيامه بمهامه الوظيفية، بمعنى أن تكون مرتبطة بالمهنة. أما إذا علم الموظف بتلك الوقائع بصفته الشخصية، وبالتالي،لا يعتبر الشخص مؤتمنا على هذه المعلومات، ولا يترتب على إفشائها أو الكشف عنها أي تبعات قانونية. وبناءً على ذلك، فإن الالتزام بالسرية يشمل الوقائع التي وصل علم الموظف إليها بحكم اتصاله بممارسة مهامه المهنية، والتي تتيح له الاطلاع على الأسرار بحكم طبيعة عمله، حيث يكون هذا الاطلاع أمرًا ضروريًا لممارسة مهنته.[2]

لقد ذكر المشرع الجزائري تحديدًا بعض أصحاب المهن الذين يلتزمون بالسرية، على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تؤكده المادة 301 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك ... "[3].

وتنص المادة 48 من الأمر 03/06، الذي يمثل القانون الأساسي العام للوظيفة " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني . ويمنع عليه ان يكشف اية وثيقة بحوزته او أي حدث او خبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"[4].

[1] بن حيدة محمد ، المرجع نفسه ، ص 37.

[2] بن حيدة محمد، المرجع السابق ، ص 37.

[3] أنظر المادة 301 من ق.ع.ج.

[4] الأمر رقم 03.06 ، المؤرخ في : 15 جويلية 2006 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 46 ، المؤرخة في 16جويلية 2006، المتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية.

هذه المادة تلزم على مبدأ الالتزام بالسر المهني بالنسبة للموظفين العموميين، كل موظف بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي في حوزته أو التي يطلع عليها أثناء قيامه بمهامه. يشمل هذا الالتزام كل ما يتعلق بمحتوى الوثائق، الوقائع، أو الأخبار التي تصل إلى علمه بحكم وظيفته، مما يعكس حرص القانون على حماية البيانات ذات الطابع الإداري أو الشخصي من أي إفشاء غير مصرح به.

ج .أن يكون إخفاء الوقائع مشروعا:

يشترط لإضفاء صفة السرية على الوقائع والمعلومات أن يكون هناك مصلحة مشروعة في الحفاظ عليها طي الكتمان، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية. فمن حق الشخص ألا يعلم الآخرون بأموره الخاصة. فإذا انعدمت هذه المصلحة، انتفت صفة السرية. وحتى إذا وجدت مصلحة، لكن القانون لا يعتد بها، فإن الواقعة تفقد أيضاً صفة السر. فعلى سبيل المثال، إذا أفضى شخص إلى أحد المهنيين الملتزمين بكتمان الأسرار بنيته ارتكاب جريمة، ثم أفشى المهني ذلك السر، فإنه لا يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار.[1]

أ.ج. السر الطبي:

تُعد الحالة الصحية للفرد جزءًا لا يتجزأ من حقه في الخصوصية والحياة الخاصة، ولا يجوز الكشف عنها بأي شكل من الأشكال. هذا الحق أقره المشرع الجزائري وأكده في العديد من القوانين، وعلى رأسها القانون رقم 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فقد نصت المادة 206 مكرر 1 من هذا القانون على "أن يُضمن احترام كرامة المريض وحماية شخصيته من خلال الحفاظ على السر المهني، وهو الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة"[2].

كما أكدت المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب على ضرورة التزام كل طبيب أو جراح بالحفاظ على السر المهني لصالح المريض، وحددت المادة 37 من نفس القانون الحالات

[1] بن حيدة محمد، المرجع السابق ، ص 41.

[2] القانون رقم 1790 ، المؤرخ في : 31 جويلية 1990 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 35 ، المؤرخة في 15 اوت 1990 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

والوقائع التي تستوجب السرية وتشملها الحماية، مبينةً أن السر الطبي يشمل كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل ما يُؤتمن عليه خلال ممارسته لمهنته [1].

ـ وحرصت المادة 99 من القانون ذاته على التأكيد على هذا الالتزام، ونصت على أنه "يجب على الطبيب والخبير، وكذلك جراح الأسنان الخبير، عند كتابة تقريره، ألا يكشف إلا عن العناصر الضرورية للإجابة على الأسئلة المطروحة، وفيما عدا ذلك، يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما اطلع عليه خلال ممارسته لمهنته". واعتبر القضاء الفرنسي الكشف عن الأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة، مما يستوجب التعويض؛ لما له من آثار خطيرة تمس سمعة الفرد في المجتمع وتؤثر سلبًا على حالته النفسية، خاصةً إذا اطلع على العواقب الوخيمة للمرض.[2]

ب.ج.السر المصرفي:

تعتبر حماية الجانب المالي للفرد جزءًا من الحفاظ على السرية المصرفية، وهي قاعدة أساسية تحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية. تلتزم البنوك بحكم القانون والأعراف المصرفية بالحفاظ على سرية معلومات عملائها ومعاملاتهم المصرفية، ما لم ينص القانون أو يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكمن التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحفاظ على سرية العملاء وعدم إفشاء أسرارهم في كونها، أثناء ممارسة أعمالها المصرفية، تتعرف على أدق التفاصيل المالية لعملائها.[3]

وهذا يفرض عليها التزامًا بتحقيق الأمان للعميل وحفظ أسراره وعدم الكشف عنها تشمل السرية المصرفية جميع جوانب النشاط التجاري والمالي والصناعي للشخص أو المؤسسة، من بداية التخطيط لهذا النشاط إلى نهايته.[4]

تتعهد البنوك أيضًا بالحفاظ على سرية حسابات عملائها حتى في حال عدم وجود شرط صريح في العقود ينص على ذلك، وذلك استنادًا إلى مبدأ احترام خصوصية الفرد.[5]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 . 276 ، المؤرخة في : 6 جويلية 1992 ، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد : 52 ، المؤرخة في 8 جويلية 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[2] بن حيدة محمد ، المرجع السابق ، 38.

[3] بن حيدة محمد ، المرجع نفسه،ص 39و40.

[4] بن حيدة محمد ، المرجع نفسه ، ص 40.

[5] بن حيدة محمد ، المرجع السابق،ص40.

اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأطراف الملزمة بالسرية المصرفية، دون تحديد العناصر التي تشملها، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 177 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هذه الأطراف هي كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان من موظفيها، بالإضافة إلى كل شخص يشارك أو شارك في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفقًا للشروط المنصوص عليها[1].

ثانيا:النسبية للحياة الخاصة .

تُعتبر النسبية واحدة من أبرز سمات الحياة الخاصة وأهم خصائصها. وتتأكد نسبية الحياة الخاصة من خلال تباينها من مكان لآخر ومن زمن إلى زمن اخر ، بالإضافة إلى تقلص نطاقها ومفهومها في فترة زمنية معينة واتساعه في فترة أخرى. كما تتضح نسبية الحياة الخاصة في اختلافها بين الشخص العادي والشخصيات المشهورة، وكذلك بين الشخص العادي والشخص الذي صدر بحقه حكم يقيد حريته.[2]

1 . نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان:

تتفاوت حدود الحياة الخاصة من مكان إلى آخر، وذلك تبعًا لاختلاف الأعراف والعادات التي تنظم المجتمع، ومدى الالتزام بالدين والتقاليد السائدة في الدولة. كما أن هذه الحدود تتأثر بمجموعة من العوامل والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فضلًا عن التطور العلمي والتكنولوجي ، وهذا يؤكد أن الحياة الخاصة أمر نسبي، فما يعتبره أهل الريف معيبًا ومخالفًا للحياء، قد لا يكون كذلك بالنسبة لأهل المدينة، نظرًا لمعرفتهم المتبادلة، وقلة أعدادهم، إضافة إلى روابط القرابة التي تجمعهم، مما يضمن حماية خصوصية بعضهم البعض[3].

[1] الأمر رقم 03 . 11 ، المؤرخ في : 26 اوت 2003 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 52 ، المؤرخة في 27 اوت 2003 ، المتعلق بالنقذ والقرض.

[2] عصام احمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 1 ، الإسكندرية ، سنة 2014 ، ص 94.

[3] جردوبي مريم ، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، سنة 2022 . 2023 ، ص 32.

وهذا تحديدًا ما يفتقده سكان المدن بسبب ضعف الروابط الاجتماعية، وتراجع أهمية التقاليد والأعراف، بالإضافة إلى الاكتظاظ السكاني. لذلك، نجد أن المناطق التي تسكنها المجتمعات المنغلقة والأقليات الدينية والعرقية تحافظ بشكل أكبر على خصوصية أفرادها، لأنها تعتبر الانفتاح تهديدًا لهويتها. والأمر يختلف من بلد لآخر.[1]

2 . نسبية الحياة الخاصة من حيث الزمان:

مفهوم الحياة الخاصة ونطاقها يمكن أن يختلف باختلاف العصور، وحتى داخل البلد الواحد. على سبيل المثال، في فرنسا قبل عام 1938، كان يحق للزوج مراقبة رسائل زوجته دون أن يعتبر ذلك جريمة. أما بعد هذا التاريخ، فقد أصبح هذا الأمر غير مسموح، ويعتبر تعدياً على حرمة المراسلات. وفي مصر، قبل عام 1990، كان من الممكن لجهات أخرى الاطلاع على حسابات وودائع الأفراد في البنوك. لكن بعد هذا التاريخ، أصبحت جميع حسابات وودائع الأفراد محمية ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها، ومنه فالتقاليد والقيم المرتبطة بالحياة الخاصة قد تتغير بمرور الوقت، وبالتالي يتغير مفهومها ونطاقها. ولكن في الدول الإسلامية، يظل هذا الأمر مقيداً بتعاليم الدين المستمدة من الشريعة الإسلامية بمصادرها المتعددة، حيث أن أحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ،ومن بين هذه الأحكام تحريم التجسس والتطفل على الآخرين وتتبع عوراتهم ونشرها.[2]

3 . نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص:

تتفاوت النظرة إلى مفهوم الحق في الخصوصية من فرد لآخر، خاصةً عند المقارنة بين الأفراد العاديين والشخصيات العامة. فكلاهما يستحق حماية حياته الخاصة، لكن الفرق يكمن في نطاق هذه الحماية المتاحة لكل منهما.[3] حيث تختلف الحياة الخاصة للشخص العادي عن حياة الشخصيات المشهورة و عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة لحريته.

أ . الحياة الخاصة بالشخص العام:

[1] جردوبي مريم، المرجع نفسه، ص 33.

[2] عبد الرزاق الموافي عيد اللطيف ، حرمة الحياة الخاصة في منظور القوانين العقابية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد 23 ، الجزء 3 ، جامعة الأزهر ، مصر ، سنة 2021 ، ص 1764.

[3] صالح عبد رشيد كراغول ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، المجلد05، العدد 07 ، يوليو 2024 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ص 650.

السبب وراء اختلاف المساحة المتاحة من الخصوصية للشخصية العامة مقارنة بالشخص العادي يرجع إلى أن الشخصية العامة تعتبر مثالًا يُحتذى به في المجتمع من حيث السلوك، إذ أن لتصرفاته انعكاسًا وتأثيرًا على الآخرين، حتى لو كان هذا السلوك جزءًا من حياته الخاصة. لذا، يجب أن يكون مثاليًا وأي خطأ منه يعرضه للانتقاد، فلا يصح أن يظهر في حالة سكر أو يهدد أحدًا، أو في حالة غضب شديد، بل عليه أن يتحلى بسلوكيات حسنة تليق بمكانته كشخصية عامة، بينما الشخص العادي ليس محط اهتمام مجتمعه، ولا تخضع أفعاله لتقييم الجمهور، كما لا يترتب على سلوكه آثار اجتماعية. أما بالنسبة للمعلومات الخاصة بالشخصيات العامة، مثل أصحاب الثروات والمسؤولين السياسيين والممثلين المشهورين، فهناك مصلحة عامة تبرر الكشف عنها حتى وإن لم يرغبوا في ذلك وفي هذا الإطار، نجد أن المشرّع الجزائري قد أكد في المواد 4 و 5 و 6 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب قيام الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، أو حتى في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بالإفصاح عن ممتلكاتهم من العقارات والمنقولات التي يمتلكونها هم وأبناؤهم القصر. والهدف من ذلك هو ضمان الشفافية في مصادر دخلهم المالي.[1]

ب . الحياة الخاصة بالشخص المشهور:

الشخصية المشهورة هي أي فرد يشغل موقعًا أو منصبًا يجعله محط أنظار واهتمام الجمهور، ويشترط أن يمتلك الشخص هذه الصفة قبل انتشار أي خبر يثير قضية انتهاك الخصوصية، وليس بعده. بمعنى آخر، يجب ألا يكون النشر الإعلامي هو السبب الرئيسي في تحويل شخص غير معروف إلى شخصية مشهورة. والشهرة قد تكون على نطاق عالمي أو محلي. الشخصيات المشهورة تتنوع؛ فهناك الشخصية المشهورة بشكل مطلق، وهناك الشخصية المشهورة بشكل نسبي، وذلك لدخولها التاريخ بسبب حدث معين أكسبها الشهرة.[2]

[1] القانون 06 / 01 ، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد : 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 ، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] سميرة بالعكري، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الإتصال والصحافة، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام ، سنة 2014 ، ص 140.

هناك رأيان، الأول يرى أن الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية، خاصة الفنانين الذين يقدمون معلومات عن حياتهم الخاصة للإعلام لجذب الجمهور، ثم يدافعون عن حقهم في الخصوصية إذا نُشر ما لا يعجبهم أما الرأي الثاني، فيؤكد تمتع الشخصية المشهورة بالحق في الخصوصية، فالأخلاق والتقاليد والسلوك الحضاري تفرض احترام الخصوصية، والمصلحة العامة والأخلاق تتطلب تمتعهم بهذا الحق كباقي أفراد المجتمع.[1]

ج . الحياة الخاصة بالنسبة للشخص المسجون:

بالنسبة للمدان بعقوبة تقيد حريته، تتضاءل مساحة حياته الخاصة مقارنة بالشخص العادي. فتنفيذ العقوبة يقتضي أن يدفع السجين جزءًا من حياته الخاصة كثمن، بتقليل مظاهرها والإبقاء على الحد الأدنى منها. ومن أبرز هذه القيود، تلك المفروضة على مراسلات المحكوم عليه، والتي تعتبر جزءًا أساسيًا من حياته الخاصة. تخضع هذه المراسلات للرقابة.[2]

وهو ما أقره القانون الجزائري في المادة 73 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت على :" يحق للمحبوس ، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة اقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في إخلال بالامن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، او بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"[3].

باستثناء ذلك، لا تخضع للمراقبة الرسائل المتبادلة بين المحامي والسجين، وفقًا لما ورد في المادة 74 من القانون نفسه. كما يُمنع السجين من ممارسة حقه في الحياة الخاصة إذا أخلّ بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو خالف قواعد سيرها، وذلك بتقييد مراسلاته مع عائلته لمدة لا تتجاوز شهرين، والحد من الاستفادة من المحادثة المباشرة، والاتصال عن بعد لمدة شهر، وهو ما تنص عليه المادة 83 من القانون رقم 05-04[4].

[1] سميرة بالعكري ، المرجع نفسه، ص 141.

[2] جردوبي مريم، المرجع السابق ، ص 36.

[3] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد 12 ، المؤرخة في 13 فبراير 2005 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] جردوبي مريم، المرجع السابق، ص 36.

إضافة إلى ذلك، يتعرض السجين للمساس بجوانب أخرى من حياته الخاصة، مثل تفتيش سجنه أو زنزانته. أما الشخص العادي، فلا يمكن انتهاك خصوصيته إلا في ظروف محدودة ووفقًا لإجراءات يحددها القانون[1].

ثالثا: الحرية للحياة الخاصة .

تُعتبر الحرية من أهم مميزات الحق في الحياة الخاصة، فهي الأساس الذي يمنح الشخص القدرة على إدارة شؤونه الخاصة واتخاذ قراراته دون أي تدخل غير مبرر من الآخرين. هذا الحق يعني أن يتمتع الفرد بمساحة من الاستقلال الذاتي تسمح له بتنظيم حياته الخاصة كما يشاء، طالما لا يتعارض ذلك مع النظام العام والأخلاق العامة، وهو ما يجعل الحرية عنصرًا أساسيًا في ترسيخ وحماية الحياة الخاصة.

1 . علاقة الحرية بحرمة الحياة الخاصة:

الحرية هي الخاصية الثالثة التي تمنح الحياة الخاصة حرمتها، فمن غير المتصور وجود حق في الحياة الخاصة دون وجود حرية لممارسة هذا الحق.

أ.الإتجاه الأول: الدمج بين الحرية والحياة الخاصة.

قدم الأستاذ الألماني "جون شاتوك" تعريفًا فريدًا ومبتكرًا للحياة الخاصة، حيث يرى أن صون الحياة الخاصة لا يقتصر فقط على منع الكشف عن المعلومات دون داعٍ أو تجنب التطفل على الأمور التي تتطلب الخصوصية، بل يتجاوز ذلك ليشمل أن يعيش الإنسان بالطريقة التي يفضلها، وأن يحظى باحترام ممارساته الخاصة. ويستند هذا الرأي إلى بعض الأحكام القضائية التي تفسر معاني الحياة الخاصة، حيث تقر هذه الأحكام بحق الفرد في ارتداء ما يشاء، أو تبني مظهر يميز شخصيته، أو قيادة دراجة نارية دون خوذة، وهذا السلوك يعكس صورته للعالم. وبالتالي، فإن الحرية الخاصة بهذا المعنى ليست مجرد تجنب أن يكون الفرد محط أنظار الآخرين، بل تشمل أيضًا أن يكون حرًا في تصرفاته دون مضايقة من أحد، ويعتبر هذا المفهوم الحد الأدنى الضروري[2].

[1] جردوبي مريم، المرجع السابق، ص 37.

[1]صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الإعلام والإتصال ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2014 . 2015 ، ص.74

وبذلك، تصبح الحرية والحياة الخاصة وجهين لعملة واحدة، وتعنيان "قدرة الإنسان على توجيه نفسه في الكون المحيط به"، أي أن يعيش الفرد كما يحلو له، متمتعًا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى لو كان سلوكه ظاهرا للعيان.[1]

ب.الاتجاه الثاني: التفرقة بين الحياة الخاصة والحرية.

في البداية، تُعرّف الحرية بأنها حالة الفرد الذي لا يخضع لأي سلطة. من هذا المنطلق، يُعتبر الحق في الحرية، سواء كانت فردية أو عامة، بمثابة تفويض للفرد لمطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل في شؤونه الخاصة.وبما أن الحق في الحياة الخاصة يشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها، فإن هذه الحريات تحظى بحماية الدساتير. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الحرية خاصية للحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث يشتركان في كونهما يمثلان آلية للمطالبة بالامتناع عن التدخل.[2]

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن الحرية هي الأساس في ممارسة الحياة الخاصة، فهي التي تخول الفرد الحق في فعل ما يريد أثناء ممارسة حياته الشخصية، والاختيار الحر هو جوهر الحياة الخاصة ،هذه الحرية مقيدة بحدود القانون، وبغض النظر عن المسميات التي يطلقها أصحاب هذا الرأي، سواء اعتبروا الحرية شرطًا، صفةً، وجهًا، أو أساسًا للحياة الخاصة، فإن جميع هذه التعبيرات تؤكد حقيقة واحدة: وهي أن الحرية ضرورية للحياة الخاصة، فهي بمثابة صفة أو خاصية ملازمة لها، حتى وإن لم تكن ركنًا أو عنصرًا أساسيًا في جوهرها.[3]

وهذا ما يؤكد ان وضع السجين المحروم من حريته. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الشخص المحكوم عليه بعقوبة تقيد حريته يفقد أهم مظاهر حياته الخاصة، إذ لا يملك حرية الاستمتاع بالمكان الذي يقيم فيه، لأنه عرضة للتفتيش الدوري. وما ينطبق على المكان المحبوس فيه، ينطبق أيضًا على الجسد . لذا، ندرة الخصوصية تلازم فقدان الحرية.[4]

فالخصوصية ليست مجرد التخلص من أعين الناس، بل هي أعمق من ذلك، فهي أن تكون حراً في أفعالك وتصرفاتك دون مضايقة، وأن تعيش حياتك بالطريقة التي تختارها بعيداً عن

[2] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 75.

[2] صبرينة بن سعيد ، المرجع نفسه ، ص 75.

[3]عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، المرجع السابق ص 172.

[4] صبرينة بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 77.

تدخل الآخرين؛ وهذا هو أقل ما يجب أن يتوفر. بل إن البعض ذهب أبعد من ذلك، معتبراً أن الحرية ليست مجرد جزء أو عنصر من الخصوصية، بل هي شرط أساسي أو صفة ملازمة لها.[1]

يتضح من خلال دراسة خصائص الحق في الحياة الخاصة نجد أنه يرتكز على ثلاث دعائم رئيسية، هي: السرية، والنسبية، والحرية. السرية تعني الحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية وعدم الكشف عنها إلا بموافقة صاحبها. أما النسبية، فتتجلى في كون نطاق هذا الحق يختلف باختلاف الأفراد والظروف الزمانية والمكانية، بينما تمثل الحرية جوهر هذا الحق، فهي تمنح الفرد القدرة على التحكم في شؤون حياته الخاصة واتخاذ القرارات باستقلالية تامة. إذن، فإن تكامل هذه الخصائص يساهم في توفير حماية حقيقية وفعالة للحياة الخاصة، على الرغم من التحديات التي يفرضها تطبيقها في ظل التطورات المعاصرة.

المبحث الثاني: اشكال التعدي على الحياة الخاصة.

تأخذ الاعتداءات على الحياة الخاصة في القانون الجزائري شكلين رئيسيين: شكل تقليدي يرتبط بحرمة المسكن والمراسلات المادية والاتصالات ، وشكل حديث فرضته التكنولوجيا الرقمية ويتمثل في اختراق البيانات والخصوصية الإلكترونية وانتهاك الصور وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد هذه الأشكال من خلال تحليل المعالجة المزدوجة التي اعتمدها القانون الجزائري لمواجهة كل من الانتهاكات التقليدية والإلكترونية.

المطلب الأول : مظاهر التعدي على الخصوصية في الكيان المادي للإنسان والإتصالات

لكل بيت، وفي كل وقت وحين، تلك القدسية التي لا يضاهيها شيء، وتلك الحماية التي لا تقبل المساومة. فالمنزل هو الحضن الدافئ الذي يجمع شمل الأسرة ليل نهار ،هو الملجأ الأمين الذي يحفظ أسرارهم، والمحطة التي يستريحون فيها من عناء الدنيا. ومن هنا، تأتي أهمية حمايته من أي اعتداء قد يطاله، لذا سنبدأ بالحديث عن التعدي على حرمة المسكن كفرع أول ،والتعدي على سرية المراسلات كفرع ثاني ،ثم التطرق الى الفرع الثالث تحت عنوان التعدي على الاتصالات الهاتفية.

[1] هشماوي أسية ، الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد ،المرجع السابق ، ص 153.

الفرع الأول:التعدي على حرمة المسكن.

تُعرّف جريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها المساس بواحد أو أكثر من حقوق الحيازة المشروعة لصاحب المسكن، كأن يدخل شخص ما إلى المنزل دون الحصول على موافقة صاحب الحق في ذلك.[1]

يقصد بها أي دخول بالقوة أو التهديد إلى منزل شخص آخر. وقد عرفت المحكمة العليا، في أحكامها، جريمة انتهاك حرمة المنزل بأنها الاقتحام بصورة غير قانونية، أو الدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو الخداع.[2]

اولا: تعريف المسكن.

تعريفه بوجه عام :" بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كان ملكا لساكنه أو مستأجرا له ويقيم فيه مجانا".[3]

1.التعريف اللغوي:" المسكن مكان السكنى ومعه مساكن ، والسكن: أهل الدار وسكانها وهو كل ماسكنت إليه واستأنست به ، والسكنى : ان تسكن إنسانا منزلا بلا أجرة ، والمنزلة تعني الدار وجمعها منازل فالمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت ،والسكن أهل الدار اسم لجمع سكن وهو كل ماسكنت إليه واطمأننت به من أهل وغيره "[4].

في لغة العرب، السكن مشتق من الفعل "سَكَنَ"، ويعني الهدوء والاستقرار، وهو عكس الحركة والاضطراب. يقال "سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكونًا" إذا توقف عن الحركة وثبت في مكانه. و"سَكَنَ الرجلُ" تعني أقام واستقر. والسَكَن والمسكون والمسكن كلها ألفاظ تدل على المنزل والبيت الذي يقطنه الإنسان.[5]. " ويعني مكان السكون من الفعل سكن يسكن سكونا ضد الحركة ، ومن مرادفاته المنزل ، البيت ، مقر الإقامة ، المأوى."[6]

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الحديث ، القاهرة ، ح2، 2009 ، ص 131.

[2] قرار رقم 9988 مؤرخ في 1975.03.18، جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية (ج2)،طبعة 2001،ص 104.

[3]أحمد غاي ،سلسلة الشرطة القضائية (2)،الحماية القانونية لحرمة المسكن ،دار هومه،ب.ط ،ب.س ،ب.ص3

[4]أمين إسحاق الغنيمات (مجموعة الرسائل الجامعية)،الحماية الجنائية لحرمة المسكن . دراسة مقارنة . ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع . 2020 م ، ط1 ، ص 29 و30 .

[5] ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، بيروت ، دار صابر ، 1997 م ، ج3 ، ص 311 .

[6] أحمد غاي، المرجع السابق،د.ص.

2 . التعريف الإصطلاحي:

عرفه المشرع الجزائري في **المادة 355** من العقوبات : يعد كل منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقلا ،متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وخطائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.[1]

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن المشرّع قد وسّع مفهوم المسكن ليشمل البناية، الغرفة، الخيمة، أو حتى الكشك المتنقل. فسواء كان المكان مأهولًا بالسكان أو مُعدًا للسكن، فإنه يُعتبر مسكنًا بالمعنى القانوني ويحظى بالحماية. كما أن الأجزاء التابعة للمسكن، كالأحواش، الحظائر، والحدائق المسورة، تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من المسكن وتشملها الحماية القانونية، شريطة أن يكون الانتفاع بالمسكن مقتصرًا على المقيم فيه.[2]

3 . التعريف الفقهي:

نظرًا لعدم وجود تعريف قانوني محدد للمسكن، فقد ظهرت تعريفات فقهية متعددة له. فعرف الفقه المسكن بأنه المكان الأساسي الذي يمارس فيه الإنسان حريته وسيادته الكاملة، فهو بمثابة مملكة صغيرة تجعل الشخص سيدًا، يشعر فيها باستقلاله ويحس بوجوده، ويعتبر حصنه المنيع ضد العالم الخارجي ، كما عرفه بعض الفقهاء بأنه أي مكان يتخذه الشخص مسكنًا له، سواء بشكل مؤقت أو دائم، بحيث يكون مكانًا آمنًا لا يجوز للآخرين دخوله إلا بإذنه. ولا يهم إذا كان يملك المسكن أو يستأجره أو يستعيره، ويشمل المسكن كل ما يتبعه من ملحقات، وفي المقابل يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن المسكن هو المكان الذي يستخدمه الإنسان بالفعل للإقامة، حيث يعيش ويتناول طعامه وينام. ويعتبر المكان مسكونًا إذا كان هناك شخص يعيش فيه ويبيت فيه.[3]

[1] انظر المادة 355 من ق.ع.

[2] أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 16 .

[3] أمين أسحاق الغنيمات ، نفس مرجع سابق ، ص 31 .

فالمنزل، في نظر الكاتب، هو الرقعة التي يقيم فيها المرء، يزاول مهامه، ويصون خصوصياته، سواء أكانت غرفة أم خيمة ، كما يؤكد على حق الفرد جنبًا إلى جنب مع الآخرين، في الحفاظ على حرمة هذا المكان ومنع أي شخص من اقتحامه.[1]

4- التعريف القانوني:

تعرف حرمة المسكن في قانون الإجراءات الجزائري، بأنها لا يمكن دخول المنازل والمعامل والمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتصلة بها إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية العملية التي شهده، ولا يجوز إجراء هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة مساءً.[2]

ثانيا: أشكال التعدي على حرمة المسكن.

1. الدخول عن طريق التهديد:

يُعرّف بأنه بث الخوف والقلق في نفس الضحية وإرغامها على فعل ما يُطلب منها رغماً عنها، وهذا يختلف عن حالة استعمال التهديد داخل المنزل بعد الدخول إليه، إذ لا تعتبر هذه الحالة جريمة، لأن التهديد يجب أن يصاحب الدخول إلى المسكن، هناك نوعان من التهديد: التهديد الكتابي والتهديد الغامض. التهديد الكتابي هو الذي يتم تحريره كتابةً ويتضمن دلالة التهديد، ولا يهم بأي لغة كُتب، أو ما إذا كانت ألفاظه صريحة أم لا، المهم أن يفيد التهديد. أما التهديد الغامض، فقد يكون تأثيره على النفس أقوى من التهديد الصريح، والأهم أن يكون جدياً وليس من باب المزاح. ويشمل التهديد أيضاً الرسم والرموز والشعارات وما إلى ذلك [3].

أما التهديد الشفهي، الذي يتم بالأقوال، فهو أقل خطورة من التهديد الكتابي، ويحدث عادةً باندفاع نتيجة غضب أو نقاش، ولا يعاقب عليه القانون الجزائري.[4]

[1] أمين إسحاق الغنيمات ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3] عذاري سعيد شبيب الظهوري ، مصطفى سالم مصطفى النجيفي ، الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن(دراسة مقارنة)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، ص301.

[3] الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، ط1، دار هومه ، الجزائر ، 2006، ص34.

[1] نقيش أحلام ، الحماية الجزائية لحرمة المسكن ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020 ،ص12.

2. الدخول عن طريق العنف:

على الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر العنف ظرفًا مشددًا، إلا أنه لم يقدم تعريفًا محددًا له، تمامًا كما فعل مع التهديد. ومع ذلك، يمكننا تعريف العنف بأنه استخدام وسيلة غير قانونية لتحقيق هدف ما أو لإنجاز عمل ما. والهدف من استخدام العنف ضد صاحب المسكن هو الدخول إلى منزله. كما يُعرّف العنف بأنه أي وسيلة قسرية تُستخدم ضد الأفراد لتعطيل أو إعدام قدرتهم على المقاومة. أما الفقه الفرنسي، فيعرفه بأنه استخدام القوة للتغلب على أي حواجز تعترض الطريق، مهما كانت صغيرة أو تافهة.[1]

3. العنف الواقع على الأشخاص:

ويشمل ذلك أي حركة أو فعل، مثل الدفع أو حتى الضرب أو الجرح، يرتكب ضد الشخص قبل دخول الجاني إلى المسكن أو في نفس الوقت، ولا يشترط أن يكون الدفع جسديًا لكي يعتبر عنفا [2]،أما إذا دخل الجاني إلى المسكن بنفس الطرق المذكورة في **المادة 295** من قانون العقوبات بهدف ارتكاب جريمة أخرى، فإننا نكون أمام تعدد في الجرائم وفقًا للمادة 33 من قانون العقوبات الجزائري، ويتم وصف الفعل بأشد العقوبات طبقا للمادة 32 من ق.ع.ج.[3]

4 . العنف الواقع على الأشياء :

ويُقصد به أي إتلاف، سواء بكسر الأسلاك أو قطعها، أو إزالة السقف، أو تهشيم الزجاج، أو خلع قفل الباب أو كسره... إلخ. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان هذا الفعل يُعدّ عنفًا أم لا.[4]

. كما نصت المادة 358 من ق.ع. [5] الجزائري : " توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها .ويُعتبر مفتاحًا مصطنعًا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق."

[1] لومي حورية ، الحماية الجنائية للمسكن ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 1990 ، ص 40.

[2] الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 34

[3] نقيش أحلام ، المرجع السابق ، ص 13.

[4] نقيش أحلام ، المرجع نفسه ، ص 13

[5] انظر المادة 358 من ق.ع.ج.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تتناول العقوبة بشكل مباشر، وإنما تقدم تعريفًا لمفهوم "المفاتيح المصطنعة" المستخدمة في عمليات السرقة، وهو ما يعتبر عنصرًا أساسيًا في تحديد العقوبة المشددة.

5. السرقة من داخل المسكن:

تعتبر المادة 353، الفقرات 4 و 6 و 7 من قانون العقوبات، أن السرقة التي تحدث داخل المسكن ظرفًا مشددًا، وهذا الظرف يرفع الجريمة من مجرد جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة موصوفة، تتفق الجريمتان في الأركان، لكنهما تختلفان من حيث أن السرقة الموصوفة التي تقع داخل مسكن أو مكان مُعدّ للسكن أو حتى ملحقاته، بالإضافة إلى اختلاف العقوبة المترتبة على ذلك.[1]

6 . جريمة التخريب:

تنص **المادة 400** من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399، وذلك وفقًا للتقسيم المحدد فيها، على أي شخص يقوم عمدًا بتخريب مبانٍ، أو مساكن، أو غرف، أو حتى خيام. ويشمل ذلك أيضًا الأكشاك، والبواخر، والسفن، والمركبات بأنواعها المختلفة، وعربات السكك الحديدية، والطائرات، والمخازن، وأماكن العمل وملحقاتها. وبشكل عام، تسري هذه العقوبات على أي ممتلكات منقولة أو ثابتة، سواء تم تخريبها كليًا أو جزئيًا، أو حتى مجرد الشروع في تخريبها باستخدام الألغام أو أي مواد متفجرة أخرى.[2]

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من حرمة المسكن والإعتداء عليه.

1 ـ القرآن الكريم:

قد أولى القرآن الكريم عناية خاصة لحماية حرمة المسكن، فنص على ذلك صراحة في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم

[3]الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 جويلية سنة 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966 م ، المادة 353، (المعدلة والمتممة)

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع سابق، المادة .400

ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون" [سورة النور: 27-29].[1]

في هذه الآيات الكريمة، يأمر الله المؤمنين بعدم دخول بيوت ليست لهم إلا بعد الاستئذان وإلقاء السلام على أهلها. فالاستئذان والتسليم أَوْلى وأفضل من الدخول المفاجئ الذي قد يثير الريبة أو يكشف العورات، فإن لم يكن في البيت أحد ليأذن بالدخول، فلا يجوز الدخول حتى يأتي من يأذن به، وإن طُلب من الزائر الرجوع، فعليه أن يمتثل دون إلحاح أو استياء.[2]

وقد ذم الله تعالى من يدخلون البيوت من غير أبوابها، فقال: "وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون".[3]

2. السنة النبوية:

روى عن النبي ﷺ أنه قال " إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يأذن له فينصرف".[4] وقد حدث محمد بن عبد الصمد بن بشر قال : " كان رسول الله ﷺ . إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء نفسه " ووجهه" ولكن من ركنه الأيمن والأيسر.[5]

يحكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد في حديث سهل بن الساعدي، أن رجلاً نظر من ثقب في حجرة عند باب النبي صلى الله عليه وسلم. وكان الرسول يحك رأسه بمدرى، فلما رآه، قال: "لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك"، ثم أضاف: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم عن أنس بن مالك، أن رجلاً تجسس من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشقاص ليطعنه، وجاء في حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أن رجلاً اطلع عليك في بيتك بغير إذنك، ورميته بحصاة ففقأت عينه، فليس عليك إثم".[6]

[1] سورة النور ،الآيات 27 و28 و29 .

تفسير سورة النور، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرآن والسنة، ط8، عام 1402 هـ،1981 م،ص 251.

[2]

[3] سورة البقرة ، الآية 189.

[1]فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، كتاب الإستئذان باب التسليم والإستئذان ثلاثة، طبعة دار الفكر، ص 22و23.

[2]محمد إبراهيم سرحان،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية الإدارية والمحاسبيةوالإقتصادية والقانونية،كلية القانون، جامعة أم القيوين، ص 51.

[6] عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، المرجع السابق، ص 222

وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم عن أنس بن مالك، أن رجلاً تجسس من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشقاص ليطعنه، وجاء في حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أن رجلاً اطلع عليك في بيتك بغير إذنك، ورميته بحصاة ففقأت عينه، فليس عليك إثم". كما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالساً في مجلس مع الأنصار، فجاء أبو موسى مذعوراً، وقال: استأذنت على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت. فسأله عمر: ما منعك؟ فأجابه: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع".[1]

3 . موقف الصحابة من الحياة الخاصة :

بما أنّ صحابة رسول الله كانوا يقتدون به في كل تفاصيل دينهم، كان من واجبهم، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، حماية حرمة وخصوصية البيوت والمساكن. يُروى أنّ سيدنا عمر بن الخطاب، بينما كان يتجول في المدينة، سمع صوت رجل وامرأة في أحد البيوت، فتسور الحائط. فوجد رجلًا وامرأة يتناولان قليلًا من الخمر، فقال: "يا عدو الله، أكنت تظن أن الله يسترك وأنت في معصية؟". فردّ الرجل على الخليفة قائلًا: "يا أمير المؤمنين، عصيت الله في واحدة، وأنت عصيته في ثلاث: الله يقول: 'ولا تجسسوا' وأنت تجسست علينا، والله يقول: 'وآتوا البيوت من أبوابها' وأنت تسورت الجدار، والله يقول: 'لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها' وأنت لم تفعل". فقال عمر: "أخيرٌ أن أعفو عنك؟". قال: "نعم، والله لا أعود". فقال: "اذهب، فقد عفوت عنك".[2]

كما رُوي أنّ عمر دخل على فتيه يتعاقرون الشراب ويوقدون في خِصاص، فقال: "نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الخِصاص فأوقدتم". فقالوا: "يا أمير المؤمنين، قد نهيت عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت". فقال: "بهاتين!" وانصرف ولم يتعرض لهم ، وفي رواية أخرى ، أنّ أبا محجن الثقفي كان يشرب الخمر في بيته مع أصحابه، فدخل عمر، فقال: "يا أمير المؤمنين ، إن هذا لا يحل لك، فقد نهى الله عن التجسس". فقال

[1] عصام أحمد البهجي ، المرجع نفسه ، ص 222.

[2] عصام أحمد البهجي ، المرجع نفسه، ص 223.

عمر: "ما يقول هذا؟". فقال زيد بن ثابت: "صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس". فخرج عمر وتركه.[1]

ـ وهكذا يتجسد في موقف الخليفة عمر بن الخطاب، إذ أكد على أهمية احترام حرمة المنازل. فعلى الرغم من أنه شهد بنفسه ما حدث، إلا أنه رفض الاعتراف بالدليل، معتبرًا إياه غير مقبول لأنه جاء نتيجة فعل غير قانوني، وهو التجسس واقتحام البيوت.

رابعا:السلطات المختصة بإجراء التفتيش.

لقد ضبط قانون الإجراءات الجزائية بدقة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء تفتيش المساكن ضمانا لحرمة المسكن، وهم القضاة، ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان الضبط القضائي الخاص.

1. قاضي التحقيق:

وفقًا لما جاء في المادتين 158 و159 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25/14، يمتلك قاضي التحقيق صلاحية أصيلة في إجراء تفتيش المنازل، ومع ذلك، يلتزم بإبلاغ وكيل الجمهورية الذي يحق له أن يرافقه أثناء التفتيش، وإذا كان المسكن المراد تفتيشه يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى، فعليه أن يخطر مسبقًا وكيل الجمهورية التابع لتلك المحكمة ، كما يجب على قاضي التحقيق أن يكون برفقته كاتب لتسجيل جميع الإجراءات التي يتخذها.[2]

2. وكيل الجمهورية:

بمراجعة نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، يتضح أن وكيل الجمهورية يمتلك الصلاحية الكاملة لإجراء جميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالتفتيش، سواء بمفرده أو برفقة ضابط الشرطة القضائية المختص. والأكثر من ذلك، يمنحه القانون الحق في تكليف هذا الضابط بالقيام بهذه الإجراءات نيابة عنه.[3]

[1] عصام أحمد البهجي ، المرجع نفسه ، ص 223و224.

[1]شرفاوي نصر الدين ، علي شملال ، قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية ، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية)، جامعة الجزائر 1،المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 1600.

[2] ذيب محمد ، مريوة نسرين ، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة السكن وضرورة إثبات الجريمة ، (مجلة

[3] الدراسات القانونية والسياسية)،جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 09، العدد 02 ، جوان 2023، ص41.

3. ضابط الشرطة القضائية:

بالنظر إلى نص المادة 75 من القانون رقم 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضابط الشرطة القضائية، في حالة التلبس بجناية أو جنحة، أن يقوم بتفتيش المسكن، شريطة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يجب أن يتضمن هذا الإذن وصفًا دقيقًا للجريمة محل البحث، والمسكن المراد تفتيشه، والإجراءات المتعلقة بالحجز، وإلا كان التفتيش باطلاً.[1]

كذلك، يجب إبراز الإذن المكتوب قبل البدء في تفتيش المساكن ، وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية قد لا يكون ملزمًا باحترام الإجراءات المتعلقة بكيفية التفتيش وتوقيته في بعض الجرائم الخاصة كما يُعفى ضابط الشرطة القضائية من الحصول على إذن من قاضي التحقيق إذا وافق صاحب المسكن أو طلب بنفسه تفتيشه، وينطبق الأمر نفسه في حالات الحريق أو الاستغاثة داخل المنزل، ويمكن القياس على هذه الحالات المشابهة.[2]

4. أعضاء الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص:

من بين الأشخاص الذين يحق لهم إجراء التفتيش، نجد أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، والذين تم النص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. يشمل ذلك الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، مثل حراس الغابات المذكورين في المادة 22 من القانون 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة بالمادة 33 من القانون 14/25 من نفس القانون.[3]

كما أشارت المادة 28 من القانون 06/22، والمعدلة بالقانون 14/25 بموجب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى أعضاء الضبط القضائي الخاص الذين تم تحديدهم بموجب قوانين خاصة، مثل أعوان الجمارك والضرائب الذين يحق لهم قانونًا معاينة وإثبات الجرائم الجبائية المختلفة.[4]

[4] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون إجراءات جزائية ، دار الهدى ، ب.ط ، ص 66و67.

[2] ذيب محمد، مريوة نسرين، المرجع السابق ، ص41.

[3] نصر الدين شرفاوي ، علي شملال، المرجع السابق ، ص 1601.

[4] ذيب محمد ، مريوة نسرين ، المرجع السابق ، ص 42.

خامسا: الإستثناءات الواردة على حرمة المسكن.

فيما يتعلق بتفتيش المساكن ودخولها، حدد القانون حالات استثنائية يمكن الدخول بموجبها. وقبل الخوض في هذه الاستثناءات، يجب أولا تعريف التفتيش، الذي يعد اهم هذه الاستثناءات، وأخيرا التطرق الى شروطه الشكلية.

1.مفهوم التفتيش:

يعتبر من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق الإنسان في مسكنه هو تفتيشه والتعرف على خصوصياته، حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التفتيش كما فعلت باقي التشريعات، كالمشرع المصري والفرنسي والمغربي [1]، ولكنه قام بتنظيم أحكامه في عدة مواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 [2]، والمعدلة بالمواد 75 و80 طبقا للقانون 14/25، والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 97 بالقانون رقم 14/25.[3] كما أشار إليه عند معالجة الأمر بالقبض من خلال المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، والمعدلة وفقا للقانون 14/25 بالمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي شخص قبل الساعة الخامسة صباحا (5)، ولا بعد الساعة الثامنة مساء (20).[4]

وفقًا لما ورد في المادة 02/47 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون رقم 22/06 [5]، والمعدلة بالمادة 02/78 من القانون رقم 14/25 [6]، فإنه "يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت من الليل أو النهار للتحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك داخل أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي... إذا ثبت أن أشخاصًا يستقبلون فيه عادةً لممارسة الدعارة". وينطبق الأمر نفسه على الفقرة الثالثة من المادة 78 نفسها من القانون 14/25، حيث نصت على أنه: "عندما يتعلق

[1] ذيب محمد ، مريوة نسرين ، المرجع السابق ،ص 37.

[2] القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22.

[3] القانون 14/25 المؤرخ في 2025/08/03.

قايد ليلى ، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات ج.ج، (مجلة البحوث القانونية والسياسية)،جامعة

[4] إبن خلدون تيارت ، مجلد02، العدد 14، ص52.

[5] القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22.

[6] القانون 14/25 المؤرخ في 2025/08/03

الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود أو الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي مكان سكني أو غير سكني خاص في أي وقت من الليل أو النهار، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".[1]

وبالنسبة للقول بأن عمل ضباط الشرطة القضائية يتطلب احترام قواعد الاختصاص المقررة نوعيًا ومحليًا، فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية 22/06 في المادة 07/16، المعدلة بالمادة 07/24 بالقانون 14/25، قد نصت على مدى هذا الاختصاص ليشمل كامل التراب أو الإقليم الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم المذكورة سابقًا في المادة 03/47 من القانون نفسه.[2]

2.الحالات الاستثنائية لتفتيش المسكن ليلا ونهارا :

أ.طلب صاحب المسكن:

إذا دخل ضباط الشرطة القضائية أو أي فرد من الأفراد بناءً على طلب حائز المسكن، لأي سبب من الأسباب، لا يعتبر دخوله انتهاكًا لحرمة مسكن استنادًا للمادة 01/78 من قانون الإجراءات الجزائية القانون 14.25، ويكون جائزًا في كل ساعة من ساعات اليوم، لكن بشرط أن يكون الطلب مذكورًا في محضر التفتيش، ومن أمثلة ذلك، إذا طلب صاحب المسكن التدخل وقت اكتشافه لجريمة سرقة منزله ليلاً أو في الحالة التي يضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة زنا، فيغلق الأبواب والنوافذ إلى حين وصول ضباط الشرطة القضائية لإثبات التلبس.[3]

يعتبر طلب صاحب المنزل من أهم الحالات المستثناة من مبدأ حرمة المسكن. فالقانون يسمح لرجال الشرطة القضائية بالدخول إلى أي مسكن وتفتيشه ليلاً إذا تلقوا طلباً صريحاً بذلك من صاحبه. هذا الاستثناء يعود إلى أن الحماية القانونية للمسكن وُضعت أساساً لمصلحة صاحبه، وبالتالي يحق له التنازل عنها بإرادته، والسماح للسلطات بالدخول دون أن يعتبر ذلك خرقاً لحرمة المسكن.

[1] جردوبي مريم ، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المرجع السابق، ص 72.

[2] جردوبي مريم ، المرجع نفسه ، ص73.

[2]سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون . تخصص عقود ومسؤولية . ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص71.

ب . حالة الضرورة:

هي حالات غير محددة على سبيل الحصر[1]، فإذا صدرت نداءات استغاثة من داخل منزل، يحق لرجال الشرطة القضائية دخوله من دون مساءلة قانونية،لأن الهدف من الدخول هو المساعدة في حالات مثل الزلازل أو الحرائق أو الفيضانات. وفي هذه الحالات، يجوز لأفراد الأمن أو أعوان الحماية المدنية أو أي مواطن الدخول بهدف إنقاذ قاطني المنزل من الموت.[2] تظهر حالة الضرورة كاستثناء أساسي على القاعدة العامة التي تحظر حرمة المسكن؛ إذ يزول الحظر القانوني عن الدخول في الحالات التي تصدر فيها إشارة استغاثة من الداخل، أو عند وجود خطر كبير يهدد الأرواح والممتلكات كالحرائق والفيضانات والكوارث الطبيعية كالزلازل. وفقًا للمادة 03/78 من قانون الإجراءات الجزائية المستمد من القانون رقم 14/25 [3]، في قضايا القتل العمد، والمخدرات، والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عابرة الحدود، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغسل الأموال والإرهاب، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بقوانين الصرف، والتهريب، والاتجار بالبشر، يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي مكان، سواء كان سكنياً أوغيرسكني ،وفي أي وقت من الليل أو النهار، شريطة الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

ج . تفتيش المساكن في الجريمة المتلبس بها:

في الحالات التي تكون فيها الجرائم متلبساً بها، كما هو محدد قانوناً في المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06، والمعدلتين بالمادتين 72 و89 من القانون رقم 14/25 من نفس القانون، يسمح بتفتيش المساكن وفق شروط استثنائية معينة، بدايةً، سنوضح مفهوم التلبس، ثم سنستعرض الاستثناءات المتعلقة به.[4]

. ويجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش بمفرده، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل البدء في العملية.

[1] شرفاوي نصر الدين ، علي شملال ، المرجع السابق ،ص 1602.

[2] سلامي فضيلة ، المرجع السابق ، ص71و72.

[3] القانون 14/25 السالف الذكر .

[4] عبد الله أوهايبيه ، تفتيش المساكن في القانون الجزائري ، محاضرة بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص 72.

المادة 04/69 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 14/25) [1] تنص على أنه: "في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 91 وما يليها من هذا القانون".

. إذا اكتشف صاحب المنزل جريمة متلبس بها، فعليه استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها، وفقًا للمادة 03/72 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 14/25).

في حالة علم ضابط الشرطة القضائية بجناية في حالة تلبس، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية فورًا ثم الانتقال إلى مكان الجناية، وذلك وفقًا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 14/25).

. المادة 75 من القانون رقم 14/25 [2] من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقًا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش".

. كما تنص المادة 01/92 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 14/25)[3] على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها، أن يصدر أمرًا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجريمة".

<u>الفرع الثاني: التعدي على سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية.</u>

الجدير بالذكر أن حرمة المراسلات، كالجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، قد تُنتهك من قبل موظف عام، وهو ما تطرق إليه القانون الجزائري في القسم الثالث تحت عنوان "إساءة استعمال السلطة"، وذلك في نص المادة 137 من قانون العقوبات. وقد يقع هذا الانتهاك من قِبل شخص عادي، وهو ما ورد في نص المادة 303 من القانون نفسه.[4]

[1] القانون 14/25 السالف الذكر .

[2] القانون 14/25 السالف الذكر.

[3] القانون 14/25 السالف الذكر .

[3]عبد القادر رحال ، الحماية القانونية للحق في حرمة المراسلات . دراسة فقهية . ، مجلة الصراط ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، الجزائر ، المجلد 23،العدد01،جويلية 2021 ، ص 514.

أولا: سرية المراسلات.

1.مفهومها:

تشمل المراسلات كل الرسائل المدونة، سواء تلك التي يتم إرسالها عبر البريد العادي أو عن طريق رسول خاص ،هذا يشمل البرقيات والتلكسات لا يهم كانت الرسالة في ظرف مغلق، مفتوحة، أو حتى مجرد بطاقة مكشوفة، طالما أن نية المرسل واضحة في رغبته بعدم اطلاع الآخرين عليها دون تمييز. نظرًا للأهمية البالغة التي تحظى بها المراسلات باعتبارها حافظة لأمور الأفراد الخاصة، فقد كفلت معظم الدساتير هذا الحق، ومنها الدستور الجزائري في المادة 39 الفقرة 02، ينص على أن: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[1] فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 06/09 من القسم الثاني من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية تعرف المراسلات بأنها: " اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية ، التي يتم توصيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه ، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة للمراسلات ".[2]

كما ان لحرمة المراسلات أهمية كبيرة لا يستهان بها، فلا يجوز فتح الرسائل أو البرقيات الخاصة بالآخرين. وأكدت ذلك في المادة 47 من دستور 2020 :" لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ".[3]

كما نص المشرع الجزائري خلال المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137." [4]

2.انتهاك سرية المراسلات من طرف الموظف العام:

يجرم القانون الجزائري أي اعتداء على سرية المراسلات يرتكبه موظف، وذلك بموجب المادة 137 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "كل موظف أو عون دولة، أو مستخدم أو

[1] سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 87.

[2] القانون رقم 03.2000 المؤرخ في 2000/08/05، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 2000/08/06.

[3] انظر المادة 47 ، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] القانون رقم 06.20، المتضمن قانون العقوبات .

مندوب عن مصلحة البريد، يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد، أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها".[1]

كما يجرم القانون "كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها".[2]

وينص القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 127 على أنه:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مكلف بتقديم خدمة البريد السريع الدولي، أو أي عون يعمل لديه، يقوم في إطار ممارسة مهامه بفتح أو تحويل أو تخريب أو انتهاك مراسلة سرية، أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال".[3]

وتكون أفعال الإعتداء عن طريق:

أ. **الفض:**

في اللغة العربية، كلمة "الفض" في الأساس تعني الكسر والفتح. نقول: "فضضت الشيء أفضه فضاً"، والشيء يصبح "مفضوض" أو "فضيض"، بمعنى أنني كسرته وفككته.[4]

المقصود هنا هو فتح الحرز الذي يحوي الرسالة بأي شكل من الأشكال، أي إزالة الحاجز المادي الذي وضعه المرسل لحماية السرية. لا يهم الوسيلة التي استخدمها الجاني لفتح الرسالة والاطلاع على محتواها، طالما أنه اعتدى على سريتها، مما أدى إلى كشف أسرار الحياة الخاصة للمرسل. النص على فعل الفض، الذي يتحقق به الاعتداء على سرية المراسلة، يعني أن الاطلاع على مضمون الرسالة وهي مفتوحة لا يستوجب متابعة جزائية، لعدم حصول الفض أو الفتح. وكون الرسالة متروكة مفتوحة يوحي بأن صاحبها قد سمح ضمنياً للغير بالاطلاع عليها، فلا يحق له الادعاء بوقوع اعتداء على سريتها. ولكن هذا لا يعني أن من اختلس الرسالة أو أتلفها لن يعاقب.[5]

[1] عبد القادر رحال ، المرجع السابق ، ص 515.

[2] القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

[3] القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[4] عبد القادر رحال، المرجع السابق ، ص 515 .

[5] عبد القادر رحال، المرجع السابق ، ص 515.

ب.الإختلاس:

يشير هذا المفهوم إلى استيلاء الجاني على رسالة مختومة، مما يعني حرمان صاحبها منها. قد يقوم الموظف باختلاس رسالة أو برقية معينة، قاصدًا بذلك اعتبارها ملكًا له وإضافتها إلى ممتلكاته. هنا، يجب التمييز بين حالتين يرتكب فيهما الموظف فعل الاختلاس، حيث يختلف الأمر حسب وضعه أثناء ذلك. فإذا كانت الرسالة أو البرقية قد وصلت إلى حيازة الموظف بحكم وظيفته، ثم نوى تملكها، فإنه بذلك يرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في **المادة** 29 من قانون الوقاية من الفساد الجزائري. أما إذا كانت الرسالة في حيازة شخص آخر غير الموظف، كأن تكون بحوزة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى البريد وقام بتسليمها إلى موظف خارج هذا الإطار، أو حتى موظف بريد ولكن دون أن يكون لوظيفته دخل في ذلك، فإن الفعل يعتبر سرقة وتطبق عليه النصوص القانونية الخاصة بها، وبذلك يعامل الموظف العام كغيره من الأفراد العاديين، لأن فعل الاختلاس تم دون استغلال الوظيفة.[1]

ج .الإتلاف:

الإتلاف يعني التخريب والتعييب، وجعل الشيء غير صالح للاستخدام في الغرض الذي صُنع من أجله. يشمل ذلك إعدام الرسالة بشكل جزئي أو كلي، مثل طمس معالمها، تمزيقها، أو محو المادة المكتوبة بصورة كلية أو جزئية، بحيث يصبح من المستحيل على المرسل إليه الاستفادة منها كما هو مقرر. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإتلاف شكلاً من أشكال الاعتداء على سرية المراسلات في المواد 137 و 303 من قانون العقوبات.[2]

د . الإخفاء :

يعتبر الإخفاء أي تصرف يحول دون وصول الخطاب أو البرقية إلى الشخص المعني، سواء بإتلافها، تسليمها لشخص آخر، أو حتى الاحتفاظ بها في مكان الإيداع، قد يشمل مفهوم الإعفاء أيضًا التأخير المتعمد في تسليم الرسالة أو احتجازها لفترة مؤقتة، حيث يعتبر ذلك إخفاءً يستوجب العقاب. وبحسب القانون، يعاقب أي شخص يتعمد التدخل في مسار المراسلة الطبيعي بين الطرفين، مما يعيق وصول الرسالة، حتى لو لفترة قصيرة. كذلك، يعتبر من قبيل

[1] عبد القادر رحال ، المرجع نفسه، ص 516.

[2] مرنيز فاطمة ، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر،د.س، ص 126.

الإعفاء قيام الموظف بإعادة الرسالة إلى البريد عمدًا بادعاء أن المرسل إليه غير معروف أو لا يقيم في العنوان المدون عليها.[1]

هـ .الإفشاء:

يشير الإفشاء إلى كشف محتوى الرسالة للآخرين بأي شكل من الأشكال،سواء كان ذلك عبر الكتابة أو الكلام أو غيرها من الوسائل. وبشكل عام، وباستثناء بعض الحالات الخاصة، يُعتبر قيام شخص بكشف محتوى الرسائل التي اؤتمن على إيصالها، أو البطاقات البريدية، أو أي مراسلات أخرى سواء عبر البريد أو بشكل شخصي، انتهاكًا لمبدأ خصوصية المراسلات الشخصية.[2]

3.انتهاك سرية المراسلات من طرف الشخص العادي:

في القانون الجزائري، يُعدّ انتهاك شخص لحرمة المراسلات جريمة يُعاقب عليها القانون. حيث تنص المادة 303 المعدلة من قانون العقوبات على أن: "كل من يتعمّد قراءة أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة لشخص آخر بسوء نية، وخارج الحالات المذكورة في المادة 137، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة، وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."[3]

يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريم هذا الفعل إلى حماية سرية المراسلات والحفاظ عليها من اطلاع الآخرين عليها. فمن المسلم به أن للمراسلات حرمة خاصة، ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها إلا المرسل والمستقبل فقط، بغض النظر عن محتواها. وحتى لو لم تكن المراسلات متعلقة بالحق في الخصوصية، فإن حرمتها تبقى قائمة، وهو ما يتضح من صياغة نصوص قانون العقوبات.[4]

[3] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه ،ص125.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 125.

[3] القانون رقم 23.06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

[4] عبد القادر رحال ، المرجع السابق ، ص 521.

ثانيا: التعدي على الإتصالات الهاتفية.

تعد حرمة المحادثات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة بالانسان التي لا يجوز لأحد ان يستمع اليها، أوتسجيلها، او التصنت عليها لانه يعتبر اعتداء عليها وعلى الحياة الخاصة للانسان وانتهاك لحرمتها.

تُجرّم المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على الحياة الخاصة عبر التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة دون رضا صاحبها، متى اتسمت بالسرية. وقد قرر المشرع لها عقوبات بالحبس والغرامة مع معاقبة الشروع، وإمكانية المصادرة والعقوبات التكميلية، كما يجرّم نشر هذه التسجيلات، مع منح الضحية حق الصفح الذي ينهي المتابعة[1].

1. تعريف الاتصالات الهاتفية:

عرفها المشرّع الجزائري في المادة 09، البند السادس، من قانون البريد السلكية واللاسلكية بأنها: "كل اتصال مجسد في شكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتب الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات".[2]

كما عرفها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في البند 21 من المادة 08 بأنها: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".[3]

أ. تعريف التنصت الهاتفي:

من المناسب أن نستهل حديثنا بتوضيح مفهوم التنصت الهاتفي لغةً واصطلاحًا، وكما ورد في شرح القانون.[4]

[1] زواوي شنة ، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد19،جوان2018، ص 660.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص 148.

[3] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص 148.

[4] بن زلاط حافظ ، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، (مجلة الميزان)، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، العدد 1، 2016، ص 180.

أ. أ. التنصت في اللغة:

"نَصَت" تعني السكون، و"أنصت" تعني الاستماع للحديث، بينما "تنصت" تعني التسمع. أما الإنصات فهو الاستماع للصوت مع التوقف عن الكلام.[1]

ب. أ. التنصت في الاصطلاح:

هو التّصنّت خفيةً، بأي وسيلة كانت، على حديثٍ خاص أو سرّي، سواءً صدر من فردٍ أو دار بين شخصين أو أكثر، دون موافقة أيٍّ منهم. ويُعرّف التّنصت أيضًا بأنه عمليّة تتمّ باستخدام وسائل تقنيّة سلكيّة ولاسلكيّة، يتمّ من خلالها بثّ الكلام المنطوق وتلقّيه واستغلال المفيد منه في التحرّي والتحقيق. ويشمل الكلام المتداول بين الأفراد المستهدفين أو في البيئة المتوغّل فيها، سواءً كان واضحًا أو مشفّرًا، وهو ما يعتمده المجرمون عادةً باستخدام رموز قد تكون سهلة الفهم أو تحتاج إلى تحليل.[2]

2.اشكال الإعتداء على المحادثات الهاتفية:

الاعتداء على الخصوصية في الحوارات الشخصية يتجسد بأشكال مختلفة، مثل التنصت، التسجيل، أو نشر ما تم تداوله، وتفصيل ذلك كالتالي، سوف نقوم بتعريف التنصت أولا ثم التطرق لأشكال الإعتداء.

أ.التنصت:

بدايةً، نود الإشارة إلى أن المشرّع الفرنسي، في القانون المعدل، استبدل مصطلح "تنصت" (ecouter) الوارد في القانون القديم بالمادة 01/368، بمصطلح "التقط(capter) بموجب المادة 01/226. المقصود هنا هو الاستماع خلسة إلى حديث ما، بغض النظر عن الأداة المستخدمة لمعرفة تفاصيل الحوار، سواء كان ذلك عن طريق إذن أو جهاز استقبال، أو حتى سماعة هاتف أخرى... فما دام هذا الاستراق للسمع يمثل انتهاكًا لخصوصية الحديث وسريته. المستمع طرف فيه، أو لأنه جرى بحضوره، أو لأن الحديث وصل إلى سمعه صدفة ودون نية مبيتة للتنصت. فالهدف من التجريم هو منع استراق السمع، وليس مجرد الاستماع العرضي لحديث ما. ولكن، وعلى النقيض من ذلك، فإن نقل الحديث إلى الآخرين أو تسجيله، يُعدّ

[1] بن زلاط حافظ ، المرجع نفسه ، ص 180.

[2] بن زلاط حافظ ، المرجع نفسه، ص 182.

بالتأكيد تعديًا على الحق في الخصوصية، حتى وإن كان سماع هذا الحديث قد تم بشكل قانوني.[1]

ب.تسجيل الحديث:

أن يقوم شخص ما بتدوين فحوى نقاش خاص بعد سماعه، وذلك بطرق متنوعة كاستعمال مسجلات صوت عصرية أو حتى الكتابة اليدوية، رغم إمكانية حصول بعض التغييرات في هذه العملية. يمكن أن يتم التسجيل بوجود الشخص أو بغيابه، وذلك عبر استخدام أجهزة مخفية لالتقاط الكلام. في كلتا الحالتين، تتحقق نفس النتيجة، وهي حفظ الحديث دون معرفة المتحدثين. فالقانون الفرنسي يعتبر هذا التصرف غير قانوني، خصوصًا إذا جرى التنصت أو التسجيل خفية دون علم الأطراف المعنية، سواء من قبل الأفراد أو داخل الشركات، مع منع وضع أجهزة تنصت في أماكن الراحة بالعمل، نظرًا لاحتمال احتواء الأحاديث على معلومات شخصية أو خاصة.[2]

ج .نشر الحديث:

الأمر لا يتوقف عند مجرد التجسس أو التسجيل، بل قد يتعداه إلى إذاعة الحديث ونشره عبر وسائل مختلفة، كالبث الإذاعي المباشر، النشر المطبوع، أو حتى الأداء العلني أمام حشد من الناس في مكان عام. قد يتخذ النشر أيضاً شكلاً غير مباشر، كالنشر في وسائل الإعلام المكتوبة من دوريات ومجلات وجرائد ومقالات وتحقيقات.[3]

وفي هذا الصدد، شدد أحد قضاة نيويورك على أن البث المباشر عبر الإنترنت يعتبر نشراً مباشراً للمعلومات، وليس مجرد توزيع لها [4]، مما يترتب عليه مسؤولية الناشر.[5]

3.الاستثناءات الواردة على حرمة المحادثات الهاتفية:

تكفل معظم القوانين حق الإنسان في سرية مكالماته الهاتفية، إلا أن هذه الحماية ليست مُطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات التي تفرضها ضرورات الحفاظ على أمن الدولة، وكذلك تحقيق العدالة وهو ما نتطرق اليه كالتالي:

[1] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 149و150.

[3] عصام أحمد البهجي ، المرجع السابق ، ص 376.

[4] عصام أحمد البهجي ، المرجع نفسه ، ص 376.

[5] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص 150.

أ. التصنت على الاتصالات الهاتفية الخاصة لمصلحة أمن الدولة:

يعتبر التجسس على المكالمات الهاتفية الخاصة من أهم الوسائل التي تعتمد عليها أجهزة المخابرات لجمع المعلومات المتعلقة بالأمن العام. ويحظى هذا الإجراء بتسهيلات قانونية كبيرة، مما يمنح الأجهزة المعنية مرونة أكبر لتخطي القيود المفروضة على مراقبة الاتصالات بشكل عام، وذلك بهدف منع الجريمة أو كشفها. ومن أبرز الميزات التي يتمتع بها التنصت على المكالمات لحماية الأمن القومي، بالإضافة إلى السرية العالية التي تفوق تلك المتاحة لعمليات التنصت المتعلقة بمنع الجريمة وكشفها، سهولة وسرعة الحصول على الترخيص، بالإضافة إلى طول المدة الزمنية المسموح بها للتنصت.[1]

ب . التنصت على الاتصالات الهاتفية الخاصة لمصلحة العدالة:

تتفق أغلب القوانين الجنائية على أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة لها الأولوية على حق الفرد في خصوصية مكالماته الهاتفية. لذا، يُسمح بالتدخل في هذا الحق بهدف كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت بالفعل، شريطة استيفاء الشروط الآتية:[2]

- الحصول على إذن من رئيس هيئة التحقيق أو النيابة العامة.
- أن يكون التنصت على المكالمات الهاتفية مُجدياً في إظهار الحقيقة.
- أن يكون الإذن مُسبباً (موضحاً لأسبابه).
- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يكون الإذن محدداً بمدة زمنية معينة.

وبذلك، فإن مبدأ الحق في سرية المحادثات الخاصة ترد عليه استثناءات تحيطها ضمانات، وهي مسألة تدعو إلى التساؤل عما يُعتبر تعدياً وانتهاكاً لهذا الحق.

المطلب الثاني: أشكال الإعتداء على الخصوصية الرقمية.

يشهد عالمنا اليوم تقدمًا رقميًا سريعًا يطرح تحديات قانونية جديدة، خاصةً فيما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد. فالصور والبيانات الشخصية أصبحت أكثر عرضة للاستغلال غير المصرح به، مما استدعى تدخل القوانين لوضع ضوابط تحمي الخصوصية الرقمية وتعزز

[1] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه، ص 150.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه، ص 151.

حقوق الأفراد. يهدف هذا البحث إلى استعراض أشكال انتهاك الخصوصية الرقمية وتحليل الأدوات القانونية المستخدمة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحق الأشخاص في الحفاظ على بياناتهم.

الفرع الأول:التعدي على الحق في الصورة.

تُعدّ الصورة جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان الخاصة، فهي لصيقة به لدرجة تفرض احترامها وحمايتها من أي عبث أو انتهاك.

تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل اعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص عبر تسجيل أو نقل مكالماتهم أو أحاديثهم دون رضاهم، أو التقاط صور لهم في مكان خاص بغير إذنهم، بأي وسيلة كانت. وتُعاقب هذه الأفعال بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كما يعاقب الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة، ويؤدي صفح الضحية إلى إنهاء المتابعة الجزائية.[1]

1. مفهوم الحق في الصورة:

يعتبر الحق في الصورة تجسيدًا واضحًا للحق في الخصوصية ، فالصورة هي علامة مميزة للفرد وبصمة خارجية تعكس شخصيته، وتعبر عن أحاسيسه ومشاعره، وتظهر ملامحه الجسدية ،إنها بمثابة مرآة تعكس جوهره وتُظهر مكنوناته الداخلية. [2]

أ. تعريف الصورة :

الصورة لغة : تعرف بالشكل ، تستخدم للدلالة على الصنف والسمة المميزة لكل فرد عن الآخر، كما تأتي بمعنى التشابه والمضاهاة.[3]

يرى الفيلسوف الفرنسي "جان بول سارتر" أن صورة الإنسان ليست مجرد تشابه وتداخل بين الخطوط والألوان. بل هي بالأحرى، أقرب إلى شخص يشبه وجهًا ما.[4]

[1] www.arbidh.com.cdn.ampproject.org.

[2] مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة(دراسة مقارنة)،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة ابن خلدون ، تيارت،العدد07،د.س ، ص 219.

[3] مجادي نعيمة ، المرجع نفسه ، ص 220.

[4] مجادي نعيمة ، المرجع نفسه ، ص 220.

وحتى في الحالات التي يمثل فيها فعل واحد انتهاكًا لكل من الحق في الصورة والحق في الخصوصية، فإن الاعتداء على الحق في الصورة هو الذي يضفي على المساس بالحق في الخصوصية طابع الاعتداء الفاضح غير القابل للتهاون.[1]

2. أشكال الإعتداء على الحق في الصورة:

لقد تناولت معظم القوانين الجنائية بشكل واضح صور الاعتداء التي يمكن أن تطال حق الإنسان في صورته الشخصية.فنجد أن المشرع الجزائري، فقد خصص لذلك المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات. وتتمثل هذه الاعتداءات في التقاط الصور، تسجيلها، نقلها، حفظها، نشرها، أو استخدامها بشكل غير مشروع.

أ.الإلتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة

أ. أ.الإلتقاط:

ويعني ذلك تثبيت صورة الشخص على مادة معينة، مما يتيح رؤيتها ونسخها بسهولة باستخدام الأدوات المخصصة لذلك.[2]

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف هذا الإجراء بشكل محدد، لكنه بين نطاق تطبيقه والإجراءات اللازمة لتنفيذه. يعتمد هذا الإجراء بشكل أساسي على استخدام الكاميرات أو الأجهزة الخاصة لالتقاط صورة للمشتبه به في حالته التي كان عليها وقت التصوير، بهدف استخدام هذه الصورة كدليل مادي.[3]

ب.أ . التسجيل:

هو حفظ صورة شخص ما على مادة مُجهزة خصيصًا، باستخدام أي وسيلة كانت، وذلك بهدف مشاهدتها لاحقًا أو عرضها.[4]

[5]جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الإعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2010، ص 76و77.

[1]بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، 2011، ص 50.

[2]يزيد بوحليط ، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، ب.ط ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، 2019 ، ص374.

[4] مجادي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 226.

ج . أ. النقل:

هو نقل صورة شخص ما من موقعه الفعلي إلى مكان آخر، سواء كان عامًا أو خاصًا، ليتمكن الآخرون من رؤيتها [1].

ب.الإحتفاظ أو النشر أو الإستخدام:

أ . ب الإحتفاظ:

يقصد بذلك احتفاظ الفرد عن قصد بتسجيل أو مستند يخص شخصًا آخر، مع علمه بمحتوى هذا التسجيل أو المستند، بشرط أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية.[2]

ب . ب. النشر:

هو تمكين الآخرين من رؤية الصورة أو جعل الوصول إليها سهلاً بالنسبة لهم.[3]

ج . ب .الإستخدام:

ويعني هذا أن استغلال الجاني لتلك الصورة بأي شكل، سواء كان لغاية قانونية أو غير قانونية، يعتبر جريمة، وذلك بشرط أن تكون طريقة حصوله على الصورة في الأساس غير قانونية.[4]

3.الإستثناءات الواردة على الحق في الصورة:

أ . الرضا:

في الواقع، يُعتبر الرضا بمثابة قيد على الحق في الصورة. فالرضا الذي يجيز التصرفات السابقة يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة، بمعنى أن يكون هذا الرضا سابقًا أو معاصرًا على الأقل للفعل، وأن يصدر عن شخص يتمتع بالإدراك والتمييز، وأن يكون للشخص الذي صدر عنه الرضا صفة تخوله إصداره. [5]وهو نوعان :

الرضا الصريح: قد يكون صريحا بإنتاج ونشر صورة أمراً مباحاً، سواء تم ذلك كتابةً أو شفهياً، إذ أن القوانين في مصر والجزائر وفرنسا لا تشترط الحصول على موافقة خطية. [6]

[4]عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة . دراسة مقارنة . ، شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة الجزائر ، 2012 ، ص 262.

[2] عاقلي فضيلة ، المرجع نفسه ، ص 269.

[3] مجادي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 227.

[4] بن حيدة محمد ، المرجع السابق ، ص 51.

[5] علي أحمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 450.

[6] مجادي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 228.

الرضا الضمني: هو الرضا الذي لا يعبر عنه صراحة ، بل يتم استنتاجه من ظروف الحال[1].

ب.التقاط الصور لمكافحة الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري:

لقد قام المشرّع الجزائري بوضع عدّة ضوابط ناظمة لعملية التقاط الصور، وذلك من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب التعديل الذي أُدخل سنة 2006. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق غايتين أساسيتين:[2]

* تزويد أعضاء الشرطة القضائية بأداة قانونية تضمن لهم فعالية التحقيق وتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، ممّا يساعد في التصدي لظاهرة الإجرام.

* تجسيد الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات الفردية، ولا سيما ما يتعلق منها بحرمة الحياة الخاصة.

أ . ب. من بين الجرائم التي يجوزفيها التقاط الصور:

لقد أقرّ المشرّع الجزائري تدابير استثنائية تطبق على نحو حصري على طائفة معيّنة من الجرائم، تشمل جنحًا وجنايات على حد سواء. هذه الجرائم منصوص عليها في نصوص جزائية متفرقة، وتحديدًاجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية، الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم الرشوة والفساد. هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وجميع هذه الجرائم تعتبر مستحدثة وذات خطورة بالغة، إذ تمسّ بشكل مباشر بالنظام العام للدولة، التي غالبًا ما تكون الضحية الرئيسية، مع التسليم بإمكانية تضرر أفراد آخرين أيضًا.[4]

ب.ب . الجهات التي لها صلاحية القيام بهذه الإجراءات:

بالنظر إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنها تحدد بوضوح الجهات المخولة بإصدار الإذن بتنفيذ هذه الإجراءات، وهم: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

[1] جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف ، المرجع السابق ، ص 127.

[1]أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية . دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2011 ، ص 306.

[3] مجادي نعيمة، المرجع السابق ، ص 229.

[3]مقني بن عمار، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق(دراسة في القانون الجزائري والمقارن) ، مجلة الخلدونية، جامعة تيارت الجزائر، العدد 3، 2009 ، ص99.

فوكيل الجمهورية يملك صلاحية منح الإذن بالتقاط الصور خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 65 مكرر 5 فقرة 01، أما قاضي التحقيق، فيمنح الإذن بذلك في حالة مباشرة تحقيق قضائي، كما تنص على ذلك المادة 65 مكرر 5 فقرة 04. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإذن يقتصر على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، وبالتالي لا يجوز لأعوان الضبطية القضائية القيام بهذا الإجراء حتى تحت إشراف ضابط شرطة قضائية.[1]

ج . ب شروط القيام بهذه الإجراءات:

لتنفيذ عمليات التصوير في الظروف التي ذكرناها آنفًا، اشترط القانون الحصول على موافقة خطية مسبقة، على أن تُحدد هذه الموافقة نوع الجريمة أو الجرائم التي يجري التحقيق بشأنها. ويترتب على عدم الحصول على هذه الموافقة جزاء، وهو بطلان الإجراءات الجزائية اللاحقة، وكذلك بطلان جميع الأدلة التي نتجت عنها أو ارتبطت بها. والجدير بالذكر أن القانون الجزائري لم يشترط تقديم أي تبرير للحصول على هذه الموافقة.[2]

يشترط أن يكون الإذن محدداً من حيث الزمان والمكان. فالمادة 65 مكرر 7 تنص على أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 جميع البيانات التي تسمح بتحديد الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة، سواء كانت سكنية أو غير ذلك، بالإضافة إلى الجريمة التي تستدعي اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها. ويصدر الإذن كتابةً لمدة أقصاها أربعة أشهر، قابلة للتجديد وفقاً لمتطلبات التحري أو التحقيق، وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[3]

إن الغرض من تحديد مكان وزمان التفتيش هو إعطاء السلطة القضائية الحق في مراقبة مدى التزام مأموري الضبط القضائي بالحدود التي وضعت لهم، والتأكد من تقيدهم بالأماكن المصرح بتفتيشها حصراً، وذلك بهدف منع أي تعسف أو إساءة استخدام للإجراءات القانونية.[4]

[1] مجادي نعيمة ، المرجع السابق، ص 230.

[2] مقني بن عمار ، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات وإشكالية التناقض بين حق الإنسان في الخصوصية وحق الدولة في العقاب ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، ص 16.

[3] ق.إ.ج.

[4] مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 15و16.

الفرع الثاني: التعدي على البيانات الشخصية.

يعتبر اختراق البيانات الشخصية في الجزائر أمرًا مجرمًا بموجب القانون، خاصة القانون رقم 07.18 ، الذي عدل وأكمل بموجب القانون رقم 25-11، والذي يهدف إلى حماية خصوصية الأفراد. يحظر القانون جمع أو معالجة أو نشر أي معلومات شخصية دون الحصول على موافقة واضحة من الشخص المعني، وتتولى "السلطة الوطنية لحماية المعطيات" مهمة مراقبة وتنفيذ هذه القوانين.[1]

أولا: مفهوم البيانات الشخصية .

في ظل التطور المذهل الذي شهده العالم في مجال الاتصالات، وبالأخص الإنترنت الذي بات الوسيلة الأبرز للتواصل في شتى المجالات، أصبحت البيانات الشخصية للأفراد عرضة للتداول والانتشار،هذا الأمر دفع التشريعات إلى إيجاد نصوص قانونية تهدف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد، وعلى رأسها القانون رقم 07/18.[2]

1. تعريف البيانات الشخصية:

وفقًا للمشرّع الجزائري، تُعرّف البيانات الشخصية، أو ما يُطلق عليها المعطيات الشخصية، في المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 بأنها: "كل معلومة، مهما كان شكلها، تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، ويُشار إليه فيما يلي بـ "الشخص المعني". ويشمل ذلك التحديد المباشر أو غير المباشر، خاصةً بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".[3]

من خلال قراءة نص المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن القانون الجزائري قد أورد تعريفًا شاملاً للبيانات الشخصية، تاركًا الخيار في تحديدها، بمعنى أن أي معلومة ترد في هذا التعريف يمكن اعتبارها بيانًا شخصيًا يستوجب الحماية، سواء عولجت يدويًا أو إلكترونيًا، وتخص فردًا

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[2] قانون رقم 07/18 الصادر بتاريخ 10.07.2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، سنة 2018.

[3] عبيزة منيرة ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2(الجزائر)، المجلد15، العدد 02، نوفمبر 2023، ص 182.

معينًا. وقد عرّف القانون الشخص المعني في الفقرة التالية بأنه: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة ، يتضح لنا أن القانون قصر البيانات الشخصية على تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي فقط، مستبعدًا الشخص المعنوي من نطاق هذه الحماية. هذا الأمر يتعارض مع بعض النصوص القانونية الأخرى في القانون رقم 18-07 المشار إليه سابقًا، والذي يشترط الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية في حالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مرفقًا عموميًا لأغراض مختلفة تتعلق بالمنفعة العامة.[1]

2. أنواع البيانات الشخصية:

سنتناول انواع البيانات الشخصية ، وهي مصنفة عللى سبيل المثال لا الحصر الى بيانات اسمية واخرى غير اسمية على النحو التالي:

أ. البيانات الإسمية:

تشتمل هذه البيانات على اسم الفرد ولقبه، ويتنوع الاسم ليشمل الاسم الأصلي، واسم الشهرة، والاسم المستعار. غالبًا ما تستخدم هذه البيانات الاسمية على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام، بالإضافة إلى استخدامها في حسابات البريد الإلكتروني وعند التسوق عبر الإنترنت لطلب المنتجات أو الخدمات.[2]

ب . البيانات غير الإسمية:

تشتمل هذه الفئة على معلومات شخصية غير مباشرة، أي تلك التي لا تكشف عن هوية الفرد إلا بضمها إلى بيانات إضافية ، من أبرز هذه البيانات، الأرقام التعريفية كأرقام الهواتف والمركبات، بالإضافة إلى التفاصيل المالية كالدخل الشهري للفرد، والديون المستحقة له أو عليه، وكذلك المعلومات الصحية.[3]

[1] عبيزة منيرة ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] فلاح ساهي خلف حسين ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي (دراسة مقارنة)، دار وليد ، القاهرة ، سنة 2022،ص 65.

[3] فلاح ساهي خلف حسين ، المرجع نفسه ، ص 70.

ثانيا: صور الإعتداء عى البيانات الشخصية:

إن البيانات الشخصية للأفراد تتعرض لعدة اعتداءات إلا أننا سنركز في دراستنا على أهم الإعتداءات التي تمس البيانات الشخصية ، وهي كالتالي :

1 . سرقة البيانات الشخصية:

تُعرّف سرقة البيانات على أنها: "الاستيلاء على البيانات الشخصية ونسخها عبر الإنترنت. بمعنى آخر، إذا كان النظام المعلوماتي محميًا بكلمة مرور، لا يجوز اختراقه، مثل سرقة الرقم السري لبطاقة الائتمان أو قفل باب المنزل. فإذا تم اختراق كلمة السر، يكون الشخص قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون".[1]

بالإضافة إلى اختراق حسابات بعض العملاء في البنوك وتحويل الأموال إلى حسابات شخصية باستخدام برامج معينة، أو نقل المعلومات عن طريق الفيروسات.[2]

القرصنة ليست الوسيلة الوحيدة لسرقة البيانات الشخصية، بل يمكن أيضاً سرقة جهاز الحاسوب الذي يحوي قواعد البيانات هذه. ففي عام 2015، سُرق صندوق بيانات بنك "لويز" البريطاني، مما أدى إلى سرقة البيانات الشخصية لآلاف العملاء.[3]

2. التشهير بالبيانات الشخصية:

يبدو جليًا من خلال النص أن المشرّع الجزائري يولي اهتمامًا بالغًا لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، إذ وضع قيودًا مشددة على جمعها واستخدامها، وحصر ذلك في نطاق الضرورة القصوى. فبموجب القانون 09-04.[4]

سمح بتسجيل المكالمات الخاصة فقط لحماية النظام العام أو لضرورات التحري والتحقيق، مع التأكيد على استخدامها في أضيق الحدود وتحت طائلة العقاب ، وأكد قانون 15-04 [5] ،على

1سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت – دراسة مقارنة . ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 29 ، العدد 3، 2013،ص 35.

[2] فلاح ساهي حسين ، المرجع السابق ، ص 93.

[3] عبيزة منيرة ، المرجع السابق ، ص 184و185.

4القانون رقم 04/09 الصادر بتاريخ 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصالات ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، لسنة 2009.

[5]القانون 04.15 الصادر بتاريخ 2015/02/10 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، الجريدة [5] الرسمية ، العدد06 ، لسنة 2015.

أهمية الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني قبل جمع بياناته، والاقتصار على البيانات الضرورية لخدمات التصديق الإلكتروني، ومنع استغلالها في أغراض أخرى كالتشهير. وبالمثل، ألزم قانون 18-05 [1]، الموردين الإلكترونيين بجمع الحد الأدنى من البيانات الضرورية، مع ضمان أمنها وسريتها، وذلك تفاديًا لأي استغلال قد يفضي إلى الابتزاز أو الإساءة لسمعة الأفراد. وقد اكتملت هذه المنظومة الحمائية بإصدار القانون 18-07، الذي وضع إطارًا قانونيًا شاملاً ومتكاملاً لحماية البيانات الشخصية.[2]

3. جريمة المعالجة الإلكترونية:

في التشريع الجزائري، قام القانون رقم 18-07 الخاص بحماية البيانات الشخصية بتنظيم هذا الجانب، حيث اشترط موافقة الشخص المعني قبل معالجة بياناته، مع بعض الحالات المستثناة التي تتطلبها مصلحة الفرد أو المجتمع (كما ورد في المادة 7).[3]

4. انتهاك خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني:

– يُعدّ انتهاك خصوصية البريد الإلكتروني من أبرز تحديات العصر الرقمي، نظرًا لاعتماده كوسيلة أساسية لتبادل المعلومات الشخصية والمهنية. ويتجلى هذا الانتهاك في الوصول غير المصرح به إلى محتوى الرسائل أو اعتراضها أو استخدامها دون علم أصحابها، مما يمسّ بحق الأفراد في الخصوصية ومع التطور المستمر في تقنيات الاختراق والمراقبة، تتزايد هذه المخاطر، الأمر الذي يستوجب تعزيز التشريعات وتطوير الآليات التقنية لضمان حماية البيانات وأمن المعلومات.

أ.تعريف البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني يمثل استخدام شبكة الإنترنت لإرسال الرسائل بدلًا من الطرق التقليدية المعروفة. يتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل مختلف أنواع المراسلات، على غرار المستندات، والملفات النصية، وحتى مقاطع الفيديو مهما بلغت أحجامها. ولإتمام هذه العملية، يُخصص لكل فرد صندوق بريد إلكتروني خاص به، وهو عبارة عن ملف موجود على وحدة تخزين

[6]القانون رقم 05.18 ، الصادر بتاريخ 2018/05/16 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، لسنة 2018

[2] عبيزة منيرة ، المرجع السابق ، ص 185.

[3] عبيزة منيرة ، المرجع نفسه ، ص 186.

مغناطيسية، وظيفته الأساسية استقبال الرسائل الموجهة إليه تحديدًا. تصل الرسالة إلى عنوان الشخص المعني مباشرةً، ولا يمكن لأي شخص آخر فتحها أو الاطلاع عليها إلا هو باستخدام كلمة مرور خاصة به، وبذلك يتمكن من قراءة الرسائل التي استُقبلت. إضافةً إلى ذلك، يمكن للمستخدم تصفح بريده الإلكتروني في أي وقت يشاء، وإذا رغب في الرد على رسالة ما، فبإمكانه القيام بذلك على الفور، أو تأجيل الرد إلى وقت لاحق حسب الحاجة.[1]

ب.الإعتداء على سرية البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري:

بداية من خلال المادة 137 و303 من قانون العقوبات وفر المشرع الجزائري حماية لسرية المراسلات ،حيث نصت المادة 303 من ق.ع على عقاب كل من يقوم بسوء نية بغض أو إتلاف رسالة أو مراسلات موجهة للغير ، وشددت المادة 137 العقاب على الإعتداء على سرية المراسلات ،إذا كان مرتكب الجريمة موظفا من موظفي الدولة أو مستند ما أو ندوبا عن مصلحة البريد أو البرق[2].

بالعودة إلى المادة رقم 303 من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن مجال تجريم المساس بسرية المراسلات الإدارية، وفقًا لهذه المادة، يقتصر على الرسائل أو المراسلات، وفقًا لما جاء في الفقرتين 05 و16 من المادة 09 في قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، يُفهم من "الرسائل" أنها كل إرسالية لا تتجاوز وزنًا محددًا، وتسمح خصائصها التقنية بمعالجتها ضمن الشبكة البريدية، وغالبًا ما تكون هذه الرسائل في شكل الظروف.[3]

بالنظر إلى المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أنها لا تشمل المراسلات الإلكترونية النصية. ويعزى ذلك إلى أن القانون الجنائي كان واضحًا ومحددًا في وصفه

1معمر بن علي ، جريمة اختراق البريد الإلكتروني ، (مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية)،دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،الجزائر ،العدد 07،سبتمبر 2021،ص 217و218.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص 133.

ينص البند 5 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن المادة البريدية هي كل إرتسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية ، من بين مواد المراسلة ، الكتب ، المجلات ، الجرائد ، اليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة تجارية .

[3] أما البند 16 من نفس القانون ينص على ان بريد الرسائل هو كل مادة بريدية لا تتعدى وزنا معينا .

لموضوع الجريمة في هذه المادة، والذي يقتصر على الرسائل المسلمة لمكاتب البريد والبرقيات المودعة لدى مصالح البرق.[1]

ج.الاعتداء على سرية البريد الإلكتروني في التشريعات المعلوماتية:

يجدر بنا هنا الإشارة إلى أن البريد الإلكتروني يتمتع بحماية الخصوصية، باعتباره أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ولا يجوز انتهاك هذه الخصوصية إلا من قبل السلطات العامة، وفي حالات تقتضيها المصلحة العامة. وعليه، سنتناول خصوصية البريد الإلكتروني ثم نبحث في مشروعية تقييد هذا الحق.

أ.ج ـ الحق في خصوصية البريد الإلكتروني:

لقد كفل القانون الجزائري حماية هذا الحق، وذلك بموجب المواد 394 مكرر، و394 مكرر1، و394 مكرر2، وهي المواد التي تندرج ضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".[2]

المقصود هنا أن الجرائم المعلوماتية في إطار أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وهي منظومات تقنية متكاملة تضم وحدات معالجة، وذاكرة، وبرامج، وبيانات، إضافة إلى أجهزة الإدخال والإخراج ووسائل الربط بين مكوناتها. وتعمل هذه العناصر بشكل مترابط ومنظم لتحقيق هدف معالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات. وعليه، فإن أي اعتداء يمس أحد هذه المكونات أو العلاقات التي تربط بينها يُعدّ مساسًا بسلامة النظام، وهو ما يبرر تجريمه قانونًا.

وطبقا لهذا المفهوم يعد نظام البريد الإلكتروني نظاما معلوماتيا ، وتخضع المراسلات المكتوبة المرسلة عن طريق هذا النظام المعلوماتي لأحكام القسم السابع مكرر. [3]

ب.ج ـ خصوصية المراسلات في مواجهة موردي الخدمة:

نص المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 98 . 257 المتعلق بشروط وضبط كيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها [4]، في المادة 14 /02 على انه:" يلزم مقدم خدمات الانترنت خلال ممارسة نشاطاته بمايلي:

[1] مرنيز فاطمة ،الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، المرجع السابق ، ص134.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه ،ص 134.

[3] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 135.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98/257 المؤرخ في 25 أوت 1998 ، المعدل ج.ر.، العدد 63 ، بتاريخ 1998/08/26.

. المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة ، وعدم الادلاء بها الا في الحالات المنصوص عليها في القانون".

ج.ج ـ خصوصية المراسلات في مواجهة رب العمل:

ذهبت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الى اعتبار البريد الالكتروني للعامل اثناء العمل . كأصل عام. بريد مهني خاص بالعمل ما لم يوجد عليه مايدل على انه خاص او شخصي، وبالتالي يكون مشروع لرب العمل ان يطلع عليه، وبهذا لايفترض سوء النية لدى صاحب العمل حال قيامه بمراقبة مراسلات العاملين لديه والاطلاع عليها، فالأصل انها رسائل خاصة بالعمل [1] وليست رسائل خاصة كما ذهبت الاحكام القضائية في النظام الفرنسي والامريكي الى الاقرار بحجية مراسلات البريد الالكتروني في المنازعات العمالية ، وذلك دون الاخلال بمبدأ حرية تكوين عقيدة القاضي.

خلاصة القول انه يستحسن على المشرع الجزائري ان يسير على خطى المشرع الفرنسي بسن نصوصا عقابية تتضمن حماية صريحة وواضحة لسرية المراسلات التي تجرى بطريق الاتصالات ، ذلك ان النصوص العقابية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة ، يقتضيها مبدأ الشرعية الذي يتطلب ان تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة ، فلا يجوز ان يكون امر التجريم فرطا ، وهو مايتحقق في كل حال يكون فيها.[2]

لقد أكدت دراسات حديثة أن ثلث الشركات الكبرى في أمريكا وبريطانيا تقوم بتعيين موظفين يعملون خصيصا على قراءة وتحليل رسائل البريد الإلكتروني للموظفين ، خوفا من تسرب المعلومات الهامة التي تخص الشركة أو نقل فيروسات للنظام الإلكتروني للشركة ، أو انعقاد مسؤوليتها القانونية نتيجة رسائل البريد الإلكتروني للموظفين . www. holo. not [1]

[2] طارق أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط2،دار الشروق،مصر،2002،ص88.

خلاصة الفصل

بناءً على ما تم عرضه وتحليله، نصل إلى استنتاج مفاده أن الحق في الخصوصية يشكل أساسًا متينًا في مجموعة الحقوق الأساسية للفرد، وذلك لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان واحترام ذاته. وقد اتضح لنا من خلال التدقيق في مفهومه، أن هذا الحق يتصف بالمرونة والتكيف مع التغيرات الاجتماعية والقانونية، مما يجعله يستحق حماية خاصة ضد أي تجاوز غير مبرر.

إلا أن هذه الحماية لم تعد مقتصرة على التهديدات المعروفة كالاعتداء المادي، بل تواجه تحديات رقمية جديدة فرضتها التكنولوجيا المتطورة. وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق التعدي ليشمل البيانات الرقمية والحياة الخاصة عبر الإنترنت. هذا التداخل بين العالمين المادي والرقمي يحتم على القانون الجزائري إيجاد توازن دقيق بين صون سرية الحياة الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة، بالإضافة إلى توفير آليات قانونية قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي، وذلك لردع جميع أشكال الانتهاكات مهما بلغت حداثة أساليبها.

الفصل الثاني:

اليات الحماية الجزائية ضد الانتهاكات المادية والرقمية لحرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني : اليات الحماية الجزائية ضد الانتهاكات المادية والرقمية لحرمة الحياة الخاصة.

إذا كان الحق في الحياة الخاصة يستلزم تحديد إطاره المفاهيمي والتحكم في معالمه النظرية، فإن ضمان تفعيله لا يتحقق إلا من خلال إقرار آليات قانونية تكفل حمايته من شتى أشكال التعدي، خاصة في ظل تزايد الانتهاكات التي تطال الحرمة المادية والرقمية على حد سواء. ولقد اجتهد المشرع الجزائري في ترسيخ هذه الحماية من خلال حزمة من النصوص الجزائية، سواء ضمن قانون العقوبات أو عبر قوانين خاصة، بهدف التصدي للجرائم التقليدية والمستحدثة التي تهدد خصوصية الأفراد.

حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للحياة الخاصة عبر سن نصوص تشريعية تجرم الإعتداءات الواقعة عليها وفي هذا السياق جاء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون العقوبات ليعزز هذه الحماية من خلال إضافة أحكام قانونية جديدة تهدف إلى صون خصوصية الأفراد.[1]

وتتجلى الحماية الجزائية في تجريم الأفعال التي تمس حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات، وكذا الأفعال المرتبطة بالاعتداء على الحق في الصورة، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يقوم على قواعد وقائية وآليات مؤسساتية وزجرية تضمن صون هذا الحق في الفضاء الرقمي.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى إبراز مختلف آليات الحماية الجزائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة، من خلال التمييز بين الحماية التي يوفرها قانون العقوبات وتلك المقررة بموجب القوانين الخاصة، بما يتيح فهم مدى شمولية وفعالية النظام القانوني الجزائري في هذا الميدان.

[1] نويري عبد العزيز ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،سنة 2011/2010، ص16.

المبحث الأول: الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة.

تعتبر الحماية التي يوفرها قانون العقوبات مظهراً من مظاهر تدخل القانون بهدف ضمان احترام الحق في الخصوصية. ويتم ذلك من خلال وضع قوانين تجرّم الأفعال التي تنتهك هذه الخصوصية، مع تحديد عقوبات قوية ورادعة. تشمل هذه الحماية جوانب متعددة، بدءًا من الحفاظ على الخصوصية المادية، مثل حرمة المنازل وسرية الرسائل، وصولًا إلى حماية الجوانب المعنوية والتقنية المرتبطة بالحياة الخاصة، كالحق في الصورة وسرية المكالمات الهاتفية. وهذا يدل على أن الحماية الجنائية شاملة وتتكيف مع تطور طرق الاعتداء على هذا الحق وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحماية الجزائية للحرمة المادية وفي المطلب الثاني تناولنا الحماية الجزائية من المساس بالصورة والاتصالات الهاتفية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للحرمة المادية

تُعتبر الحرمة المادية إحدى تجليات الحق في الحياة الخاصة، حيث تتجسد في حماية حيز الفرد الشخصي من أي تدخل غير مصرح به يطال كيانه المادي أو خصوصياته. وقد أولى القانون الجزائري هذه الحرمة اهتمامًا خاصًا، وذلك من خلال إقرار حماية جنائية تجرّم مختلف أشكال الاعتداء عليها، سواءً أكان ذلك بانتهاك حرمة المسكن أو المساس بسرية المراسلات. وعليه، سنتناول في الفرع الأول حماية حرمة المسكن، بينما نخصص الفرع الثاني لحماية سرية المراسلات.

الفرع الأول: حماية حرمة المسكن

بعد أن تناولنا في الفصل الأول مختلف أشكال التعدي على حرمة المسكن وتوضيح مظاهرها، فإن استكمال الدراسة يقتضي منا الوقوف على الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الاعتداءات. وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في حماية خصوصية الأفراد من خلال نصوصه الدستورية والقانونية، وهذا من خلال مانصت عليه المادة295[1] من ق.ع ى.ج، فهو لم يكتف بتحديد صور الانتهاك، بل عمد إلى إرساء حماية جزائية تكفل صون حرمة المسكن وردع كل مساس بها، وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بها، وتحديد أركانها والعقوبة المقررة لها. وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1] انظر المادة 295 من ق.ع.ج.

أولا: حماية حرمة مسكن في الدستور الجزائري.

لقد كرس الدستور الجزائري حماية خصوصية الأفراد في نصوصه الدستورية، وذلك على النحو التالي:

1- حرمة المسكن في دستور 1963:

نصت المادة 14منه التي نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة المسكن، ويكفل الحفاظ على سرية المراسلات لجميع المواطنين".

2- حرمة المسكن في دستور 1976:

نصت المادة 50 من الدستور ذاته على أن: "تكفل الدولة حرمة المسكن. ولا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون وفي حدوده. ولا يجوز التفتيش إلا بأمر كتابي صادر عن السلطة القضائية المختصة".[1]

2- حرمة المسكن في دستور 1989:

نصت المادة 38 منه على :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[2]

3 ـ حرمة المسكن في دستور 1996:

نصت المادة 40 من الدستور على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون."[3]

ـ تحرص الدولة على صيانة حرمة البيوت، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بالإلتزام بالإجراءات القانونية المحددة.

[1] المادة 50 من دستور 1976 ، المؤرخة في 1976/11/22 ، بموجب الأمر 97.76 ، الصادرة في 1976/11/24، العدد 94 ، ص 1302.

[2] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ أول مارس سنة 1989، المادة 38.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المادة 40.

ـ لا يمكن تفتيش أي مسكن إلا بإذن خطي صادر من جهة قضائية مختصة، أو بموافقة صاحب البيت، وهذا تأكيد على الضمانات المقررة لحماية الأفراد.

ـ وأي خروج عن هذه القاعدة يجب أن يكون: إما بموجب نص قانوني صريح، أو بسبب ضرورة ملحة تفرضها الظروف.[1]

4. حرمة المسكن في دستور 2016:

جاء في المادة 47 من الدستور[2] الجزائري مايلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

يتضح جليًا من خلال هذه الدساتير أنها ترتكز على ثلاث قواعد أساسية:

أ.حماية المنازل مكفولة: الدولة تضمن حرمة البيوت، حيث يمنع الدستور أي دخول أو اقتحام للمنزل دون سبب مشروع، ويعتبره محميًا بموجب القانون.

ب.تفتيش المساكن مقيد: لا يجوز تفتيش البيوت إلا بإذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، أو بموافقة صاحب المنزل نفسه، وذلك فقط في الحالات التي يحددها القانون، كحالات التلبس أو الضرورة القانونية القصوى.

ج.الإذن القضائي المكتوب ضروري: وجود أمر قضائي مكتوب شرط أساسي ليكون التفتيش قانونيًا، ويجب أن يصدر من قاضٍ مختص وبصورة مكتوبة، وإلا اعتبر الإجراء باطلاً من الناحية القانونية.

يتضح لنا التكامل بين المادتين 39 و40، حيث تحمي المادة الأولى الخصوصية المعنوية (الأسرار والاتصالات)، بينما تحمي المادة الثانية الخصوصية المادية (المكان الذي يعيش فيه الفرد).

وقد عرف المشرع الجزائري "المنزل المسكون" في المادة 355[3] من قانون العقوبات الجزائري بأنه "كل مبنى، دار، غرفة، خيمة، أو حتى كشك متنقل، طالما كان معدًا للسكن، حتى وإن

[1] أحمد غاي ،المرجع السابق ، ص 22و23.

2المادة 40، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 ..المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016

[3] انظر المادة 355 من ق.ع.ج.

لم يكن مسكونًا في ذلك الوقت، ويشمل ذلك كل توابعه كالأحواش، حظائر الدواجن، مخازن الغلال، الإسطبلات، والمباني الموجودة بداخله، مهما كان استخدامها، حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

ـ وتأكيدًا على القيمة الدستورية، كفل القانون المدني هذه الحماية بنص عام يشترك فيه مع باقي حقوق الشخصية الأخرى. وقد تجسدت هذه الحماية في نص المادة 47 [1] **من** القانون المدني الجزائري، حيث تنص على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وفيما يخص الشقّ الجزائي، فقد تمّ التنصيص عليه في قانون العقوبات، حيث جُرّم فعل الاعتداء على حرمة المسكن، وهو ما تجسّد في المادتين 135 و295 من قانون العقوبات الجزائري، واللذي سنفصل فيهما لاحقا.

ثانيا.اركان جريمة انتهاك حرمة المسكن:

1.الركن الشرعي:

لقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بحماية المساكن، حيث خصص لها الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الرابع من قانون العقوبات، تحت عنوان "الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف". وقد تجلى هذا الاهتمام[2].

في المادة 295 من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي:" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج ، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج".[3]

[1] انظر المادة 47 من ق.م .

[2] مريم جردوبي، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 44.

[3] انظر المادة 295 من ق.ع.ج.

2. الركن المادي: { الدخول الى المسكن }

عادةً ما يتمثل الركن المادي للجرائم في فعل مادي إرادي، أو ما يُعرف بالسلوك، والذي قد يكون فعلًا أو امتناعًا عن فعل. وتُعد جنحة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي يعتمد ركنها المادي على سلوك إيجابي، سواء قام به شخص عادي أو موظف عام. ويتحقق هذا السلوك بالاعتداء على حق معترف به لشخص آخر، وهو المعتدى عليه. يعتبر فعل الدخول إلى المسكن عنصرًا أساسيًا في الجريمة، ويتحقق بإحدى الطرق التالية: الدخول المفاجئ، الدخول بالخداع، أو الدخول بالاقتحام.[1]

أ. الدخول فجأة:

المقصود بالدخول فجأة هو دخول المنزل بطريقة تهدف إلى تجنب رقابة وإشراف المقيمين فيه. ولا يشترط أن يكون الدخول من اتجاه محدد، سواء عبر الباب الرئيسي أو أي منفذ آخر، الأهم هو أن يتم الدخول دون علم أو موافقة صاحب المنزل.[2]

ب . الدخول خلسة:

يعتبر الدخول عن طريق الخداع وسيلة أخرى غير مشروعة لدخول مسكن الغير يعاقب عليها القانون الجزائري. ويقصد بها لجوء الجاني إلى استخدام المكر والخديعة للحصول على موافقة الضحية لدخول المسكن، وذلك باستعمال وسائل احتيالية مقنعة توقع صاحب المسكن في الغلط، ليمنحه الموافقة على الدخول. ويشترط لقيام حالة الغش هذه أن يكون هناك تأثير على إرادة صاحب المسكن، وبالتالي يكون الرضا هنا مشوبًا بالخداع. ومن أكثر صور الغش شيوعًا انتحال الجاني صفة معينة، كأن يدعي بأنه يشغل وظيفة معينة.[3]

ج . الدخول بالإقتحام:

لم يتطرق المشرع صراحةً إلى تعريف دقيق للاقتحام، إلا أنه يُفهم على أنه استخدام الجاني للقوة المادية ضد الأشياء، كأن يدفع الباب بعنف أو يستخدم أداة حادة لفتحه، دون اللجوء إلى

[1] سلامي فضيلة ، حماية حرمة مسكن في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 48.

[2] داد وردية ، اقتحام حرمة المنزل ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2017 . 2018 ، ص 22.

[3] ضيف فضيل ، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد06، العدد 02 ، سنة جوان 2020 ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، ص 71.

أي عنف جسدي ضد الأشخاص. وبناءً على ذلك، المشرع قد حصر بشكل دقيق الطرق التي يتم بها دخول المسكن، وهي: الفجأة، أو الخداع، أو الاقتحام، دون الإشارة إلى رضا المجني عليه، وذلك في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري. على الرغم من أن القانون قد نص على اشتراط عدم الرضا في المادة 135 من نفس القانون، بمعنى أن عدم رضا صاحب المسكن هو شرط لازم أو مفترض تقتضيه طبيعة الجريمة [1].

2.1 .محل الجريمة:

أ . المكان المسكون فعلا:

بالنظر إلى المادة 355 من قانون العقوبات، نجد أن المسكن، من وجهة نظر القانون الجنائي، هو المأوى الذي يشعر فيه الشخص بالأمان ويستريح من تعب العمل، أو هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة، أو أي مكان يصلح ليكون نطاقًا لحياته الخاصة . من هذا المنطلق، نرى أن المسكن يتمتع بحماية واسعة في قانون العقوبات، ويتضح ذلك في العقوبة المقررة لأي شخص تسول له نفسه انتهاك حرمته. وقد أجمع كل من الفقه والقضاء على أنه لا فرق بين أن يكون الحائز مالكًا أو مستأجرا، أو حتى مجرد حاصل على إذن من المالك أو المستأجر، فالمهم هو أن تكون الحيازة مشروعة. أما بالنسبة لمدة إقامة الشخص في المكان لاعتباره ساكنًا فعليًا، فهي غير محددة لا قانونا ولا فقها، ولا يهم إن كانت هذه الإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة، إذ لم يعرّ المشرع الجزائي في قانون العقوبات، ضمن المادة 355، أهمية كبيرة لشكل المسكن أو المواد المصنوع منها، والجدير بالذكر أن المادتين 135 و 295 من قانون العقوبات لا تهدفان إلى حماية الملكية العقارية، بل تهدفان إلى حماية مسكن الأفراد ومحل إقامتهم، وحماية حياتهم الخاصة على وجه الخصوص.[2]

ب . المكان المعد للسكن:

إن الحماية التي نصت عليها المادتان 135 و 295 لا تتعلق بشخص معين، بل بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار، سواء كانت متعلقة بالعمل أو الشرف. وبالتالي، فإن الجريمة تقع بمجرد الدخول إلى المسكن، حتى لو لم يكن مسكونًا في ذلك الوقت. فعدم وجود صاحبه لا يعني رفع الحماية عنه، فهو بمثابة مستودع لأسراره، ولا يشترط وجود صاحبه أثناء انتهاكه

[1] جردوبي مريم ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] ضيف فضيل ، المرجع السابق ، ص 72.

ليحظى بالحماية وفي هذا السياق، وضعت محكمة النقض الفرنسية معايير للاسترشاد بها في تحديد طبيعة المكان، لتقرير ما إذا كان معدًا للسكن أم لا. ففي قرار أصدرته بتاريخ 4 يناير 1977، اعتبرت المحكمة العليا الفرنسية شقة منزلًا رغم خلوها من السكان. وتتلخص وقائع القضية في أن سيدة كانت تمتلك شقة غير مسكونة، فدخلها شخص آخر بغرض تغيير أقفال الأبواب، مما أدى إلى إدانته من قبل المحكمة الابتدائية بجنحة اقتحام حرمة المسكن[1].

والمقصود بالمكان المعد للسكن هو ذلك المكان الذي يخصص أو يُعد للسكن، حتى لو كان صاحبه يغيب عنه لفترات معينة، كالبيوت الصيفية على الشواطئ.[2]

ج . ملحقات المسكن:

صحيح أن القانون الجزائري يحمي حرمة المسكن باعتباره مكانًا خاصًا، لكن مفهوم "المسكن" هنا يتسع ليشمل كل ما يتبعه ويلحق به [3]. وهذا ما أكدته المادة 355 من قانون العقوبات، موضحةً أن المقصود بالمسكن يمتد ليشمل الأماكن التابعة للبيت، وذكرت بعض الأمثلة على ذلك، كالأحواش، وحظائر الدواجن، ومخازن الغلال، والإسطبلات، وحتى المباني الموجودة داخل هذه الأماكن، مهما كان الغرض من استخدامها. وحتى لو كانت هذه الأماكن محاطة بسياج خاص داخل سور عام، فإنها تعتبر جزءًا من المسكن،والملاحظ أن المشرّع عندما ذكر هذه التوابع، لم يقصد حصرها، بل ذكرها على سبيل المثال فقط. والشرط الأساسي لاعتبار هذه الملحقات جزءًا من المسكن هو أن تكون متصلة بالمنزل اتصالًا مباشرًا، أي أن يجمعهما سور واحد، بحيث يشكلان وحدة واحدة غير منفصلة.[4]

3. الركن المعنوي:

تُعد جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول المفاجئ أو بالخداع أو بالاقتحام من الجرائم العمدية، بمعنى أنها لا تقع إلا بتوافر النية الإجرامية لدى مرتكبها، سواء كان شخصًا عاديا أو موظفا عاما. هذه النية تتكون من عنصرين أساسيين هما الإرادة والعلم، إذ لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ نتيجة التهور أو الإهمال أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة. يجب

[1] سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] سلامي فضيلة، المرجع السابق، ص52.

[3] ضيف فضيل ، المرجع السابق ، ص 73.

[4] داد وردية ، اقتحام حرمة منزل ، المرجع السابق ، ص 35.

أن يكون الجاني على علم بأنه يدخل منزل شخص آخر أو ملحقاته، وأن هذا المسكن يتمتع بالحماية القانونية. وبالتالي، فإن الشخص الذي يدخل منزلاً معتقدًا عن طريق الخطأ أنه ملكه بسبب غيابه الطويل عنه لا يُعتبر مرتكبًا لهذه الجريمة, تتحقق إرادة المعتدي في جريمة انتهاك حرمة المسكن بتعمده السعي لارتكاب الفعل المجرم، أي الدخول والبقاء داخل المسكن، وأن يكون هذا الدخول والبقاء ضد رغبة من يملك الحق في منع الدخيل، سواء كان الرفض صريحًا أو ضمنيا وبطريقة غير مشروعة.[1]

وتزداد النية لدى المعتدي عندما يلجأ إلى العنف والتهديد أثناء اقتحامه لمسكن الغير. تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يعاقب على مجرد محاولة الدخول، على الرغم من أن هذا الفعل يعتبر شروعًا في ارتكاب الجريمة، وذلك لأن هذه الجريمة تصنف كجنحة، ولا بد من العقوبة على الشروع.[2]

ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن.

اقر المشرع الجزائري عقوبات على جريمة انتهاك حرمة مسكن وجاءت كما يلي:

1 . ارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن من قبل شخص عادي:

في هذا السياق، يميّز القانون بين وضعين مختلفين:[3]

أ . الحالة البسيطة:

وهي تلك التي أشارت إليها المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على ما يلي:

" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج"،تجدر الإشارة إلى أن خاصية الردع تبدو ضعيفة في هذه الحالة، وذلك لأن العقوبة ليست قوية بما يكفي ولا تتناسب مع خطورة انتهاك حرمة المسكن، الذي يُعتبر أساس الحياة الخاصة وجوهرها[4].

[1] جردوبي مريم، المرجع السابق ، ص 47.

[2] جردوبي مريم ، المرجع نفسه، ص 48.

فاطمة العرفي ، جريمة انتهاك حرمة مسكن وظوابط التفتيش في القانون الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، عدد خاص [3] باشغال الملتقى الوطني ، سنة 2019 ، ص 171.

[4] فاطمة العرفي ،المرجع نفسه ، ص 172.

ب . الحالة المشددة:

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري: "وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد ، او بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج"، والسبب وراء هذا التشديد مضاعف: أولًا، ارتكاب الجريمة باستخدام التهديد بشتى أنواعه، وثانيًا، اللجوء إلى العنف. والجدير بالذكر أن المشرّع لم يحدد نوع أو طبيعة العنف المقصود هنا، فهل يشمل ذلك استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، أو إلحاق الأذى الجسدي بالضحية، أو حتى العنف اللفظي الذي يصل إلى حد انتهاك حرمة المسكن بالإكراه.[1]ويكون ذلك من خلال الحالتين الاتية:

أ.ب. ارتكاب الجريمة عن طريق التهديد:

في الواقع، لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بـ "التهديد" في المادة القانونية المذكورة. ولكن، الدكتور رؤوف عبيد قد عرفه بأنه: "توجيه كلام أو ما شابهه إلى الضحية، بحيث يثير لديها الخوف من وقوع جريمة أو كشف أسرار، يمكن أن يكون التهديد كتابيًا، أي يتم تحريره ويتضمن دلالة التهديد، ولا يهم هنا اللغة المستخدمة في الكتابة،وسواء كانت الألفاظ صريحة أم ضمنية، المهم أن توصل معنى التهديد. ويجب أن يكون التهديد جديًا وليس مجرد مزحة. كما يمكن أن يتم التهديد أيضًا عن طريق الرسم، أو الرموز، أو الشعارات إلخ [2]، وقد يكون التهديد شفويًا، أي يتم التعبير عنه بالكلام، ويعتبر أقل خطورة من التهديد الكتابي، لأنه غالبًا ما يحدث في لحظة غضب أو أثناء نقاش ، ومن الطبيعي أن يستلزم وجود حالة التهديد وجود صاحب المسكن أو من يشغله، وذلك عندما يرغب الجاني في الاقتحام، لأن التهديد يوجه للأشخاص. ويجب أن يسبق التهديد فعل الدخول أو أن يكون مصاحبًا له.[3]

ب.ب ارتكاب الجريمة عن طريق العنف:

يعتبر استخدام العنف ظرفا مشددا في جريمة انتهاك حرمة المسكن، ومع أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف العنف بشكل واضح، فقد اجتهد الفقه والقضاء في تعريفه، وقد يقع العنف على

[1] فاطمة العرفي ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] داد وردية ، المرجع السابق ، ص45.

[3] داد وردية ، المرجع السابق ، ص 46.

الأشخاص أو على الأموال، يتمثل العنف ضد الأشخاص عادة في الضرب والجرح، وحتى مجرد الإمساك بالشخص يعد عنفا جسديا، إذا كان الهدف منه تمكين المعتدي من الدخول إلى المنزل[1].

ولكن،لا تعتبر هذه الظروف مشددة إلا إذا كان العنف سابقًا على الدخول أو على الأقل معاصرًا له. أما العنف على الأموال، فقد يكون بالكسر أو التسلق أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو مسروقة، تُعد كل هذه الحالات من الظروف المشددة لجريمة انتهاك حرمة المسكن ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أفرد تقليد المفاتيح أو تزييفها بتجريم خاص في المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري. وكل ما ذكرناه سابقًا يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن، عندما يكون الجاني شخصا عاديا.[2]

2 . ارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن من قبل موظف عام:

كما وردها المشرع الجزائري تحت مُسمّى "إساءة استعمال السلطة"، وذلك طبقًا للمادة رقم 135 من قانون العقوبات الجزائري" كل موظف في السلك الإداري او القضائي وكل ظابط شرطة وكل قائد او احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاه ، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج دون اخلال بتطبيق المادة 107.[3]

والتي تضمنت نفس الشروط المذكورة سابقا، مع إضافة شرط أن يرتكبها موظف عام مستغلا وظيفته. بمعنى أن يكون مُنتهك المسكن موظفًا عاما، ويرتكب الجريمة مستغلًا منصبه، أي بإساءة استخدام السلطة التي منحه إياها القانون، إذ يُعاقب على ذلك، وتُعتبر باطلة كل إجراءات التحقيق التي قام بها. ومع ذلك، فإن العقوبة في هذه الحالة قد تبدو غير رادعة، تفتقر إلى الصرامة، ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة. هذا مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بفعل تهكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الفردية للمواطن

[1] ضيف فضيل ، المرجع السابق ، ص75.

[2] ضيف فضيل ، المرجع السابق ، ص 76.

[3] انظر المادة 135 من ق.ع.ج.

أو أكثر، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة تشتد في هذه الحالة نظراً لخطورة الأفعال المنسوبة للموظف، والتي تصل إلى حد المساس بحرية الأفراد أو حقوقهم. وقد يكون من العدالة، وزيادة الردع، أن يتم التشديد أيضاً في حالة انتهاك الموظف لحرمة مسكن أي شخص.[1]

اتضح أن المشرع قد حرص على توفير حماية جنائية قوية لحرمة المنازل، وذلك عن طريق تحديد لأركان هذه الجريمة، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة تهدف إلى الحفاظ على هذا الحق وتقليل الاعتداءات عليه.

الفرع الثاني :حماية سرية المراسلات

تُعتبر سريّة المراسلات من أهم جوانب الحق في الحياة الخاصة. فهي تضمن حماية الرسائل والمعلومات التي يتبادلها الأفراد عبر وسائل الاتصال المختلفة من أيّ اطلاع أو تدخل غير قانوني. وقد أحاط المشرع هذا الحق بحماية جنائية، حيث جرم الاعتداء على سريّة المراسلات، وحدد أركانه القانونية، وفرض عقوبات مشددة لضمان الحفاظ على الخصوصية وتعزيز الثقة.

أولا: حماية سرية المراسلات في الدستور الجزائري.

حظيت المراسلات باهتمام كبير من المشرع ،سواء بنصوص الدستور أو في النصوص التشريعية، جاءت في المادة 39 من الدستور الجزائري سنة 1996 أن :"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[2]

تؤكد المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1996 على مبدأ دستوري جوهري، وهو ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أنواعها. هذا يعكس احترام الدولة لحرمة الحياة الشخصية للأفراد وحماية خصوصياتهم. يعني هذا أن جميع أشكال التواصل، سواء كانت كتابية، شفهية، أو إلكترونية، تتمتع بحماية قانونية. لا يجوز لأحد الاطلاع عليها أو خرق سريتها إلا في حالات يحددها القانون وبموافقة السلطة القضائية المختصة. هذا المبدأ يمثل تجسيدًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويهدف إلى إيجاد توازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات الأمن والنظام العام في المجتمع.

[1] العرفي فاطمة, المرجع السابق .ص173.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 123.

ثانيا: اركان جريمة انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية.

تقوم على ثلاثة اركان أساسية تتمثل في:

1. الركن الشرعي:

ولقد جرم المشرع الجزائري من خلال المادتين 137 و303 من قانون العقوبات ، التعدي على سرية المراسلات وما في حكمها ، إما عن طريق الفتح أو الإخفاء أو الإختلاس أو الإفشاء أو الإتلاف ، بصرف النظر عن القائم بالفعل سواء أكان فردا عاديا أو موظفا عاما، وبهذا اشترط الفقه [1]،توافر شرطين :

. الأول : يتعلق بأطراف المراسلة بأن يكونو محددين ومعينين.

. الثاني : يتعلق بمضمون المراسلة ، وذلك بأن يكون مضمون اللرسالة مبنيا على اعتبارات تخص المرسل اليه.

بالنظر إلى المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أنها لا تشمل المراسلات الإلكترونية النصية. ويعزى ذلك إلى أن القانون الجنائي كان واضحًا ومحددًا في وصفه لموضوع الجريمة في هذه المادة، والذي يقتصر على الرسائل المسلمة لمكاتب البريد والبرقيات المودعة لدى مصالح البرق.[2]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه:"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من50.000 دج الى 300.000 دج, كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ,بأية وسيلة كانت وذلك:

1. بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص ,بغير إذن صاحبها او رضاه.

2. بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص , بغير إذن صاحبها او رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[3]

[1] مقتبس عن : طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006،2007، ص 57.

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص134.

[3] انظر المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

2. الركن المادي:

يقوم هذا الركن على السلوك الصادر عن المتهم، والذي يتمثل في فعل الاستراق أو الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية. ويتطلب ذلك أن يسفر هذا السلوك عن نتيجة، وهي الحصول على الحديث.[1]

أ.السلوك الاجرامي:

هو سلوك إيجابي يتجلى في ثلاثة طرق وهي : التصنت او الالتقاط والتسجيل او نقل الاحاديث.

أ. أ. الالتقاط والتصنت:يجرم القانون الجزائري عمليات التنصت وتسجيل الأحاديث الخاصة، ويعتمد في ذلك على مصطلح "المكالمات الصادرة" الذي يشمل الحديث مع الآخرين أو حتى الحديث الذاتي[2]. ويعرف التصنت، الذي يمثل جزءًا أساسيًا من جريمة الحصول على أحاديث خاصة أو سرية، بأنه "الاستماع خلسة، بأي طريقة كانت، إلى كلام خاص أو سري صادر عن شخص أو متبادل بين شخصين أو أكثر، دون موافقتهم. وبمجرد حصول هذا الاستماع، يكتمل الركن المادي للجريمة[3].

ب.أ . تسجيل الحديث:

التسجيل يعني الاحتفاظ بمضمون الاتصالات والمحادثات وتخزينها على وسائط مادية يسهل نقلها، بحيث يمكن الرجوع إليها وسماعها مرة أخرى. ويختلف التسجيل بحسب طبيعة المحادثة الإلكترونية المراقبة، فإذا كانت مجرد اتصال صوتي، يكون التسجيل صوتيًا فقط، أما إذا كانت الاتصال مرئيًا، فيكون التسجيل صوتًا وصورة.[4]

ج.أ . نقل الحديث:

في الغالب، تأتي هذه المرحلة في المرتبة الثالثة، بعد عملية التقاط المحادثة أو تسجيلها، ويُقصد بها نقل الحديث أو استراق السمع عبر جهاز، وذلك لإرساله من موقع التحدث إلى

[1] علي احمد صالح ,جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية ,المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,ص 369.

[2]عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجنائية القومية،المجلد54 ، العدد 3، نوفمبر 2011، ص117.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص118.

[4] محمد بن حيدة, حماية الحق في الحياة الخاصة, المرجع السابق ,ص 220.

مكان آخر. ويتم ذلك باستخدام أي جهاز من أجهزة الاستماع أو ميكروفونات الإرسال، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو حتى بتدوين الحوار حرفيًا.[1]

ب . الصفة الخاصة بالاحاديث:

لكي تعتبر جريمة الحصول على أحاديث خاصة قائمة، يجب أن يكون الكلام الذي تم التجسس عليه، تسجيله، أو نقله ذو طبيعة خاصة أو سرية. ولا يهم بعد ذلك إذا كان هذا الكلام قد صدر في مكان خاص أو عام. فالمعيار الأساسي هنا ليس طبيعة المكان، بل طبيعة الحديث نفسه الذي هو موضوع الجريمة. فإذا كان الحديث خاصًا ويحتوي على أسرار ومعلومات شخصية، هنا تتحقق الجريمة بغض النظر عن المكان الذي دار فيه الحديث. وهذا أفضل من الاعتماد على معيار المكان وحده.[2]

ج . وسيلة ارتكاب الجريمة:

فيما يخص الأداة المستخدمة، نلاحظ أن القانون الجزائري لم يخصّ طريقة معينة، بل استعمل عبارة "بأية تقنية كانت"، وهذا يشمل التقنيات الرقمية بما فيها الإنترنت، من خلال المراقبة أو التنصت لرصد المكالمات الهاتفية وغيرها، بهدف التطفل على الحياة الخاصة للآخرين وتحقيق أغراض غير قانونية، ككشف ماضي الشخص وابتزازه. بناءً على ذلك، فإن عدم تحديد الأداة المستخدمة يهدف إلى استيعاب جميع الوسائل العلمية التقنية. وبما أنه نص على استعمال وسائل تقنية، فإن التنصت بالأذن لا يعتبر مساسًا بحرمة الحياة الخاصة.[3]

د. رضا المجني عليه:

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الحصول على الاحاديث الخاصة ان يكون فعل الالتقاط او التسجيل او النقل قد تم دون رضا المجني عليه .لان رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا من النموذج القانوني للجريمة ,اي عنصرا في الركن المادي ,وتختلف هذا العنصر بحول دون اكتمال هذا الركن.[4]

[1] جردوبي مريم ,حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي ,المرجع السابق ,ص53.

[2] عبد الرحمان خلفي ,المرجع السابق ,ص 119.

[3] جردو بي مريم ,المرجع السابق ,ص 54.

[4] سارة مهناوي ,الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريع الجزائري ,مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد05,العدد 2 ,جامعة زيان عاشور, الجلفة ,2020 ,ص190.

3. الركن المعنوي:

تُعد جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، إذ لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير المتعمد. ولا بد من توافر القصد الجنائي بعنصريه الأساسيين: العلم والإرادة. أما العلم، فيجب أن يحيط بكافة العناصر التي يتضمنها التعريف القانوني للجريمة. بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني على دراية بأنه يقوم بالتنصت أو التسجيل أو النقل، بأي وسيلة كانت، لأحاديث تتسم بالخصوصية أو السرية، ودون موافقة صاحب العلاقة. وإذا انتفى العلم بأي من هذه العناصر، ينتفي القصد الجنائي، وبالنسبة للإرادة، يجب أن تتجه نحو ارتكاب أفعال التنصت أو التسجيل أو النقل لأحاديث الآخرين ذات الطابع الخصوصي أو السري.

وقد اشترط بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة، وهي قصد انتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية. ويُعتبر هذا القصد الخاص بمثابة الدافع لارتكاب الجريمة.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية.

بالعودة إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تحدد العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات، حيث تنص على أن:"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج ,كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة....." وكما نص المشرع، ان الشروع في هذه الجنحة يعرض الفاعل لنفس العقوبات التي توقع في حالة إتمام الجريمة بالفعل. والجدير بالذكر أن القانون قد حدد العقوبات الأصلية، كما ورد في المادة 303 مكرر، وهي الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية توقع على الجاني، وذلك وفقًا لما جاء في المادة 303 مكرر2:" يجوز للمحكمة ان تحظر على المحكوم عليه من اجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1,ممارسة حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 لمدة لاتتجاوز 05 سنوات كما يجوز لها ان تأمر بنشر الحكم الإدانة طبقا للكيفية المبينة في المادة 18 من هذا القانون ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة"[2].

[1] عبد الرحمان خلفي ,المرجع السابق ,ص 121.

[2] سارة مهناوي ,المرجع السابق ,ص 191.

يتبين ان حماية خصوصية المراسلات الشخصية تعتمد على اعتبار أي تصرّف يخلّ بهذه السرية جريمةً يعاقب عليها القانون، شريطة استيفاء أركان الجريمة، مع فرض عقوبات رادعة تضمن الحفاظ على هذا الحقّ باعتباره جزءاً من الحياة الخاصة. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بالتطبيق السليم للقانون ومواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة.

ب . موقف المشرع الجزائري:

لقد كفل الدستور الجزائري حمايةً لحرمة الاتصالات، مانعًا المساس بها إلا في نطاق ضيق تحدده القوانين وتحت إشراف القضاء. فالمادة 46 تنص بوضوح على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر قضائي مسبب، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".[1]

يجرم القانون المساس بحرمة الاتصالات خارج الإطار القانوني، وذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والمادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. هذه القوانين تعاقب موظف البريد أو الاتصالات الذي ينتهك سرية المراسلات بنفس عقوبة من يقوم بفتح الرسائل خلسة. كما تنص الفقرة الثانية منها على معاقبة أي شخص لا تربطه أي صلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويرتكب هذا الفعل[2].

ومنه نستنتج ان خصوصية المكالمات الهاتفية جانبًا حيويًا من جوانب الحق في الخصوصية الشخصية، وهي محمية بموجب قوانين عديدة على الصعيدين العالمي والمحلي. فقد ضمنتها الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ، فقد كرس القانون حماية دستورية وقانونية لسرية الاتصالات، مع تجريم أي اعتداء عليها. وبذلك، تشكل هذه الحماية مبدأً قانونيًا ثابتًا يعكس أهميته الكبيرة في الحفاظ على الخصوصية الشخصية والحريات الفردية.

[1] زواوي شنة ،الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، المرجع السابق ، ص 660 .

[2] زواوي شنة ، المرجع نفسه ، ص 660.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية من المساس بالحق في الصورة

تتدرج الحماية الجنائية للحق في الصورة ضمن الإطار الأوسع لحماية الحياة الخاصة. وقد قام المشرع بتجريم الأفعال التي تمثل اعتداءً على صورة الشخص، معتبراً ذلك انتهاكاً لحقوقه الشخصية. ويشمل هذا التجريم أي سلوك يتضمن التقاط أو تسجيل أو نشر صورة شخص آخر دون موافقته، أو خارج الحدود التي يسمح بها القانون. وبناءً على ذلك، يهدف هذا المطلب إلى توضيح النظام القانوني لهذه الحماية، وذلك من خلال تناول أركان جريمة المساس بالحق في الصورة في الفرع الأول، ثم العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة.

تعتبر جريمة الاعتداء على الحق في الصورة مكتملة الأركان بتوافر مجموعة من العناصر الأساسية. هذه العناصر لا تتحقق إلا باجتماعها معًا، حيث أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه التجريم والعقاب. ويُقصد بهذه الأركان المكونات الأساسية للجريمة، والتي تتمثل في الركن المادي، وهو الأفعال التي تمس صورة الشخص، والركن المعنوي، الذي يقوم على القصد الجنائي، بالإضافة إلى الركن الشرعي، الذي يستند إلى وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

1.الركن الشرعي:

نص عليه المشرع في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه:"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من50.000 دج الى 300.000 دج, كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية وسيلة كانت وذلك:

1. بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص ,بغير إذن صاحبها او رضاه.
2. بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص , بغير إذن صاحبها او رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[1]

ونصت المادة 303 مكرر1 على انه :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع او سمح بأن توضع في متناول الجمهور او الغير أو استخدام بأية

[1] انظر المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

وسيلة كانت التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، فعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ,تطبق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[1]

2.الركن المادي:

لإكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر مجموعة من العناصر وهي:

أ.السلوك الإجرامي:

تُعتبر صورة الإنسان امتدادًا له، فهي تحاكي جسده ولا يمكن فصلها عنه بأي حال من الأحوال. ويُقصد بالصورة التي يُعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تثبيت أو رسم ملامح شكل الإنسان على أي دعامة مادية كانت. وبالتالي، فإن صورة الحيوان أو الجماد تخرج من نطاق هذه الحماية. يتحقق الركن المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو تسجيلها على المادة المخصصة لذلك، وكذلك بنقلها[2].

أ. أ. الالتقاط:

التقاط الصورة ببساطة هو استخدام تقنية معينة لتصوير شخص أو مجموعة أشخاص، حتى لو كانوا في مكان خاص. هذه التقنية تعرف بالتصوير الفوتوغرافي لأنها تعتمد على أجهزة دقيقة. يعني التقاط الصورة تثبيتها على مادة حساسة، وتعتبر الجريمة كاملة بمجرد تثبيت الصورة، حتى لو لم يتم تشويهها أو تغييرها لإضفاء مظهر هزلي أو كاريكاتوري عليها. وتعتبر الجريمة قد وقعت بمجرد التقاط الصورة، حتى لو لم يتم إظهارها للعالم الخارجي على الدعامة المادية المخصصة لذلك، أي حتى لو لم يتم استكمال العملية فنياً من خلال معالجة "النيجاتيف" كيميائياً لإظهار الصورة الكامنة فيه، فإن ارتكاب هذه الجريمة يتم باستخدام أجهزة مُخصصة للتصوير، وهو تحديدًا ما عبّر عنه القانون بوضوح في المادة 303 مكرر من ق.ع.ج، وذلك

[1] انظر المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج.

[2] مريم جردوبي ، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 57.

باستعمال عبارة "بأية تقنية كانت". وهذا يعني أن الحصول على صورة شخص عن طريق الرسم اليدوي لا يُعد اعتداءً على صورته[1].

ب.أ. النقل:

النقل يعني إرسال صورة شخص ما من موقعه الحالي، سواء كان عامًا أو خاصًا، إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الآخرون من رؤية ملامحه وحركاته وأفعاله. ويشبه ذلك ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر والدوائر التلفزيونية المغلقة. وغني عن القول أن نقل الصورة يتضمن بالضرورة التقاطها، بمعنى أن النقل هو التقاط ونقل متزامنين للصورة في الوقت نفسه [2].

وفي المادة 303 مكرر 1 يتحقق الركن المادي فيها عن طريق: الإحتفاظ اوالنشر او الاستخدام.

ج. أ. الاحتفاظ:

ويُقصد بذلك الاحتفاظ بالصورة بهدف استخدامها في تحقيق أهداف قانونية أو غير قانونية، طالما أن الطريقة التي تم بها الحصول على التسجيل كانت غير قانونية. ولا يهم هنا إن كان الاحتفاظ بالصورة ماديا أو رقميا.[3]

د.أ . النشر:

ويعني ذلك إتاحة الفرصة للآخرين لمشاهدة الصورة أو تيسير وصولهم إليها، وهو ما قصده المشرع عندما ذكر "وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير". كما يعتبر المشرع أن من يسهل هذا الفعل شريك في الجريمة[4].

هـ.أ . الاستخدام:

ويقصد به استعمال الجاني للصورة لتحقيق هدف ما، سواء كان هذا الهدف قانونيًا أم لا، طالما أن الطريقة التي حصل بها على الصورة غير قانونية. ويتضح من هذا الفعل أنه حتى

[1] هارون نورة وبرازة وهيبة ، حق الفرد على صورة : بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد35،العدد 03 ، سنة 2021 ، ص 313.

[2] احمد السيد الشوادفي علي النجار ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 80 ، يونيو 2022 ، ص 543

النظام القانوني لحق الانسان في صورته ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مجلة القانون والمجتمع، جامعة بشار ،سنة

[3] بن حيدة محمد، 2015، ص 227.

[4] بن حيدة محمد ، المرجع نفسه ، ص 227.

لو قُدِّم الاستعمال كدليل للمحكمة، فإنه لا يُعتد به طالما تم الحصول عليه بالطرق غير المشروعة المذكورة سابقًا[1].

ب.المكان الخاص:

لكي تتوفر الحماية القانونية للحق في الصورة، يجب أن يكون الشخص موجودًا في مكان خاص. أما إذا كان الشخص في مكان عام، كملعب أو ساحة عامة، فإن التقاط صورته لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية، إلا إذا تم تزييف الصورة بشكل يسيء إليه. في هذه الحالة، لا يُعتد بمكان وجود الشخص، حماية صورة الشخص لا تثير إشكالية فيما يتعلق بمكان التقاطها، فإذا أُدخل عليها تزييف يسيء إلى صاحبها ويشوّه سمعته، فإن ذلك يرتب مسؤولية قانونية دون شك ، شرط المكان الخاص يظهر فقط في حالة التقاط صورة شخص دون إذنه ودون تزييفها فإذا كان الشخص في مكان عام كملعب أو ساحة، لا تقع مسؤولية على من التقط الصورة، طالما أنها أُخذت بشكل عام المكان الخاص هو المكان الذي يرغب الشخص أن يكون فيه بعيدًا عن الآخرين، وليس بالضرورة أن يكون بمفرده، بل يمكن أن يكون مع أفراد أسرته أو شركائه في العمل ، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر الحماية القانونية للصورة في حالة وجود الشخص في مكان خاص،والواقع أن الأمر، بما أنه يتعلق بأحد أهم جوانب الحياة الخاصة، يستدعي تجريم الاعتداء على هذه الخصوصية، سواء وقع ذلك في مكان عام أو خاص.[2]

ج.عدم رضا المجني عليه:

يشترط في هذه الحالة أن يكون التقاط الصورة أو نقلها قد تم دون موافقة الشخص المعني، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية. فإذا وافق الشخص على قيام المتهم بتصويره أو نقل صورته، فلا تعتبر هذه الأفعال جريمة، لأن الموافقة هنا تعتبر سببًا من أسباب إباحة الفعل.[3]

[1] بن حيدة محمد ، المرجع نفسه، ص 227.

[2] كريمة بالقاضي ، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد08، العدد 1 ، سنة جانفي 2022 ، ص 484

[3] سارة مهناوي ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 194.

3.الركن المعنوي:

تُعدّ جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص من الجرائم المقصودة، بمعنى أنها لا تتحقق عن طريق الخطأ أو الإهمال غير المتعمد. ولإثباتها، يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه، وهما العلم والإرادة؛ أي يجب أن يكون الفاعل على علم بأنّ فعله المحدد في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يشكل جريمة، وعليه، إذا أمسك شخص بمجلة تحتوي على صور مخلة بالآداب دون علمه بمحتواها، ثم عرضها على شخص آخر من باب المجاملة، وتصفح هذا الشخص المجلة ووقع نظره على تلك الصور، فلا تعتبر جريمة في حق حائز المجلة لعدم توافر عنصر العلم اللازم للقصد الجنائي.[1]

يتضح من خلال دراسة اركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة، أنها تتطلب وجود ركن مادي يتمثل في التقاط أو نشر أو استغلال صورة شخص دون موافقته. وإلى جانب ذلك، يجب أن يتوفر ركن معنوي يقوم على قصد جنائي، أي أن يكون الجاني على علم بعدم قانونية فعله، أو أن تتجه إرادته نحو ذلك. وبناءً على ذلك، فإن غياب أي من هذين الركنين ينفي وقوع الجريمة. وهذا يؤكد أن الحماية الجنائية للحق في الصورة تقوم على توازن دقيق بين الحفاظ على الحياة الخاصة وضمان حرية التعبير، وذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة.

تُعتبر العقوبات التي تم تحديدها لجريمة التعدي على الحق في الصورة من بين الأدوات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة بشكل فعال، وردع أي سلوك ينتهك حرمة صورة الشخص دون موافقته. فالقانون لا يقتصر على تجريم هذا الفعل فحسب، بل يتبعه بمجموعة من العقوبات الجزائية التي تتناسب مع خطورة التعدي، سواء كان ذلك يتعلق بالتقاط الصورة أو نشرها أو استغلالها دون إذن صاحبها. وبناءً على ذلك، فإن تحديد هذه العقوبات يجسد وظيفة الردع العام والخاص، بما يضمن الحفاظ على الحقوق المرتبطة بالشخصية في إطار احترام النظام العام.

[1] سارة مهناوي ، المرجع نفسه ، ص 194.

لقد وضع المشرع عقوبات أصلية وتكميلية لجريمة الحصول على صورة شخص بطريقة غير مشروعة وهي :

1. العقوبات الاصلية:

تُعدّ جريمة تصوير أو تسجيل أو نقل صورة شخص ما دون علمه أو موافقته جنحةً يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة[1].

أ. العقوبة السالبة للحرية:

في جريمة تصوير أو تسجيل أو نشر صور شخص ما دون موافقته، يُعاقب الفاعل بعقوبة تقيّد حريته، وهي الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. والجدير بالذكر أن القانون يحدد نطاق العقوبة السالبة للحرية بحد أدنى ستة أشهر وحد أقصى ثلاث سنوات[2].

مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق.[3]

ب ـ العقوبة المالية:

إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة أخرى ذات طبيعة مالية، وهي الغرامة التي نصت عليها المادة 303 مكرر، والتي تتراوح قيمتها بين 50.000 و 300.000 دينار جزائري. هذا التحديد يتيح للقاضي هامشًا من السلطة التقديرية لتحديد المبلغ المناسب ضمن هذا النطاق .

عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة يفرضها على الجريمة نفسها عند إتمامها. كذلك، أقرّ القانون مسؤولية الكيانات الاعتبارية (الشخص المعنوي) عن هذه الجريمة بموجب المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة التي تحدد مسؤولية الشخص المعنوي بشكل عام.[4]

[1] هارون نورة وبرازة وهيبة ، المرجع السابق ، ص 315.

[2] هارون نورة وبرازة وهيبة ، المرجع نفسه ، ص .315

[3] هارون نورة وبرازة وهيبة ، المرجع نفسه ، ص 316.

[4] هارون نوارة وبرازة وهيبة، المرجع نفسه، ص 316.

2 . العقوبات التكميلية:

وتنقسم الى عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى تقديرية:

. العقوبات التكميلية الإلزامية :

يشمل الحكم مصادرة الأدوات التي استُخدمت في جريمة التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها، مثل آلة التصوير أو الحاسوب. ويستند ذلك إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات : " ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".[1]

3. العقوبات التقديرية:

وتعني منع الشخص المدان من ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تقرر نشر الحكم بالإدانة وفقًا للإجراءات الموضحة في المادة 18 من قانون العقوبات. كما يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. [2]

. وعليه نرى أن العقوبات التي وُضعت لجريمة التعدي على الحق في الصورة هي أداة رئيسية لتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهذا الحق. فالمشرع كان حريصًا على تحديد عقوبات تتلاءم مع خطورة الفعل، وذلك لردع الجاني ومنع تكرار هذه التعديات. وتعكس هذه العقوبات توجهًا نحو تعزيز حماية الحياة الخاصة للأفراد، من خلال توفير حماية قانونية فعالة تواكب التطورات التكنولوجية، وتحد من الاستغلال غير المشروع للصور، وهو ما يحقق التوازن بين الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة .

4. <u>موقف التشريع الجزائري من الحق في الإعتداء على الصورة</u>:

تجدر الإشارة إلى أن المادة 46 من التعديل الدستوري بتاريخ 16-01 تحمي وتضمن عدم المساس بالحق في الصورة. وعلى الرغم من أن هذا الحق لم يُذكر صراحةً في نص المادة، إلا أنه يُعتبر مظهرًا من مظاهر الحياة الخاصة التي كفلتها الفقرة الأولى من المادة 46.[3]

[1] هارون نورة و برازة وهيبة ، المرجع نفسه ، ص .316

[2] المادة 18 مكرر ، ق . ع . ج

[3] مجادي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 225.

وفقًا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، يشترط أن يكون نقل أو التقاط الصور قد تم في مكان خاص. ويفهم من ذلك أن القانون لا يعاقب على التقاط الصور في الأماكن العامة، مثل الطرق والشوارع والممرات والساحات والحدائق والغابات والشواطئ والأنهار والحقول والجبال، والتي يستخدمها الناس بشكل عام للمرور والتجول. وهذا يشمل حتى التصوير داخل سيارة خاصة تسير على طريق عام أو متوقفة في مكان عام[1].

المبحث الثاني : الحماية المؤسساتية والآليات الردعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إلى جانب قانون العقوبات، تظهر بعض القواعد التي تحمي البيانات الشخصية في قوانين أخرى ذات صلة. على سبيل المثال، المادة 127/2 من القانون رقم 03-2000 الصادر في 5 أغسطس 2000، الذي يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، تنص على معاقبة أي شخص مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية [2]، وأي عامل في الشبكات العمومية، إذا انتهك سرية المراسلات أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الجريمة. وتضيف المادة 137 من نفس القانون أن كل من يفشي أو ينشر أو يستخدم مضمون المراسلات دون إذن من المرسل أو المرسل إليه يعاقب أيضًا.[3]

كما أن المشرع الجزائري، من خلال المادتين 141 و 142 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ 15 يوليو2015 [4]، يواكب الجهود الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت. هذه المواد تجرم استغلال الأطفال وانتهاك خصوصيتهم من خلال نشر أو بث صور أو بيانات عبر أي وسيلة اتصال، وذلك لمواجهة الشبكات الدولية التي تستهدف براءة الأطفال وتستغل سهولة خداعهم في العالم الافتراضي.[5]

[1] القرار رقم 131411 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 نقلا عن خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستر ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 50.

[2] الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة في 06 أوت 2000.

[3] مريم لوكال ، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس (الجزائر)،المجلد 10،العدد01،،2018،ص 1314.

[4] الجريدة الرسمية ، العدد 39،الصادرة في 06أوت 2000.

[5] مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 1314.

وفي إطار التزام الدولة بحماية مواطنيها وبياناتهم، حتى عند التعاون الدولي، تشير المادة 26 من القانون رقم 01-05 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1]، إلى أن التعاون وتبادل المذكرات يجب أن يتم مع احترام الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تحمي الحياة الخاصة وتبلغ البيانات الشخصية ، حيث أن الدولة، في إطار التعاون القضائي الدولي، ملزمة بتبادل المعلومات حول المشتبه بهم مع الدول المعنية. ومع ذلك، فإن متطلبات التعاون لا تعني تزويد الدولة المتعاونة بكل البيانات الخاصة بالفرد، بل تستثنى البيانات الشخصية، والمعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وأي معلومات لا تساهم بشكل كبير في سير التحقيق.[2]

بالرجوع الى دستور 2016 فقد تم إدراج مفهوم المعطيات الشخصية لأول مرة دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث نصت المادة 04/46 منه على انه:"....حماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ".[3]

ومن خلال دراسة هذه المادة يتضح لنا ان المشرع الدستوري أعطى ضمانة دستورية لحماية المعطيات الشخصية لكن خصها بالشخص الطبيعي دون غيره وجعلها حق أساسي يضمنه القانون وذلك من خلال فرض عقوبات على كل شخص قام بانتهاكها والمساس بها.

نصت عليه المادة 04/47 من دستور 2020 حيث نصت على أنه : " ...حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ، ويعاقب القانون على انتهاك هذه الحقوق ".[4]

. ومنه نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أكد على ممارسة الأفراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل احترام ستر الحياة الخاصة والذي لا يمكن تحقيقه الا من خلال إتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية ، الذي نتج عنه صدور قانون رقم 07.18 المتضمن الحماية

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 11،الصادرة في 09 فيفري 2005.

[2] مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 1315.

[3] المادة 46 من دستور ج.ج.د.ش، لسنة 2016 ، بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، ج.ر، العدد 14، سنة 2014

[4] المادة 47 من دستور ج.ج.د.ش ، المعدل سنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 2020/12/30 ، ج.ر،العدد82 ، الصادر بتاريخ 2020/12/30،العدد 82،ص 13.

القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعين والذي ترتب عليه انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول:الحماية المؤسساتية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد أحدث القانون رقم 07.18 ألية مؤسساتية من أجل السهر على مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فهو ما سنتطرق اليه في الفرع الأول (السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)، أما الفرع الثاني (الهيئة الوطنية للوقاية من تكنولوجيا الإعلام والإتصال)، كما أقر مجموعة من العقوبات الردعية ضد كل مسؤول عن المعالجة الذي ينتهك أحكام القانون ، وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تُعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. يتم تأسيس هذه السلطة بموجب مرسوم رئاسي، ويقع مقرها في الجزائر العاصمة.[1]

وقد أُنشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية. تُقيّد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة، وتقوم السلطة بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد بشكل خاص كيفية تنظيمها وسيرها، ثم تصادق عليه. تتشكل السلطة من ثلاثة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية، على أن يكون الرئيس وأعضاؤه من ذوي الاختصاص في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، تضم السلطة ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية. كما تضم السلطة ممثلاً عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثلاً عن وزير الدفاع الوطني، وممثلاً عن وزير الشؤون الخارجية، وممثلاً عن الوزير المكلف بالداخلية، وممثلاً عن وزير العدل حافظ الأختام، وممثلاً عن الوزير

[1] العيداني محمد ، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 07.18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد رقم 05،ديسمبر 2018،ص123.

المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات الرقمية، وممثلاً عن الوزير المكلف بالصحة، وممثلاً عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.[1]

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية بناءً على اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يحق للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكنه مساعدتها في أداء مهامها. يتم تعيين الرئيس وباقي أعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وقبل استلام مهامهم، يؤدي أعضاء السلطة الوطنية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة.[2]

تعمل السلطة الوطنية على التأكد من مدى توافق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام القانون، وضمان عدم وجود أي مخاطر قد تمس حقوق الأفراد والحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة عند استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[3]

يقع على عاتق الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية واجب الحفاظ على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فإن أعوان الرقابة الآخرين الذين تستعين بهم السلطة الوطنية مؤهلون للقيام بالبحث والمعاينة في الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، تحت إشراف وكيل الجمهورية. يتم إثبات هذه الجرائم بمحاضر يجب توجيهها فورًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.[5]

[1] عز الدين عثماني ، عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 07.18)،المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 04،العدد01،سنة 2020،ص 99.

[2] عز الدين عثماني، عفاف خذيري ، المرجع نفسه ، ص 99.

[3] عز الدين عثماني ، عفاف خذيري ، المرجع نفسه ، ص 100.

[4] انظر المادة 16 من القانون 07.18 السالف الذكر.

[5] انظر المادة 50 من القانون 07.18 السالف الذكر.

أولا:المهام المنوطة بها.

تضطلع السلطة الوطنية بحزمة من المسؤوليات الجوهرية في مجال صون البيانات الشخصية، والتي تتحدد وفقًا لما ورد في المادة 25 من القانون ذاته، وتشمل ما يلي:

* إصدار التصاريح واستقبال الإشعارات المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الصلة بالشخص.
* توعية الأفراد المعنيين والجهات المسؤولة عن المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم.
* إسداء المشورة للأفراد والمؤسسات التي تعتمد على معالجة البيانات الشخصية.
* استقبال الشكاوى والاعتراضات والطعون المتعلقة بتنفيذ عمليات معالجة البيانات الشخصية وإخطار أصحابها.
* الموافقة على نقل البيانات الشخصية إلى خارج البلاد.
* إصدار التعليمات بإجراء التعديلات الضرورية لحماية البيانات الشخصية قيد المعالجة.
* إصدار الأوامر بإغلاق أو سحب أو إتلاف البيانات.
* تقديم مقترحات لتيسير وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي لمعالجة البيانات .[1]

ثانيا: الأحكام الإدارية والإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول عن المعالجة.

1. الإجراءات الإدارية:

منح القانون الجزائري للسلطة الوطنية صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات إدارية بحق المسؤول عن معالجة البيانات في حال مخالفته لأحكام القانون رقم 18-07، وذلك وفقًا للمواد 46 و47 و48. تتضمن هذه الإجراءات: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لمدة أقصاها سنة، أو حتى السحب النهائي له. إضافة إلى ذلك، يمكن فرض غرامات مالية. تجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية في هذا الشأن قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وذلك تطبيقًا للتشريع المعمول به، كما أكدت عليه المادة 46 من القانون ذاته. وعلاوة على ما سبق، يحق للسلطة الوطنية، ودون تحديد مهلة، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا اتضح لاحقًا أن المعالجة التي أجريت بموجبهما تمس بالأمن الوطني

[1] انظر المادة 25 من القانون 07.18.

أو تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07.[1]

2 . القواعد الإجرائية:

بشكل عام، تخضع الإجراءات المتعلقة بالتحقق من الجرائم التي تمس بمعالجة البيانات الشخصية، والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم، لقواعد قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، فقد خصها القانون رقم 18-07 ببعض القواعد الإجرائية التي ترتبط بشكل خاص بضبط هذه الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بشأنها، بحيث يواجه التحري عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية يواجه صعوبات تتعلق بالطابع الفني لهذه الجرائم، مما يجعل هذا التحري يكتسب طبيعة خاصة،وقد أسند المشرع مهمة القيام بهذا التحري، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، إلى أعوان السلطة الوطنية المؤهلين.[2]

وتنص المادة 50 من القانون المذكور أعلاه على أنه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يُؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية ، وتتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية بواسطة محاضر يجب توجيهها فورًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.[3]

[1] تومي يحيى ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07.18(دراسة تحليلية)، المرجع السابق ، ص 1541.

[2] تومي يحيى ، المرجع السابق ، ص 1541.

[3] انظر المادة 50 من القانون 07.18.

الفرع الثاني : الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

أولا:القانون الخاص بالوقاية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

نص القانون رقم 09-04، وتحديدًا في فصله الخامس، إنشاء هيئة وطنية معنية بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمعروفة بالجرائم الإلكترونية.[1]

يُعد هذا القانون قفزة نوعية في مجال الإجراءات الجزائية، خاصةً فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمراسلات الإلكترونية، والمكالمات الهاتفية، بالإضافة إلى مراقبة البيانات الشخصية على الإنترنت. هذه الإجراءات قد تمثل، عن قصد أو غير قصد، تعديًا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأمن مسكنهم، والكشف عن معلوماتهم الشخصية (المالية، الصحية، والاجتماعية). لذا، جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات ومكافحتها لتكون بمثابة جهة رقابية متخصصة، تهدف إلى ضمان الحق الدستوري للمواطنين في حماية حياتهم الخاصة ومراسلاتهم من أي انتهاك بذريعة مكافحة الجرائم.

وتفعيلًا للمادة 13 من القانون 09-04، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 [2]، الذي حدد تشكيلة وتنظيم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. إلا أنه في عام 2019، صدر مرسوم رئاسي آخر رقم 19-172 [3]، قام بتعديل وإلغاء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-261، وذلك نتيجة للأوضاع السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، وما أسفرت عنه من مخاطر حقيقية تهدد الأمن العام والمؤسسات الدستورية. هذا المرسوم الجديد غيّر من الطبيعة القانونية للهيئة، حيث نُقل الإشراف عليها

[1] حكيمة بوكحيل ، سامية بن عديد ، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ودورها في تفتيش المنظومة المعلوماتية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، المجلد 07،العدد01، 2021 ، ص 1544.

[2] المرسوم الرئاسي 15.261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015،المحدد لتشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، الجريدة الرسمية ، العدد 53، الصادرة سنة 2015.

[3] المرسوم الرئاسي 19.172 المؤرخ في 06 جويلية 2019 ،المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتنظيمها وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 09 جويلية 2019.

من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع [1]، مما أكسبها طابعًا أمنيًا. وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

1. مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

بموجب المادة 04 من القانون 09-04 [2]، يجوز للسلطات الأمنية مراقبة المراسلات والاتصالات الإلكترونية في أربع حالات محددة. وذلك يأتي في ضوء خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المراد حمايتها، وتتمثل هذه الحالات في: منع الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية وتخريبية، والجرائم التي تهدد أمن الدولة، بالإضافة إلى تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

2 . القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يتفق أغلب القانونيين على أن الموقع الإلكتروني يمثل أداة متعددة الاستخدامات؛ فالشركات غالبًا ما تستخدمه كعلامة تجارية تهدف إلى تمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو الدعاية على الإنترنت عن غيرها، أو كاسم تجاري أو شعار لجذب الزوار. وبالمثل، يمكن للمؤلفين استغلاله لعرض مصنفاتهم الأدبية أو الفنية، كالأفلام السينمائية، اللوحات الزيتية، ألعاب الفيديو، وغيرها. في جميع الأحوال، يختار صاحب الموقع الاسم الذي يراه مناسبًا، سواء كان علامة، اسمًا تجاريًا، أو مصنفًا، وذلك بهدف تحديد هويته على الشبكة وعرض الخدمات التي يرغب بها. وبمجرد تسجيل اسم الموقع، فإنه يحظى بالحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية الذي يتضمنه ، أي تحديد القانون الواجب التطبيق حسب الطبيعة القانوية للمواقع فعند تسجيل الموقع كمصنف أدبي أوفني لا يجوز أن يعتدي على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد كإستعمال إسم كامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة صاحبه.[3]

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19.172 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 04 من القانون 09.04 .

[3] حسين نوارة ، اليات تنظيم المشروع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا ، الملتقى الوطني " اليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري " ، الجزائر ، 29 مارس 2017، ص 121.

3 . قانون البريد والاتصالات اللاسلكية:

عند مراجعة قانون البريد والاتصالات الذي يضع الإطار العام لتنظيم هذا القطاع، يتضح لنا مدى سرعة استجابته للتطورات التقنية المتسارعة التي تشهدها القوانين العالمية. ونتيجة لذلك، أصبح إجراء التحويلات المالية إلكترونيًا أمرًا ممكنًا وسهلاً، وهو ما أكدته المادة 87 من القانون. كما سمحت المادة 84/2 باستخدام وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية والبرقية. بالإضافة إلى ذلك، تشدد المادة 105 على ضرورة احترام سرية المراسلات وفي المقابل تفرض المادة 127 عقوبات مشددة على كل من يستغل وظيفته لفتح أو تحويل أو تخريب أو انتهاك حرمة البريد، حيث يعاقب الفاعل بالحرمان من جميع الوظائف والخدمات العامة لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.كما يحظر القانون القيام بترتيبات تقنية للتنصت أو التسجيل أو التصوير غير المصرح به للكلام أو الصور في الأماكن الخاصة أو العامة.[1]

4 . قانون التأمين:

قد تطرق هذا القانون كذلك الى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي في النصوص قانونية عديدة تحص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا بسبب علاج وهي صالحة في كل التراب الوطني ، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الإستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أوجزئي للمعطيات التقنية أ. الادارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا حسب المادة 93 مكرر.[2]

<u>ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال</u>.

تعود جذور فكرة إنشاء هذه الهيئة إلى المادة 13 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. حيث نصت المادة على "إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، على أن يتم تحديد تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية عملها عن طريق التنظيم، في حين تم تحديد مهامها في المادة 14 من نفس القانون. ويمكن

[1] بوضياف اسمهان ، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجتها في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، سبتمبر 2018 ، ص 365.

[2] عاقلي فضيلة ، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 127.

تعريف الهيئة الوطنية للوقاية بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة وزارة الدفاع بعد أن كانت تابعة لوزير العدل بموجب المرسوم 15-261. كما تخضع الهيئة لمجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في وزارة الدفاع الوطني، ويقع مقر الهيئة في مدينة الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر داخل التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي.[1]

1. تشكيلة الهيئة وتنظيمها:

وفقًا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المشار إليه سابقًا، تتألف الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة. يتولى إدارة المديرية العامة مدير عام، يتم تعيينه وإعفاؤه من مهامه بموجب مرسوم رئاسي ، تتكون المديرية العامة من:

* مديرية للإدارة والوسائل.

* مصلحتين: مصلحة للدراسات والتلخيص، ومصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية.[2]

2.مهام المدرية العامة:

. التأكد من أن العمل يسير بشكل جيد بما يخدم مصلحة الهيئة.

. تجهيز مشروع الميزانية وعرضه على مجلس التوجيه لاعتماده.

. وضع وتنفيذ خطة عمل الهيئة بعد موافقة مجلس التوجيه عليها.

. تفعيل وتنسيق جهود منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

. تجهيز التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة وعرضه على مجلس التوجيه للتصديق عليه.

. تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة في الخارج بهدف جمع البيانات اللازمة لتحديد هوية ومكان مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

. تمثيل الهيئة أمام الجهات والسلطات الوطنية والدولية.

[1] إن المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الجزائرية ، العدد 53 ، الصادر في تاريخ 08 أكتوبر 2015.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20.183 المؤرخ في 13 جوان 2020 ، يتضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40 ، الصادر بتاريخ 26 ذو القعدة 1441 الموافق 18جوان 2020.

. متابعة إجراءات التأهيل وأداء القسم للموظفين المعنيين في الهيئة.

. ضمان حسن سير الأمور الإدارية والمالية للهيئة.

. الإعداد لاجتماعات مجلس توجيه الهيئة.[1]

3.مجلس التوجيه:

يتشكل مجلس التوجيه من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

. الوزير المكلف بالعدل.

. الوزارة المكلفة بالداخلية.

. الوزير المكلف بالداخلية.

. الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

. المدير العام للأمن الوطني.

. قائد الدرك الوطني.[2]

4.مهام مجلس التوجيه:

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية بمعدل مرتين سنويًا، بناءً على اقتراح من رئيسه. كما يمكنه عقد دورات استثنائية عند الضرورة، وذلك بدعوة من الرئيس، أو بطلب من أحد أعضائه، أو من المدير العام للهيئة. يترأس الاجتماعات رئيس الجمهورية، الذي يمكنه تفويض ممثلين عنه لمناقشة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. تتضمن صلاحيات المجلس ما يلي:

* مناقشة التطورات والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

* إجراء تقييم دوري لحالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بهدف تحديد دقيق لمضامين العمليات والأهداف المنشودة.

* اقتراح أي نشاط يتعلق بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19.172.

[2] حسين ربيعي ، اليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة باتنة 1 ، 2016 ، ص 33.

* الموافقة على برنامج عمل الهيئة وإعداد نظام داخلي والمصادقة عليه.

* إبداء الرأي والموافقة عليه في أي شأن يخص عمل الهيئة، واقتراح ما تراه مناسباً لتطوير مجالها.

* المشاركة في صياغة الضوابط القانونية ذات الصلة بمجال عمل الهيئة، ودراسة مشروع ميزانيتها وإقراره.[1]

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

تتولى الهيئة ممارسة المهام المحددة في المادة رقم 14 من القانون رقم 04-09 [2]، وكذلك المواد 11 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، وذلك على النحو التالي:

1.دورها في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

تهدف الإجراءات الوقائية إلى تنبيه مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن المخاطر الإجرامية التي قد يتعرضون لها أثناء تصفحهم أو استخدامهم لهذه التقنيات. ومن أبرز هذه الجرائم:

* التنصت على المكالمات والرسائل الإلكترونية.

* التلاعب بحسابات الزبائن أو ببطاقات ولائهم.

* اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الكبرى أو الهيئات الحكومية، إلخ.[3]

2.دور الهيئة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

تقديم العون والمساعدة للسلطات القضائية وأجهزة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويشمل ذلك جمع المعلومات وتوفيرها، بالإضافة إلى تقديم الخبرات القضائية اللازمة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الصادر في 26 جوان 2019، والذي يوضح تكوين الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهيكلتها، وآلية عملها.

[2] انظر المادة 14 من القانون 09.04 المؤرخ في 2009/08/05 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، المؤرخ في 2009/08/16 ، ص 08.

[3] عامر فوزية ، جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وآليات مكافحتها في ضوء القانون رقم 09.04 ، مذكرة نهاية شهادة ماستر ميدان الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 10 جوان 2025 ، ص 55.

العمل على تنشيط وتنسيق جهود الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على الصعيد الوطني، وذلك لمواجهة الفاعلين والمتورطين في هذه الجرائم.

تبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة في الدول الأخرى بهدف جمع كل المعطيات التي تساعد في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد أماكن وجودهم.[1]

وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-439، الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وإضافة إلى المهام الموكلة إليها بموجب القانون رقم 09/04 المشار إليه سابقًا، تتولى الهيئة على وجه الخصوص، ووفقًا لنص المادة 04 من المرسوم، المهام التالية:

تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ووضعها موضع التنفيذ.

* المساعدة في إعداد محققين متخصصين ومؤهلين في مجال التحريات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

* تعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الحماية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها.

* جمع وتسجيل وحفظ البيانات الرقمية للأنظمة المعلوماتية، وتحديد مصدرها ومسارها، بغرض استخدامها في الإجراءات القضائية.[2]

[1] لمعرفة مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها أنظر: www.legifrance..gouv..fr/affich texte.de

[2] المادة 04 من القانون 04.09.

المطلب الثاني:الآليات الردعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد فرض المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتجريم في قانون رقم 18-07 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الموضوعية والشكلية التي يلزم مراعاتهما عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وسنتناول (أولا) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة ، و(ثانيا) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية والشكلية للمعالجة:

يسأل جنائيا عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية على عاتق المسؤول عن المعالجة ،ووفقًا لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية، قد يكون المسؤول عن المعالجة شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. لكن الإشكالية التي تثار هنا تتعلق بالشخص المعنوي العام وكيفية مساءلته جنائيًا، حيث أن إمكانية إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية أثارت نقاشًا فقهيًا كبيرًا، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 70 من القانون رقم 18-07 تنص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

وبحسب القانون المذكور، تُضاعف عقوبة الغرامات الواردة في نصوص هذا القانون إذا كان مرتكب إحدى الجرائم شخصًا معنويًا، دون المساس بالعقوبات التي تطال القائمين على المعالجة، مع إمكانية تعرضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 01/71 من القانون ذاته: "يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".[2]

وتقتضي معالجة البيانات الشخصية الالتزام بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي حددها القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية. إذ يلزم القانون المسؤول عن المعالجة، قبل البدء فيها، بالقيام ببعض الإجراءات الأولية التي

[1] انظر المادة 18 مكرر ، 18 مكرر 1 ، 18 مكرر 3 ، 51 مكرر.

[2] تومي يحيى ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07.18(دراسة تحليلية) ، المرجع السابق ، ص 1543.

تخوله صلاحية معالجة البيانات الشخصية. وعليه، فإن مخالفة هذه الإجراءات تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك على النحو التالي:

أولا.العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية:

1.جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

استنادا لأحكام المادتين 57 و 58 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية، نجد أن المادة 57 تنص على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و 500.000 دينار جزائري، وذلك لكل من قام بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني، أو في غير الحالات المصرح بها في قانون حماية البيانات الشخصية.

كما تعاقب المادة 59 بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 55، كل من جمع البيانات الشخصية بطريقة احتيالية، أو غير عادلة، أو غير مشروعة، أو بالمخالفة لأحكام الفقرة (هـ) من المادة 9 من القانون السالف الذكر[1].

ومع ذلك، يلاحظ في هذا السياق أن هذا النص يثير صعوبة كبيرة نظرا لعدم دقة المصطلحات المستخدمة وعموميتها. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 3 نوفمبر 1967 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع البيانات بطريقة احتيالية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، بل يجب أيضا تسجيل أو حفظ هذه البيانات في ملف، سواء كان إلكترونيا أو يدويا ، من جهة أخرى، تنص المادة 2/65 على غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و 500.000 دينار جزائري لكل من احتفظ بالبيانات

[1] إن الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن، ويكون ذلك عندما يحتفظ الشخص بمعطيات شخصية لمدة تتجاوز المدة المحددة في النصوص التشريعية التي تخول إحداث بنوك معلومات، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية في إطار القطاع العام. إذ يمكن أن نكون أمام نصوص تشريعية تخول بعض الإدارات والمصالح العمومية معالجة المعطيات الشخصية، ومن أهم بنود هذه النصوص هو تحديد مدة ومحددة لحفظ المعطيات الشخصية، ومن تم فإن كل حفظ يتجاوز هذه المدة يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية. كما يمكن أن تحدد مدة حفظ المعطيات من خلال التصريح وهو نصت عليه المادة 13 البند 6 من القانون 07-18 .

الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.[1]

1.1أركانها:

أ.الركن المادي:

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على بيانات شخص أو مجموعة أشخاص، وتُعد هذه العملية من أبسط صور الاعتداء على البيانات الشخصية، كما أنها خطوة أساسية في معالجة هذه البيانات.[2]

. وقد عرفت المادة 3 من القانون رقم 07/18 المعالجة بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى بطرق أو بوسائل آلية أو غير آلية على بيانات شخصية، مثل الجمع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، الملائمة، التغيير، الاستخراج، الاطلاع، الاستعمال، الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق، التشفير، المسح أو الإتلاف". وبالتالي، فإن الجمع هو الإلمام المسبق بالبيانات وتنظيمها بهدف استخدامها لاحقًا. ويمكن أن تشمل عملية الجمع هذه بيانات متنوعة تخص شخصًا واحدًا، كالاسم، رقم الهاتف، العنوان الإلكتروني، وغيرها. كما يمكن أن تكون البيانات نفسها ولكنها تخص عدة أشخاص، كجمع عناوين البريد الإلكتروني لمجموعة من الأفراد. وتتحقق الجريمة سواء تم الجمع يدويًا في ملفات أو سجلات ورقية، أو إلكترونيًا باستخدام الأجهزة المعلوماتية [3].

ويمكن الحصول على البيانات من طرف ثالث، كما لو كان هذا الطرف مسؤولًا عن الشخص المعني. ولكي تقوم هذه الجريمة، يجب أن تكون البيانات التي يتم جمعها شخصية، أي تؤدي إلى التعرف على شخص طبيعي. فالشخص المعنوي، على الرغم من أن لديه بيانات شخصية

[1] تومي يحيى ، المرجع السابق ، ص 1543و1544.

[2] طباش عز الدين ، حماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 56 ، العدد 1 ، 2019 .ص29.

[3] انظر المادة 4 من ق 07.18

يمكن جمعها ومعالجتها مثل الشخص الطبيعي، إلا أنه غير مشمول بالحماية التي يقررها القانون رقم 07/18.[1]

. يشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن تُستخدم طرق تدليسية أو غير مشروعة، كما ورد في المادة 59 من القانون نفسه. وعبارة "غير مشروعة" وحدها تكفي لتشمل الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات، بالإضافة إلى أي شكل من أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية. أما الطريقة التدليسية فتعني استخدام كل وسائل الخداع والاحتيال، بما في ذلك الكذب على الشخص المعني للتأثير على إرادته، وإقناعه بصحة ادعاءات الجاني، وبالتالي يقدم معلومات شخصية يستغلها الجاني في جمعها. وبالنسبة للطريقة غير النزيهة، فهي تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء أثناء ممارسة مهنته، أو وظيفته، أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع البيانات الشخصية، كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوي للحصول على تلك البيانات. كذلك، يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، طبقًا للمادة 2 من القانون رقم 07/18.[2]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية جريمة عمدية، ويتضح ذلك من خلال استخدام عبارات مثل "غير مشروعة" و"غير نزيهة" و"طرق تدليسية". وبناءً على ذلك، يتطلب إثبات هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن الطريقة التي يستخدمها للحصول على البيانات الشخصية غير مشروعة، ومع ذلك يصر على المضي قدمًا فيها.[3]

2. جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية:

استنادًا إلى المادة من **القانون رقم 18-07**، تتكون هذه الجريمة باكتمال ركنيها المادي والمعنوي.[4]

[1] طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 30و31.

[2] طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 33

[3] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، (الجزائر) ،المجلد 06، العدد 01 ، ب ص .

[4] تومي يحيى ، المرجع السابق ، ص 1544.

2.1.أركانها :

أ. الركن المادي:

لهذه الجريمة يتمثل في الاستخدام غير القانوني للبيانات الشخصية، ويتحقق بتوافر عنصرين أساسيين:

أولاً، يجب أن تُرتكب هذه الجريمة من قبل أفراد محددين.

وثانيًا، يجب أن ينتج عن ذلك الاستخدام التعسفي أو الاحتيالي للبيانات التي تتم معالجتها أو استخدامها، أو تسهيل ذلك، أو نقلها إلى أشخاص غير مصرح لهم.

. ويتحقق ذلك من جانب المسؤول عن المعالجة، أو أي معالج فرعي، أو أي شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة البيانات الشخصية. يُعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة (1) وخمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و 500,000 دينار جزائري. بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، توجد إمكانية الحكم بعقوبة إضافية، كما أشارت إلى ذلك **المادة 71** من القانون نفسه.[1]

ب . الركن المعنوي:

تُعتبر جريمة الاستخدام غير المصرح به للبيانات الشخصية من بين الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة.[2]

3.جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني:

أي معالجة يقوم بها المسؤول عن المعالجة دون الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني، أو إذا كانت المعالجة لا تندرج ضمن الحالات الضرورية المحددة قانونًا، تُعتبر مخالفة. ووفقًا للمادة 7 من القانون نفسه، فإن أي شخص يقوم بمعالجة بيانات شخصية دون موافقة صريحة ومسبقة من صاحبها، أو يكشفها للغير دون رضاه [3]، يرتكب جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 55 بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح

[1] مشتة نسرين المرجع السابق ، د. ص .

[2] مشتة نسرين ، المرجع نفسه ، د. ص.

[3] يمكن القول بأنه كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية، والذين يكونوا خاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن .

بين 100,000 و 300,000 دينار جزائري. كما تطبق العقوبة نفسها على من يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، خاصة إذا كانت المعالجة تستهدف الإعلانات التجارية.[1]

4. جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني:

بملاحظة المادة 64 من القانون رقم 18-07، يتضح أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني تتكون من ركنين أساسيين: مادي ومعنوي. يتحقق الركن المادي بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة القيام بها دون سبب قانوني مبرر، كما تمنح وسائل الإعلام حقوقًا مثل الوصول إلى المعلومات، وتصحيحها، والاعتراض عليها، وذلك لتمكينها من الإشراف على البيانات الشخصية قيد المعالجة ، وقد تم تنظيم هذه الحقوق في المواد 32، 34، 35، و 36 من القانون نفسه. ووفقًا للمادة 64، يُعاقب المسؤول عن المعالجة بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.وتعتبر هذه الجريمة عمدية إذا كان الجاني على علم بأنه يرتكب أفعالًا تنتهك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون (القانون رقم 18-07).[2]

ثانيا:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة.

تقتضي معالجة البيانات الشخصية الالتزام بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي حددها القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية. إذ يلزم القانون المسؤول عن المعالجة، قبل البدء فيها، بالقيام ببعض الإجراءات الأولية التي تخوله صلاحية معالجة البيانات الشخصية. وعليه، فإن مخالفة هذه الإجراءات تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك على النحو التالي:

1. **العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية:**

أ . جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية:

وفقًا لما ورد في المادة 56 من القانون رقم 18-07، يُعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و 500.000 دينار جزائري، كل من يقوم بتنفيذ أو يأمر بتنفيذ معالجة للبيانات الشخصية دون الالتزام بالشروط المحددة في المادة 12 من هذا القانون. وتعتبر هذه الجريمة قائمة بمجرد تنفيذ معالجة للبيانات

[1] أنظر المادة 55 / ف 2 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] تومي يحيى ، المرجع السابق ، ص 1545.

الشخصية أو الأمر بتنفيذها في حال غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية المختصة. وتقع المسؤولية الجنائية هنا على عاتق المسؤول عن المعالجة. بناءً على ذلك، تُعتبر جريمة المعالجة بدون تصريح مسبق أو ترخيص، بموجب القانون المذكور أعلاه، جريمة عمدية. في المقابل، يلاحظ أن هذه الجريمة في القانون الفرنسي قد تكون عمدية أو غير عمدية. فبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي – المعدل بموجب قانون 6 أغسطس 2004 – نجد أنه في المادة 16/226، وبصريح العبارة، يعتبر هذه الجريمة معاقبًا عليها حتى لو ارتكبها الفاعل عن طريق الإهمال.[1]

المقصود بالتصريح والترخيص:

• **بالنسبة للتصريح:**

عند تقديم طلب لإخطار السلطة الوطنية بالامتثال لإتمام معالجة البيانات الشخصية وفقًا لأحكام القانون 07/18، سيتم تسليم المسؤول عن المعالجة إيصال إيداع لهذا التصريح، إما مباشرة، أو إلكترونيًا على الفور أو في غضون 48 ساعة كحد أقصى.[2]

• **بالنسبة للترخيص:**

وهو يمثل قرارًا صادرًا عن تلك الجهة، يتضمن الموافقة على إتمام عملية معالجة البيانات الشخصية.

أ.أ. أركانها:

تتمثل فيما يلي:

- **الركن المادي:**

يتحقق هذا بمجرد إتمام معالجة البيانات الشخصية أو إصدار أمر بذلك، وذلك دون الحصول على التصريح أو الترخيص المسبق من الهيئة الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تقع مسؤولية هذا التصرف المخالف للقانون على عاتق الشخص المسؤول عن عملية المعالجة.[3]

[1] انظر المادة 46 من القانون 07.18 السالف الذكر.

[2] المادة 13 من القانون 07.18.

[3] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، المرجع السابق ، ب ص.

- **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة المعالجة التي تتم دون إذن أو ترخيص من الجرائم المقصودة، أي التي تتطلب وجود نية إجرامية من خلال العلم والإرادة. في المقابل، يرى القانون الفرنسي أن هذه الجريمة قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، حيث نصت المادة 16/226 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2006 بوضوح على أن هذه الجريمة تستوجب العقوبة حتى لو ارتكبها الفاعل نتيجة للإهمال.[1]

ب . جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص:

من المهم الإشارة إلى أن المادة 56/ 02 من القانون رقم 18-07 نصت على معاقبة مرتكبي جريمة تقديم تصريحات كاذبة أو الاستمرار في معالجة بيانات شخصية بعد سحب وصل التصريح أو الترخيص من السلطة الوطنية، وذلك بنفس العقوبات المقررة، وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و 500.000 دج.[2]

<u>الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية وقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.</u>

حرصًا على حماية البيانات الشخصية قيد المعالجة، فرض القانون على كل شخص مسؤول عن معالجة هذه البيانات اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير اللازمة، واعتبر أي مخالفة لهذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها. كما ألزمه القانون بالتعاون التام مع السلطة الوطنية المختصة، وإلا اعتبر مرتكبًا لجريمة تستوجب العقاب.[3] فوضع المشرع الجزائري في القانون **رقم 18/07** عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمعلومات الشخصية، تتضمن هذه العقوبات جزاءات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك على النحو الآتي:

<u>أولا.الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية:</u>

1.جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها:

حددت المادة 61 من القانون رقم 18/07 الأفعال التي تعيق أداء السلطة الوطنية لمهامها، وتعتبر هذه الأفعال جرائم تستوجب العقاب. حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على

[1] يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 1545.

[2] انظر المادة 56 الفقرة الثانية من القانون 07.18 .

[3] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، المرجع السابق ، ب ص.

تجريم عرقلة عمليات التفتيش الميداني، ويشمل ذلك استخدام أي وسيلة لمنع أعضاء السلطة من اكتشاف المخالفات والأدلة المتعلقة بها. قد تكون هذه العرقلة مادية، مثل منع الدخول إلى المكان، إغلاق الأبواب، أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية. وقد تكون العرقلة تقنية، مثل رفض إعطاء كلمات المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي.[1]

وبالمثل، تجرم الفقرة الثانية من نفس المادة رفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم، أو إخفاء هذه المعلومات أو إزالتها. ويشمل ذلك المسح أو الحذف إذا كانت المعالجة إلكترونية، أو الإتلاف والتمزيق إذا كانت المعالجة يدوية.كما يجرم القانون إرسال معلومات خاطئة أو مضللة عند طلبها من السلطة الوطنية، بالإضافة إلى عدم الدقة والوضوح في تقديم المعلومات، لأن أي غموض أو التباس قد يوقع أعضاء السلطة الوطنية في الخطأ.[2]

2. جنحة نقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية:

يعتبر انتهاك المسؤول عن المعالجة لأحكام المادة 44 من القانون رقم 18/07 أحد المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية خصوصيتهم. والسبب في ذلك هو أن هذا الانتهاك يتعلق بنقل البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية، وهو ما يخالف الإجراءات الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية. فإذا تم هذا النقل دون ترخيص من السلطة الوطنية، فإنه يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية. وبما أن هذه الجريمة عمدية، فإنها تستوفي ركنيها المادي والمعنوي: الركن المادي هو فعل نقل البيانات إلى دولة أجنبية، والركن المعنوي هو العلم والإرادة. وقد قام المشرع بتحديد عقوبة لهذا الفعل في المادة 67 من القانون نفسه.[3]

[1] طباش عز الدين ،المرجع السابق .ص 48و49.

[2] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، المرجع السابق ، ب .ص.

[3] يحيى تومي ، المرجع السابق ، 1547و1548.

ثانيا. العقوبات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية:

لقد وضع المشرع الجزائري في القانون رقم **18/07** عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمعلومات الشخصية، تتضمن هذه العقوبات جزاءات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك على النحو الآتي:

1.العقوبات الأصلية:

تتضمن العقوبات ما يلي:

1: يُعاقب مرتكبو الجرائم في الحالات الآتية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 200.000 و 500.000 دج:

أ. مخالفة أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-07، المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، بصرف النظر عن مصدرها أو شكلها، إذا لم تحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، أو مست بحقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

ب. عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الأولية اللازمة قبل معالجة البيانات الشخصية، وفقًا لما نصت عليه المادة 1/56 من القانون نفسه.

ج. تقديم المسؤول عن المعالجة لتصريحات كاذبة، أو استمراره في نشاط المعالجة بعد سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له، وذلك تطبيقًا للمادة 2/56.

د. السماح لأشخاص غير مؤهلين بالوصول إلى البيانات الشخصية، وفقًا للمادة 60 من القانون ذاته.[1]

2: يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100.000 و 300.000 دج كل من:

أ. قام بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني.

ب. قام بمعالجة البيانات الشخصية رغم اعتراض الشخص المعني، إذا كانت المعالجة تستهدف الدعاية التجارية، أو كان الاعتراض مبنيًا على أسباب مشروعة.

ج. قام بمعالجة البيانات بطريقة غير مشروعة، وفقًا للمادة 59 من القانون نفسه.

[1] المادة 55 من القانون 07.18 السالف الذكر.

د. دخل إلى السجل الوطني دون أن يكون مؤهلًا لذلك، وذلك تطبيقًا للمادة 63 من القانون ذاته.[1]

3: يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين 60.000 و 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. كل من غيّر الغرض من معالجة البيانات الشخصية، وفقًا للمادة 58 من القانون نفسه.

ب. كل من عرقل عمل السلطة الوطنية، وفقًا للمادة 61 من القانون ذاته.[2]

4: يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة لم يحترم الحقوق الممنوحة للشخص المعني.

5: يُعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 و 500.000 دج في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة.[3]

6: يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 500.000 و 1.000.000 دج:

أ. كل من نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية بالمخالفة لأحكام المادة 44 من القانون نفسه.

ب. كل مسؤول عن المعالجة، وكل معالج من الباطن، وكل شخص مكلف بحكم مهامه بالاطلاع على بيانات شخصية، تسبب أو سهل، ولو بإهمال، الاستعمال التعسفي للبيانات المعالجة أو المستلمة، أو أوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.[4]

2.العقوبات التكميلية:

بموجب المادة 71 من القانون رقم 18/07، قد يتعرض المخالفون لعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات، وتشمل ما يلي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات

[1] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، المرجع السابق ، د . ص.

[2] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، المرجع نفسه ، د.ص.

[3] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص. المرجع نفسه ، د ص.

[4] انظر المادة 69 من القانون 07.18.

أو استخدام بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

وفي حالة كون الجاني شخصًا معنويًا، تقرر **المادة** 70 من القانون رقم 18/07 معاقبة الجهات المسؤولة عن المعالجة وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتحديدًا المادة 18 مكرر، والتي تشمل الغرامة، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، وغيرها. كما تنص المادة 73 من القانون ذاته على معاقبة محاولة ارتكاب هذه الجنح بنفس العقوبات المذكورة أعلاه، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.[2]

[1] بن قارة عائشة مصطفى ، اليات حماية معطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07.18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2019.ص 759.

[2] مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، د.ص.

خلاصة الفصل :

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أحاط الحق في الحياة الخاصة بسياج قانوني مزدوج، يجمع بين الحماية الكلاسيكية المقررة في قانون العقوبات والحماية المستحدثة بموجب القوانين الخاصة. فقد تجلى لنا حرص المشرع على صون الكيان المادي والمعنوي للفرد من خلال تجريم انتهاك حرمة المسكن، وضمان قدسية

وفي المقابل، واستجابةً لمتطلبات العصر الرقمي، انتقلت الحماية إلى مستوى أكثر تخصصاً عبر إقرار نظام جزائي وردعي صارم يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي، مدعوماً بإنشاء هيئات رقابية متخصصة تضمن تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع. إن هذا التكامل التشريعي يؤكد أن حماية الخصوصية في المنظومة القانونية الجزائرية لم تعد تقتصر على ردع الاعتداءات المادية فحسب، بل امتدت لتشمل الحماية الاستباقية والمؤسساتية، بما يضمن صون كرامة الإنسان في مواجهة المخاطر التقليدية والتهديدات التقنية الحديثة على حد سواء.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين أن الحق في الحياة الخاصة يعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصية الانسان ولما له من ارتباط وثيق بكرامته وحريته الفردية، وقد نشأت خلافات فقهية في وجهات النظر حول تعريف دقيق لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، بالإضافة الى تباين اخر في تحديد طبيعته القانونية والعناصر التي يتكون منها، وقد كان هذا الموضوع بالتحديد محط اهتمام كبير على الصعيدين الدولي والمحلي،بالإضافة الى ان المشرع الجزائري قد سعى على تكريس هذا الحق من خلال النص عليه في مختلف القوانين، سواء الدستورية أو الجزائية معززا ذلك بمجموعة من الاليات التي تهدف الى حمايته من مختلف اشكال الاعتداء،وذلك لكي يحظا الفرد في ان يعيش في أمان وإطمئنان،وان يتمتع بخصوصية يشعر فيها بحريته.

بناءا على ما تقدم توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات المقترحة وهي كالتالي:

أولا: النتائج.

1. الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو محي بموجب القوانين والدساتير في مختلف النظم القانونية بإعتباره ضمانة أساسية لكرامة الإنسان وحريته الفردية.

2. الآراء الفقهية تباينت واختلفت في تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، وهو ما أدى إلى عدم التوصل إلى تعريف جامع ومحدد له وذلك إلى إتساع نطاقه، وتعدد أبعاده، مما يجعله مفهوما مرنا يتأثر بتطور المجتمع والتشريع والوسائل التقنية الحديثة.

3. تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية اختلفت الآراء حول انها من حقوق الملكية او الشخصية،الرأي الأرجح الذي تبناه المشرع الجزائري هو الرأي الثاني،معتبرا إياها حقا شخصيا ملازما للإنسان يرافقه منذ الولادة الى الوفاة.

4. المشرع الجزائري لم يعرف الحق في الحياة الخاصة ولكنه اقر حمايته في النصوص الدستورية وقانون العقوبات.

5. لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للحق في حرمة الحياة الخاصة معتبرا إياه حقا دستوريا مطلقا ،وفي الوقت ذاته ،واجبا دستوريا على الأفراد إحترامه وتجنب أي فعل قد يمس به.

6. لم يأت المشرع بنص صريح في القانون المدني يهدف تحديدا لحماية الحق في الحياة الخاصة ، بل أورد نصا عاما شاملا يوفر الحماية لحقوق الشخصية بوجه عام وهذا ماجاء في نص المادة 47 من ق.م .

7. تبين لنا أن حماية الحق في الحياة الخاصة حق دستوري اصيل ومقدس محمي دوليا ووطنيا، كما أن حرمة المسكن تكرس من خلال نصوص الدستور والتشريعات الداخلية، إلى جانب الشريعة الإسلامية التي أولت أهمية كبيرة لإحترام الخصوصية خاصة من خلال الإستئذان الوارد في سورة النور{ الايتين 27 و29} وماجاء في السنة النبوية من توجيهات في هذا الشأن ، إضافة الى مواقف الخلفاء الراشدين ومن ابرزها موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

8. يتبين أن المشرع الجزائري وسع نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة لتشمل الكيان الرقمي للفرد. حيث اقر حماية جنائية للصور والبيانات والاتصالات الهاتفية واعتبر الاعتداء عليها جريمة مستقلة، كما جعل هذه الخصوصيات محمية بقدسية قانونية لا يجوز المساس بها الا وفق إذن قضائي مسبب او في إطار تدخل السلطات المختصة قانونا.

9. يتضح ان المشرع الجزائري قد أقر حماية خاصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطور التكنولوجي خاصة من خلال القانون 09/07 الذي انشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومنحها صلاحيات واسعة في منح التراخيص والتصريحات ومراقبة مدى احترام الالتزامات ، مع إمكانية معاقبة المسؤول عن المعالجة عند الإخلال بها ، كما عزز القانون 09/04 هذه الحماية عبر إنشاء هيئة وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال الى جانب فرض عقوبات على كل من يرتكب اعتداءات في هذا المجال.

ثانيا: التوصيات.

1. ضرورة مواصلة تطوير المنظومة القانونية الجزائرية بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة مع سد الفراغات القانونية المتعلقة بإنتهاكات الحياة الخاصة.
2. مراجعة بعض العقوبات وتشديدها لجعلها اكثر فعالية في ردع المعتدين.
3. تكثيف الحملات التوعوية حول أهمية احترام الخصوصية الرقمية وخطورة نشر او استغلال المعطيات الشخصية دون إذن.
4. اقتراح رفع فعالية الردع من خلال تشديد العقوبات على كل صور الاعتداء على الحياة الخاصة ، خاصة في الجرائم المرتبطة بالمعطيات الشخصية والإختراقات الرقمية.
5. تعزيز صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتزويرها باليات تقنية وبشرية اكثر فعالية للرقابة والتدخل السريع .
6. تنظيم ملتقيات وندوات علمية متخصصة تعنى بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة بهدف تعزيز الوعي القانوني بمخاطر الإنتهاكات ، خاصة في البيئة الرقمية.
7. تشجيع البحث العلمي وتبادل الخبرات بين المختصين بما يسهم في تطوير اليات الحماية وترسيخ ثقافة احترام الخصوصية داخل المجتمع.
8. تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال نشر الثقافة القانونية بين الأفراد وبيان سبل حمايته و الاليات المتاحة للجوء إلى القضاء عند التعرض لأي إنتهاك.
9. العمل على تحسين الإطار التشريعي المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة بما يتلائم مع التطورات التكنولوجية ، مع استحداث نصوص قانونية اكثر دقة تشمل مختلف صور الاعتداء ، خاصة في البيئة الرقمية بما يضمن توفير حماية قانونية فعالة ومتكاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

. القران الكريم برواية ورش عن الامام نافع

ب. السنة النبوية:

ج- المصادر القانونية الجزائرية:

1. الدستور:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

4.التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016).

5.التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020).

2. الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية، العدد 64 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية، العدد 20 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 87-38 المؤرخ في 1987/02/03، الجريدة الرسمية، العدد 06 .

3. القوانين والأوامر:

- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 المعدل لقانون العقوبات .
- القانون رقم 14 . 25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

- ٍ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية .
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.
- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .
- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون .
- القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة .
-

- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .
- القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة .
- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .
- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .
- القانون 25-14 المؤرخ في 2025/08/03 .
- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/22 .
- القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات .
- القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

2. الإجتهادات القضائية:

- القرار رقم 9988 المؤرخ في 1975/03/18 ، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج2،ط2001.
- القرار رقم 131411 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 نقلا عن خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستر ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 50

3. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 .
- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 .
- المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 2019/07/06 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20.183 المؤرخ في 13 جوان 2020 ، يتضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40 ، الصادر بتاريخ 26 ذو القعدة 1441 الموافق 18جوان 2020.
- المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب .
- المرسوم التنفيذي 77-67 المؤرخ في 1977/03/20 المتعلق بالمحفوظات الوطنية .
- المرسوم التنفيذي 257-98 المؤرخ في 1998/08/25 .

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. الكتب العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997 .
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار المعارف، الإسكندرية، ط4، 2007 .
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 2009 .
- رامز محمد عمار، نعمة عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، د.س.ن .
- طارق الصديق،رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،سنة 2011.

- الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه،ط1،الجزائر،2006.
- جعفرمحمود المغربي وحسين شاكرعساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان،2010.
- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس . لبنان . ،2006.
- طارق أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري،ط2،دار الشروق،مصر،2002.
- يزيد بوحليط ، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، ب.ط ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، 2019 .

2. الكتب المتخصصة:

- أشرف فتحي الراعي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، دار الثقافة، 2024 .
- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، 2011 .
- أمين إسحاق الغنيمات،الحماية الجنائية لحرمة المسكن،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،ط1، سنة2020.
- عصام أحمد البهجي، *حماية الحق في الحياة الخاصة*، دار الجامعة الجديدة، 2005 .
- عصام أحمد البهجي، *الحماية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني*، دار الفكر الجامعي، 2014 .
- محمود محمد جابر، *جرائم الاتصالات والمعلومات*، 2018 .
- وليد السيد سليم، *الضمانات الخصوصية في الإنترنت*، 2012 .
- يزيد بوحليط، *الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري*، 2019 .
- الفاضل خمار، *الجرائم الواقعة على العقار*، دار هومة، 2006 .
- فلاح ساهي خلف حسين،الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، دار وليد، القاهرة، سنة 2022.

ب- الرسائل العلمية:

1. الدكتوراه:

- بن حيدة محمد، *حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري*، 2016-2017 .
- تومي يحيى، *الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية)*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، د.س.ن
- حسين ربيعي ، اليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة باتنة 1 ، 2016 .
- رحال عبد القادر، *الحماية الجزائية للحق في الخصوصية*، 2014-2015 .
- صبرينة بن سعيد، *الحماية في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال*، 2014-2015 .
- عاقلي فضيلة، *الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة*، 2012 .
- مرنيز فاطمة، *الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن .
- نويري عبد العزيز ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،سنة 2011/2010.

2. مذكرات الماجيستر:

- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، جامعة وهران، سنة 2012-2013.
- داد وردية، *اقتحام حرمة المنزل*، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،سنة 2018/2017.
- لومي حورية ، الحماية الجنائية للمسكن ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، سنة1990.

3. مذكرات الماستر:

- جردوبي مريم، *حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي*، 2022-2023 .
- سلامي فضيلة، *حماية حرمة المسكن*، 2013 .
- عثماني رجاء، بوحفص شيماء، *الحماية القانونية للحق في الخصوصية*، 2023 .
- نقيش أحلام، *الحماية الجزائية لحرمة المسكن*، 2020 .
- عامر فوزية ، جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال وآليات مكافحتها في ضوء القانون رقم 09.04 ، مذكرة نهاية شهادة ماستر ميدان الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 10 جوان 2025 .

4. المحاضرات:

- رزيق عادل، *الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة*، محاضرة، جامعة بسكرة .
- عبد الله أوهايبيه، *تفتيش المساكن*، محاضرة، جامعة الجزائر.
- عبد الرحمان خلفي، *محاضرات في الإجراءات الجزائية*، دار الهدى ،د.ط،.

ج- المقالات والمجلات العلمية:

- العيداني محمد ، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 07.18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد رقم 05،ديسمبر 2018.
- احمد السيد الشوادفي علي النجار ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 80 ، يونيو 2022 .
- علي احمد صالح ,جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية ,المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر .
- بوضياف اسمهان ، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجتها في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، سبتمبر 2018 .
- بن زلاط حافظ، مخبر الجرائم العابرة للحدود، مجلة الميزان،المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، العدد1،سنة2016.

- بن قارة عائشة مصطفى ، اليات حماية معطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07.18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2019
- بن حيدة محمد، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار ،سنة2015.
- بن حيدة محمد،الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته،مجلة الدراسات القانونية ، العدد12،مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر ،2011.
- حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ودورها في تفتيش المنظومة المعلوماتية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، المجلد 07،العدد01، 2021
- حسين نوارة ، اليات تنظيم المشروع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا ، الملتقى الوطني " اليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري " ، الجزائر ، 29 مارس 2017
- ذيب محمد، مريوة نسرين،إجراء تفتيش المساكن بين المساس بحرمة السكن وضرورة إثبات الجريمة،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد9،العدد2، جوان 2023.
- رحال عبد القادر ،الحماية القانونية للحق في حرمة المراسلات، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، المجلد23، العدد01،جويلية 2021.
- ضيف فضيل ، الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 02 ، سنة جوان 2020 ، جامعة يحيى فارس ، المدية.
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجنائية القومية،المجلد54 ، العدد 3، نوفمبر 2011.
- عذاري سعيد شبيب الظهوري ، مصطفى سالم مصطفى النجيفي،الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

- شرفاوي نصر الدين، علي شعلال، قيود إجراءتفتيش المساكن في الجرائم الجبائية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر1،المجلد5،العدد02،سنة 2020.
- طباش عز الدين ، حماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 56 ، العدد 1 ، 2019.
- عباس عبد الحكيم، "الحياة الخاصة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، المجلد 17، العدد 03، 2024
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف،حرمة الحياة الخاصة في منظور القوانين العقابية،مجلة كلية الشريعة والقانون،جامعو الأزهر ـ مصر ـ ، سنة 2021.
- عز الدين عثماني ، عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 07.18)،المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 04،العدد01،سنة 2020.
- عاقلي فضيلة ، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، المؤتمر الدولي الرابع عشر،الجرائم الإلكترونية "طرابلس" ، بتاريخ 24و25 مارس 2017 .
- عمراوي مارية، حجاج مليكة، "حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت (دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري)"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020 .
- صالح عبد رشيد كراغول،الحق في حرمة الحياة الخاصة،مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية،الجامعة الإسلامية ،لبنان،العدد07،سنة 2024.
- هشماوي أسية، "الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة معسكر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021
- فاتح بو عشرين، "حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية: حق سرية المراسلات نموذجاً"، مجلة الإحياء، جامعة محمد العايب، باتنة، العدد 32، جانفي 2023

- فريد عوادي، "تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب): حرمة المسكن كنموذج"، مجلة المحلل القانوني، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، العدد 01، جوان 2024
- فاطمة العرفي ، جريمة انتهاك حرمة مسكن وظوابط التفتيش في القانون الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، عدد خاص باشغال الملتقى الوطني ، سنة 2019
- قايد ليلى ، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون إ.ج.ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون ، تيارت، المجلد2، العدد14،د.س.
- سميرة بالعكري، "حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، العدد 01، 2014
- سارة مهناوي، "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020
- سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت – دراسة مقارنة . ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 29 ، العدد 3، 2013
- عبيزة منيرة، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، نوفمبر 2023
- كريمة بالقاضي ، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد08، العدد 1 ، سنة جانفي 2022
- هارون نورة، برازة وهيبة، "حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة"، حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد35، العدد 03، 2021
- مرنيز فاطمة، "الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، 2011

- محمد إبراهيم سرحان، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية،المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والإقتصادية والقانونية،جامعة أم القيوين
- محمدي بدر الدين،المساس بالخصوصية بين الحرمة الجزائية الموضوعية والإباحة الإجرائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، سنة 2017
- مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، جامعة ابن خلدون، تيارت ، العدد07.
- مريم لوكال ، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس (الجزائر)،المجلد 10،العدد01،سنة 2018
- مشتة نسرين ، عبيد إخلاص ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، (الجزائر) ،المجلد 06، العدد 01
- معمر بن علي ، جريمة اختراق البريد الإلكتروني ، (مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية)،دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،الجزائر ،العدد 07،سبتمبر 2021
- مقني بن عمار، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، مجلة الخلدونية،جامعة تيارت ، الجزائر، العدد03،سنة 2009.
- مقني بن عمار ، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات وإشكالية التناقض بين حق الإنسان في الخصوصية وحق الدولة في العقاب ، جامعة ابن خلدون ، تيارت
- تومي يحيى، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، 2018

- زواوي شنة،الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد19،جوان 2018

ثالثا: المراجع الإلكترونية

- https://www.joradp.dz
- https://www.mjustice.dz
- https://www.legifrance.gouv.fr
- https://www.un.org

الفهرس:

الملخص:

الفهرس:

العنوان:	الصفحة:
إهداء:	
شكر وعرفان:	
قائمة المختصرات:	
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة وأشكال التعدي عليها	
تمهيد:	08
المبحث الأول: ماهية الحياة الخاصة	09
المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة	09
الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة	09
الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في الحياة الخاصة	11
أولا:الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	12
ثانيا:تكريس الحق في الحياة الخاصة في القوانين	16
ثالثا: الحق في حماية الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والإقليمية	20
المطلب الثاني : المقومات القانونية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	24
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	25
الفرع الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة	26
أولا: السرية	27
ثانيا:النسبية	31
ثالثا:الحرية	35
المبحث الثاني: اشكال التعدي على الحياة الخاصة	37
المطلب الأول: مظاهر التعدي على الخصوصية في الكيان المادي للإنسان والإتصالات	37
الفرع الأول:التعدي على حرمة المسكن	38

الفهرس:

اولا: تعريف المسكن	38
ثانيا:أشكال التعدي على حرمة المسكن	40
ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من حرمة المسكن والإعتداء عليه	42
رابعا:السلطات المختصة بإجراء التفتيش	45
خامسا: الإستثناءات الواردة على حرمة المسكن	47
الفرع الثاني: التعدي على سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية	50
أولا:سرية المراسلات	51
ثانيا: التعدي على الإتصالات الهاتفية	55
المطلب الثاني: أشكال الإعتداء على الخصوصية الرقمية	58
الفرع الأول:التعدي على الحق في الصورة	59
الفرع الثاني: التعدي على البيانات الشخصية	64
أولا:مفهوم البيانات الشخصية	64
ثانيا:صور الإعتداء على البيانات الشخصية	66
خلاصة الفصل:	71
الفصل الثاني: اليات الحماية الجزائية ضد الانتهاكات المادية والرقمية لحرمة الحياة الخاصة	
تمهيد:	73
المبحث الأول: الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة	74
المطلب الأول: الحماية الجزائية للحرمة المادية	74
الفرع الأول: حماية حرمة المسكن	74
أولا: حماية حرمة مسكن في الدستور الجزائري	75
ثانيا:أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن	77
ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن	81
الفرع الثاني :حماية سرية المراسلات	81
أولا:حماية سرية المراسلات في الدستور الجزائري.	84

الفهرس:

ثانيا: اركان جريمة انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية	85
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية	88
المطلب الثاني: الحماية الجزائية من المساس بالحق في الصورة	90
الفرع الأول: اركان جريمة الاعتداء على الحق في الصورة	90
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء على الحق في الصورة.	94
المبحث الثاني : الحماية المؤسساتية والآليات الردعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	97
المطلب الأول:الحماية المؤسساتية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	99
الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	99
أولا:المهام المنوطة به	101
ثانيا: الأحكام الإدارية والإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول عن المعالجة	101
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.	103
أولا:القانون الخاص بالوقاية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال	103
ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال	105
ثالثا: مهام الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال	108
المطلب الثاني:الآليات الردعية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	110
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية والشكلية للمعالجة	110
أولا:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية	111
ثانيا:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة	115
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية وقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية	117

الفهرس:

أولا:الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية	117
ثانيا: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية	119
خلاصة الفصل	122
الخاتمة:	123
قائمة المصادر والمراجع	127
الفهرس:	138
الملخص:	142

الملخص:

تناول هذه الدراسة الحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا أساسيا لصيقا بالشخصية يهدف إلى صون كرامة الفرد وحماية خصوصياته من أي تدخل. وقد سعى البحث إلى تأصيل هذا الحق فقهياً وقانونياً، مبرزاً طبيعته كحق غير مالي مرتبط بالحرية الشخصية، مع رصد دقيق لتحولات أنماط الاعتداء عليه ، بدءا من الصور التقليدية كحرمة المسكن والمراسلات، وصولاً إلى التحديات الرقمية المستحدثة التي تفرضها التكنولوجيا ووسائل التواصل،وفي ظل تحليل آليات الحماية الجنائية الراهنة، كشفت الدراسة عن وجود قصور تشريعي في مواجهة التسارع التقني، مما استوجب التوصية بضرورة تطوير المنظومة القانونية وتحديثها بما يضمن حماية أكثر شمولا وفاعلية للحق في الحياة الخاصة، إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترام الخصوصية في البيئة الرقمية.

Abstract:

This study addresses the right to privacy as a fundamental right inherent to the individual, aiming to preserve individual dignity and protect privacy from any intrusion. The research sought to establish the jurisprudential and legal foundations of this right, highlighting its nature as a non-financial right linked to personal freedom, while closely monitoring the evolving patterns of violations against it, from traditional forms such as the sanctity of the home and correspondence, to the emerging digital challenges posed by technology and communication tools. In analyzing current criminal protection mechanisms, the study revealed legislative shortcomings in the face of rapid technological advancements, necessitating a recommendation to develop and update the legal system to ensure more comprehensive and effective protection of the right to privacy, alongside raising societal awareness of the importance of respecting privacy in the digital environment.